الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحق في الإعلام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: قانون الإعلام

إعداد الطالب :
بوعسرية عمر

إشراف الأستاذ الدكتور :
أ.د بودالي محمد

لجنة المناقشة:

د. براسي محمد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
أ.د بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
د. تيزي عبد القادر	أستاذ محاضر –أ–	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية 2014 – 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الوالدين الغاليين

أهدي هذا الجهد المتواضع

شُــكر وتقدير

عظيم الشكر والإمتنان إلى أستاذي المشرف "بودالي محمد" الذي كان لي نِعمَ الأستاذ و خير مؤطِّر, كما لا يفوتني أن أشكر كل من الأستاذ"براسي محمد", والأستاذ "تيزي عبد القادر", لقبولهما مناقشة هذا العمل وتكبدهما عناء ذللك, و إلى الزملاء و الزميلات من كلية الحقوق بجامعة سيدي بلعباس

****

قائمة المختصرات

أولا: باللُّغة العربية

- ج : الجزء.
- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- د.ب.ن: دون بلد النشر
- د.س.ن : دون سنة النشر.
- ص: صفحة.
- ط : الطبعة.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع : قانون العقوبات.

ثانيا: باللُّغة الفرنسية

- C.E : Communauté européenne.
- CEDH: Cour européenne des droits de l'homme.
- CSI : Conseil Supérieure de l'Information.
- DUDH : Déclaration universelle des droits de l'homme
- Ed : Edition.
- IBID : Même ouvrage.
- LGDJ: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- N : Numéro.
- Op.cité: Ouvrage Précité.
- OPU : Office des Publications Universitaires.
- P : Page.

- PUF : Presses Universitaires de France.

المقدمة

المقدمة

يعتبر الإعلام وسيلة رئيسية لإرضاء غريزتين أساسيتين تميزان طبيعة الذات البشرية، ألا وهما الرغبة في المعرفة وحب التطلع والاستفسار؛ فالإنسان بطبعه فضولي والإعلام هو وسيلة المرء في إشباع هذا الفضول[1].

ويقصد بالإعلام عموما، تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، ومن ثمة فإن الإعلام يمهد للقناعات ويصنع الرأي العام[2].

فحاجة الإنسان إلى المعرفة تعتبر ضرورة حيوية في مختلف مجالات الحياة وعلى جميع الأصعدة، ومن هنا ظهرت ضرورة الاعتراف للإنسان بحقه في الإعلام.

وقد كان الإنسان في ظل الأنظمة المطلقة يعاني الظلم والاضطهاد وكان محروما من أدنى حقوقه الأساسية، حيث عرفت البشرية آنذاك أشد الانتهاكات لمقوماتها، وفي عصر التنوير برزت هذه الحقوق إلى الوجود وأصبح يعترف للإنسان بالعديد منها، وذلك أهم ما ناضلت من أجله البشرية. فالتغيرات والتطورات السياسية، والإجتماعية والإقتصادية والثقافية غالبا ما ترجمت في شكل ثورات وانتفاضات على غرار حرب الوحدة الأمريكية لسنة 1776 والثورة الفرنسية لسنة 1789.

وعقب نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي خلفت دمارا ومآسي يعجز اللسان عن وصفها، تيقن المجتمع الدولي بأن لا سبيل لتحقيق السلم والأمن الدوليين إلا من خلال إقامة علاقات فيما بين الدول تقوم على أساس من التعاون واحترام كرامة الإنسان والشعوب، ومن هذه الناحية إعتبرت حقوق

[1]- Voir : A. OSSOUKINE, le droit à l'information, Genèse et évolution, thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, Université d'Oran, 1994, P 9.

[2]- أنظر زروقي كملية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص 1.

الإنسان من أبرز إهتمامات منظمة الأمم المتحدة، حيث نص ميثاقها على ضرورة إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن كل هذه العوامل ساهمت في الاعتراف وفي تجسيد حريات وحقوق الإنسان مما أدى إلى تطور كبير في ميدان حرية الصحافة وحرية الرأي إلى أن برز ما يعرف بالحق في الإعلام من بين حقوق الإنسان الأساسية والتي حضيت بعناية العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، إذ جاء فيها ما يلي "**لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويجب أن يشمل هذا الحق حرية الحصول وتلقي ونقل المعلومات وذلك دون اعتبار للحدود**[1]".

وفي إطار حث الأمم المتحدة الدول على تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان، قامت إثر ذلك التشريعات والقوانين الوطنية بالنص على هذا الحق سواء ضمن دساتيرها أو قوانينها العادية، وسواءً بصفة صريحة أو بصفة ضمنية.

ويعتبر الحق في الإعلام من أبرز حقوق الإنسان فهو يعكس من جهة طبيعة النظام القائم ودرجة تطوره، ومن جهة أخرى يوفر آلية جديدة للرقابة على أعمال الحكومة والسلطة ووسيلة للمشاركة في الحياة الديمقراطية وتعزيز الشفافية، وفي هذا الصدد يقول أحد القائلين[2]:

"**إن عرقلة هذا الحق يشكل خطرا على الحقوق الأساسية للمواطنين، خاصة إختياراتهم الإنتخابية والسياسية، ويؤدي إلى جو حذر بين القاعدة والقمة، إن الحق في الإعلام مرتبط بشكل لا ينفصم مع مسؤولية الحكومة التي هي في قلب النظام السياسي الديمقراطي، ومن المستحيل تحديد قدرة الحصول على المعلومات من طرف المواطنين ومن الصحافة وكذا من البرلمان، إذا كانت نشاطات الحكومة ومسار اتخاذ القرار بعيدة عن أنظار الجمهور**".

[1]- أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[2]- أشار إليه: محمود بلحيمر، الحق في الإعلام ومكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والإدارية رقم 05، 2007، مجلة صادرة عن كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص99.

وفي الواقع العملي، فإن الحق في الإعلام يجد تطبيقات عديدة، وإن كانت هذه التطبيقات لا تطرح إشكالات كبيرة من حيث كونها مضبوطة بنصوص قانونية تحدد مضمونها وآثارها[1]، فإنه بالخلاف من ذلك فإن الحق في الإعلام في إطار وسائل الإعلام المختلفة، لاسيما الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري، يعتريه الكثير من الغموض، بحيث يعتبر في غالب الأحيان غاية تسعى إليه القوانين والتشريعات، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال موضوع بحثنا.

والواقع أنه قد صادفت البحث البعض من الصعوبات لاسيما منها، أن العديد من المراجع المتخصصة في المجال تذهب إلى اعتبار الحق في الإعلام وحرية الإعلام كلمتان مترادفتان، في حين أن هناك فروقا جوهرية بين المصطلحين رغم ما لهما من التقارب والصلة، كذلك من بين الصعوبات التي صادفت البحث في هذا المجال قلة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع في صميمه وحتى إن وجدت فإنها لا تتفق من حيث الزاوية التي من خلالها ثم التطرق إلى هذا الموضوع.

ونظرا لأهمية موضوع الحق في الإعلام، فإن الأمر يقتضي معرفة **ما مدى إعتراف القوانين الدولية والقوانين الوطنية ولاسيما المشرع الجزائري بهذا الحق ؟ وما هي القواعد و المبادئ التي تم من خلالها تأطير هذا الحق؟**

وهي الإشكالية الرئيسية التي تتفرع عنها الأسئلة الفرعية التالية:

ما هو مفهوم الحق في الإعلام الذي نحن بصدد دراسته؟ وهل نصت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية على هذا الحق صراحة أم ضمنيا؟ وما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

وإن كانت هذه الأخيرة تعترف بالحق في الإعلام، فما هو نطاق ممارسة هذا الحق؟وما هي القيود المفروضة عليه لاسيما في إطار القانون الجزائري؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، نتبع المنهج التحليلي وذلك في تحليل النصوص الإتفاقية والقانونية ذات الصلة بالموضوع مع وضع مقاربة مع النصوص الأجنبية لاسيما منها الفرنسية كون فرنسا

[1]- فعلى سبيل المثال هناك الحق في الإعلام الإداري المكرس من خلال المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، أنظر جريدة رسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1988.

هي مهد حرية الإعلام والصحافة، كما نعتمد على المنهج التاريخي وذلك بمناسبة التعرض إلى مسار إعتراف المواثيق الدولية والقوانين الوطنية بهذا الحق على وجه العموم، وفي الجزائر على وجه الخصوص، من خلال التعرض لمختلف النصوص الجزائرية ذات الصلة بالموضوع بدءا بأولها الصادر سنة 1962 إلى أحدثها الصادر بتاريخ 2012 ، ومن أجل ذلك إعتمدنا على تقسيم ثنائي يتمثل فيما يلي:

- **الفصل الأول: مفهوم الحق في الإعلام وأساسه القانوني.**
- **الفصل الثاني: التأطير القانوني للحق في الإعلام.**

الفصل الأول

مفهوم الحق في الإعلام وأساسه القانوني

الفصل الأول

مفهوم الحق في الإعلام وأساسه القانوني

نتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم الحق في الإعلام (المبحث الأول)، ثم بيان أساسه القانوني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الحق في الإعلام

تظهر أهمية بيان مفهوم الحق في الإعلام في تحديد الزاوية التي من خلالها سوف يتم تناول الموضوع وتجنبا للوقوع في خلط مع بعض المواضيع المشابهة كما سبق الإشارة إليه، وهذا ما يستدعي التعرض إلى النقاط التالية: تعريف الحق في الإعلام (المطلب الأول)، بيان طبيعته القانونية (المطلب الثاني)، ثم علاقته ببعض الحريات ذات الصلة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الحق في الإعلام

إن تعريف أمر، غالبا ما يقتضي تعريفه في اللغة (الفرع الأول)، ثم تعريفه اصطلاحا (الفرع الثاني)، وذلك لوجود قدر مشترك من حقيقة الأمر المراد تعريفه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للحق في الإعلام

وسنقوم هنا بتعريف كل من الحق (أولا) والإعلام (ثانيا).

أولا: الحق لغة

من التعريفات اللغوية للحق، الثبوث و منه قوله سبحانه و تعالى في سورة الأنفال:"**ليحق الحق و يبطل الباطل**"[1] أي يتبث الحق و يظهره[2]. وقد ورد في معجم لسان العرب ما قدمه العلامة إبن منظور من عدّة معاني للحق، منها أن الحق من "أسماء الله عز وجل وقيل من صفاته ته"[3].

كما يقصد بالحق عند الجوهري لغة: الحق خلاف الباطل، والحق واحد الحقوق، والحقة أخص منه، يقال هذه حقتي أي حقي[4].

وفي التزيل: "**ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق**"[5]، وقوله تعالى: "**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض**"[6].

---

[1]- سورة الأنفال، الآية 7.

[2]- أنظر: محمّد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام: الأشخاص و الأموال الإثبات في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص11.

[3]- أنظر: ابن المنظور، "لسان العرب"، ج 3 باب الحاء، دار صبح و اديسوفت، بيروت الدار البيضاء ط 2006 ، 1، ضبط نصه وعلق حواشيه خالد رشد القاضي، ص14.

[4]- الجوهري، الصحاح في اللغة، ج4، دار العلم الملايين، ط4، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ص 1460.

[5]- سورة الأنعام، الآية 62.

[6]- سورة المؤمنون، الآية 71.

ثانيا: الإعلام لغة

يعني الإعلام في اللغة الأخبار والأنباء والتعليم والإعلام بالشيء إظهار حقيقته ونقل العلم به إلى الغير، فلابد من الإعلام بكل أشكاله من علم وحقيقة... ثم نقل هذا العلم وإبرازا تلك الحقيقة للغير أو الجمهور رأي الناس على وجه العموم[1].

وفي التنزيل: "**وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا أمنا فاكتبنا مع الشاهدين**"[2].

وقال تعالى: "**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم**"[3].

ويقال أعلمته الخبر وأعلمته به، وعلمته الفاتحة والصنعة وغير ذلك تعليما، فقط تعلما، وإستعلمه الخبر: إستخبره إياه، والعلم نقيض الجهل، وعلم فعل بمعنى اليقين وقد يأتي بمعنى الظن[4].

من خلال هذه التعريفات، يلاحظ أن كلمة إعلام تدور حول الإطلاع على الشيء والأخبار والإستخبار والتعليم أو التعليم والعلامة، وهي بمجملها تعني معنى واحدا يشير إلى نقل معلومة أو حملها أو إعلامها لشخص أو لمجموعة من الأشخاص[5].

هذا وبعد أن عرجنا على تعريف الحق في الإعلام لغة، نتعرض إلى تعريفه اصطلاحا.

---

[1]- أنظر: فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 16.

[2]- سورة المائدة، الآية 83.

[3]- سورة الأنفال، الآية 60.

[4]- فارس جميل أبو خليل، مرجع سابق، ص 15.

[5]- نفس المرجع، ص 16.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للحق في الإعلام

و يتم تناول هنا، تعريف الحق في الإعلام قانونا (أولا)، ثم فقها (ثانيا).

أولا: التعريف القانوني

على الصعيد القانوني، نجد الحق في الإعلام قد ورد تعريفه ضمن المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وذلك من خلال تعرضها إلى الحق في حرية التعبير، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] في مادته 19: " **لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الأراء دون مضايقة وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما إعتبار للحدود**"، كما نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]: "**لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود، سوءا على شكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب فني وبأي وسيلة يختارها**"، ومن تم فإن الحق في الإعلام من منظور القانون الدولي الإنساني هو حق الأفراد والجماعات في الحصول على الأنباء والأفكار ومختلف أنواع المعلومات الصحيحة وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بشتى الوسائل الممنوحة سواءا كانت مكتوبة أو مطبوعة أو بأي قالب فني وبأي وسيلة دون إعتبار للمكان الجغرافي أو الحدود.

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 م.

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2000 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، وطرحت للتوقيع في 16 ديسمبر 1966 م، ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976م.

أما على المستوى الوطني فلعل أوضح النصوص المعرفة للحق في الإعلام ما ورد في المادة الثانية من قانون الإعلام رقم 90-07(الملغى)[1]، حين جاء فيها أن "**الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-36-39-40 من الدستور**"، بينما أغفل قانون الإعلام الجديد[2] عن إعطاء تعريف للحق في الإعلام، كما لا نجد في القانون المقارن ما يقابل هذه المادة، إذ تخلو أغلب التشريعات من إعطاء تعريف للحق في الإعلام،كما سيتم توضيحه لاحقا .

ثانيا: التعريف الفقهي

أما الفقه الذي غالبا ما تسند إليه مهمة تحديد المصطلحات، فقد عرف "**فرانس بال**" الحق في الإعلام على أنه "**الإمكانية المتاحة للجمهور في أن يطلع على الأحداث اليومية التي تشمل الآراء والأحكام والتعابير شريطة أن تكون هذه الأخيرة مقدمة بصفة معقولة**"[3]، ويعرف الدكتور "**إبراهيم إبراهيمي**" الحق في الإعلام على أنه "**حق المواطن في إعلام صحيح محايد غير شخصي وموضوعي بعيدا عن الضغوطات أو التخوف من المصالح والأحزاب والجماعات الضاغطة والسلطة السياسية**"[4]، وإلى جانب هذه التعريفات نجد التعريف الذي جاء به "إبراهيم المسيلي" حين عرف الحق في الإعلام بأنه "**حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصدرها أو من وسائط تتمتع بالمصادقة،**

[1]-ج.ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 1990 .

[2]- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 25 يناير 2012.

[3]- Voir : F.BALLE, Medias et société, p 28,

أشارت إليه: بن جاوحدور راضية، سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3- دالي إبراهيم، 2012، ص53.

[4]- Brahim BRAHIMI, le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, édition SAEC, Liberté 2002, P 45.

ويشمل إستعمالها ونقلها لتعزيز المشاركة في توحيد الرأي العام وصناعة القرار، وتحقيق التنمية"[1]، أما الدكتور "**سمير حسين**" فيرى أن الحق في الإعلام هو من الحقوق الأصلية التي يؤدي التنازل عنها إلى فقدان المجتمع لأهم مقومات بنائه[2].

على ضوء التعريف القانوني والفقهي نخلص إلى أن الحق في الإعلام هو حق الأفراد في تلقي المعلومات الصحيحة والكافية حول مختلف الموضوعات والقضايا والأحداث سواءا على المستوى المحلي أو الدولي، كما هو حق الصحفي في معرفة الأحداث عن قرب ثم إمكانية إذاعتها، ومن تم فإن الحق في الإعلام ينطوي على شقين: الشق المتعلق بمستقبل الرسالة الإعلامية وهو الجمهور أو القارئ، وتتعدد أوجه الحق في الإعلام بالنسبة لهذا الأخير، حيث يشمل على:

- الحق في أن تزوده وسائل الإعلام بالأخبار والمعلومات والأفكار.
- الحق في المساهمة في وضع السياسات الإعلامية وذلك بهدف المشاركة في صنع العملية الإعلامية.
- الحق في الانتفاع بمختلف موارد الاتصال بحيث لا تكون وسائل الاتصال مقصورة على شرائح معينة دون غيرها.

أما الشق الثاني فيتعلق بالصحفي، والثاني يسبق الأول، وذلك لأن القارئ لن يحصل على المعلومات إلا نتيجة قيام الصحفي بالحصول عليها، ويشتمل هذا الحق بدوره على العديد من الحقوق أهمها:

- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات بمختلف أشكالها وتقديم لهم جميع التسهيلات من أجل بلوغ ذلك.

[1]- أنظر إبراهيم المسيلي، المدخل للتشريعات الإعلامية، دار القلم العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، دون سنة، ص7.

[2]- أشارت إليه: بن جاو حدور راضية، مرجع سابق، ص 25.

- حق الصحفي في بث وإذاعة ونشر المعلومات من خلال مختلف وسائل الإعلام سواءا المقروءة والسمعية والمرئية وذلك دون تدخل من أية جهة كانت.

وقد عرف مفهوم الحق في الإعلام توسعا مع ظهور ما يعرف بالحق في الإتصال الذي أشار إليه لأول مرة"J. DARCY" في سنة 1966 في مقال نشرته المجلة الأوروبية للبث الإذاعي[1]، حيث يرى أن هذا الحق أصبح من الأمور التي تلازم كل كائن بشري أو اجتماعي أو سياسي أو إقتصادي، فهو من حقه أن يَعلم ويُعلم وأن يَسمع و"يُسمع" وأن "يَستقبل" ويُستقبل.

هذا وبعد وضع تعريف للحق في الإعلام رغم ما يشوب ذلك من شيء من الغموض وإفتقار للدقة، يتم تبيان فيما يلي طبيعته القانونية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في الإعلام

في الحقيقة لم تتعرض القوانين ولا الفقه للطبيعة القانونية للحق في الإعلام، إلا بصفة عرضية وعلى هذا الأساس وسعيا للإجابة عن هذا التساؤل الذي يعتبر جزءا أساسيا من موضوع الدراسة، سيتم وضع تقسيم عام للحقوق (الفرع الأول)، ثم تحديد مكانة الحق في الإعلام من هذا التقسيم (الفرع الثاني).

[1]- Enoncé en 1969 par J. DARCY, Revue de L'U.E de radio fusion, Novembre 1969, est considéré par son auteur comme « Un concept à venir toujours en voie de la gestation », in « Le droit de l'homme à la communication » : Revue Française de communication, N°3, été 1978, cité par : Roger PINTO, la Liberté d'information et d'opinion en droit international, édition Economica, Paris, 1984, P29.

الفرع الأول

تقسيمات الحقوق

تعتبر مسألة تقسيم الحقوق موضوع جدل كبير بين فقهاء القانون ولعل ذلك يرجع لإختلاف الأساس الذي أقام كل فقيه عليه تصنيفه، غير أن الاتجاه الغالب يقضي بتقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وأخرى غير مالية[1]، وعلى هذا الأساس يمكننا تقسيم الحقوق بالنظر إلى نوع القيمة التي يمثلها الحق، فنجد أن بعض تلك الحقوق يمثل قيمة غير مالية (أولا)، وبعضها الآخر يمثل قيمة مالية (ثانيا).

أولا: الحقوق غير المالية

تتمثل الحقوق غير المالية في الحقوق الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان (أ)، والحقوق العائلية(ب)

(أ)– الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان

ويقصد بهذه الحقوق تلك التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة وهذه الحقوق تثبت للشخص لكونه إنسانا، ونظرا لإرتباط هذه الحقوق إرتباطا وثيقا بمقومات وعناصر الشخصية، فسميت لذلك بالحقوق اللصيقة بالشخصية، كما أن أنواع هذه الحقوق تعكس وجهي الشخصية وما ترتكز عليه من مقومات مادية ومعنوية على السواء[2].

[1]– أنظر: عبد المنعم البدراوي، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1955، ص 421.

[2]– أنظر: نبيل إبراهيم سعد وآخرون، الأصول العامة للقانون، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، 1991، ص 212.

وتشمل هذه الطائفة من الحقوق، الحرية الشخصية وهي حق الإنسان في الحياة وسلامة بدنه وشرفه، وحقه في العمل والزواج والتنقل والإقامة وحرية الرأي والعقيدة والإجتماع وحرمة المال وحرمة المسكن وعدم انتهاك أسراره الشخصية، وحق الشخص في إسمه أو تمييز ذاته وحقه على صورته أو رسمه، وحقه على أفكاره[1].

ولذلك فإن من هذه الحقوق ما يتعلق بالمقومات المادية للشخصية ويهدف إلى حماية كيانه المادي كحق الشخص في الحياة وفي سلامة جسمه وأعضائه، كما أن من هذه الحقوق ما يتعلق بالمقومات المعنوية للشخصية ويهدف إلى حماية الكيان المعنوي أو الأدبي لها وذلك مثل حق الشخص في المحافظة على سمعته وشرفه وحق الفرد في السرية وحقه في الاسم وحقه على ما يبتكره من أفكار وغير ذلك من الحقوق التي تحافظ على هذا الكيان المعنوي أو الأدبي للشخص[2].

وتتميز هذه الحقوق بأنها حقوق مطلقة تسري في مواجهة الناس كافة حيث يحتج بها قبل الجميع ويقع على عاتق السلطة العامة وكل الناس واجب عدم المساس بها، كما أنها حقوق لا تقوم بالمال لأنها تتسم بالطابع المعنوي، فهي لا تقبل التقويم بالنقود، إلا أنها في بعض الحالات قد تتبع أثارا مالية وذلك في حالة الاعتداء على هذه الحقوق مما يوجب إصلاح الضرر الناشئ من الاعتداء عليها[3].

وبالإضافة إلى ذلك فإن الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يجوز التصرف فيها فهي ذات صلة وثيقة بالإنسان ومن تم فهي غير قابلة للتعامل فيها، كما أنها لا تنتقل بالميراث ولا يستطيع الورثة

[1]- أنظر: محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 11.

[2]- نبيل إبراهيم سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 2013.

[3]- أنظر المادة 47 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،ج.ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

مباشرة الدعاوي الخاصة بهذه الحقوق لأنها تتصل بشخص المتوفي ولكنهم يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم شخصيا من جراء الإعتداء عليها[1].

(ب)- الحقوق العائلية

هي الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضوا في أسرة لتنظيم علاقته بأسرته كحق الزوج على زوجته في أن تطيعه وحق الزوجة على زوجها في توفير وسائل العيش لها وأن يكون أمينا عليها وحق الأب في تأديب إبنه وحق الإبن على أبيه في تربيته[2]، ومن تم فإن هذه الحقوق لا تخول لأصحابها سلطات فحسب بل تضع على عاتقهم واجبات في نفس الوقت كذلك.

وتتميز هذه الحقوق على غرار الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها غير مالية، فلا يملك أصحابها التعامل فيها بالتصرف فيها أو النزول عنها، ولا يملك الدائنون توقيع الحجز عليها ولا تنتقل بالموت إلى ورثة أصحابها، ومع ذلك فقد تنشأ للأفراد نتيجة مراكزهم في الأسرة وعلاقات القرابة التي تربطهم بغيرهم حقوقا مالية، كحق الإرث وحق النفقة[3].

ثانيا: الحقوق المالية

على خلاف الحقوق غير المالية، فإن الحقوق المالية يمكن تقويمها بالمال كما يمكن التصرف فيها، و يمكن أن تنتقل إلى الورثة، ويمكن التنازل عنها، كما تسري عليها أحكام التقادم، وقد جرى الفقه على تقسيمها إلى قسمين: الحقوق العينية (أ)، والحقوق الشخصية(ب)

(أ)- الحقوق العينية

[1]- أنظر: عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار هومة للنشر، طبعة 2005، ص 13.

[2]- محمد حسنين، مرجع سابق، ص 19.

[3]- نبيل إبراهيم سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 214.

الحق العيني هو الحق الذي يرد على شيء مادي يمكن صاحبه من إستعماله مباشرة دون حاجة إلى وجود شخص آخر حتى يتسنى له مباشرته[1]، وتطلق على هذه الحقوق تسمية العينية لأنها متعلقة بالعين أو الشيء المادي، وتنقسم إلى قسمين، حقوق عينية أصلية (1)، وحقوق عينية تبعية (2).

1- الحقوق العينية الأصلية

إن ما يميز الحقوق العينية الأصلية هو إستقلالية قوامها فهي تقوم دون حاجة وجود حق آخر تتبعه، فيقصد بها تمكين صاحب الحق من الحصول على المزايا المالية للأشياء المادية[2].

2- الحقوق العينية التبعية

بخلاف الحقوق العينية الأصلية فإن الحقوق العينية التبعية يتوقف وجودها وكما يدل على ذلك تسميتها على وجود حق شخص آخر، تكون الغاية منهاضمان الوفاء به ، حيث يصطلح على تسميتها بالتأمينات العينية[3].

(ب)- الحقوق الشخصية

وهي تلك الطائفة من الحقوق التي درج الفقه على تسميتها بحقوق الدائنية و هي تعبر عن قيام رابطة بين شخصين تخول أحدهما هو الدائن حق إقتضاء شيء من الآخر وهو المدين ، ، ولعل أهم مايميز الحقوق الشخصية هو إنصراف محلها على مبلغ من النقود، فهي تفترضترض وجود علاقة بين شخصين، و من تم فإن الحقوق الشخصية تكون من

[1]- أنظر: مُحَّدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1998، ص5.

[2]- نفس المرجع،ص6.

[3]- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 27.

شقين، شق يمتل المظهر الإيجابي، وشق آخر يمثل مظهره السلبي يتمثل في إلتزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل[1].

وإذا كان تقسيم الحقوق إلى حقوق غير مالية و أخرى مالية، فما مكانة الحق في الإعلام من هذا التقسيم.

الفرع الثاني

مكانة الحق في الإعلام من تصنيف الحقوق

يذهب الإتجاه الغالب إلى إعتبار الحق في الإعلام من قبيل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وذلك نظرا لما تكتسبه أهمية المعلومة في حياة البشر، فكل إنسان غير حاصل على المعلومات يفكر حتما خطأ لأن المعلومة مفتاح المعرفة والجاهل يبقى تحت تبعية من يعلم ومن تم يظهر ارتباط الحق في الإعلام بطبيعة الشخص ذاته[2]، و **يرى C.Jean DEVIRIEUX " إن الحق في الإعلام لا يقل أهمية عن الحق في الحياة فهو يستجيب لضرورات حيوية، فالشخص الذي يفتقر إلى المعلومة لا يمكنه ممارسة باقي الحقوق الأخرى كالحق في الإنتخاب ولا المشاركة في الحياة السياسية إلى غير ذلك من الحقوق ذات الصلة"**[3]، وقد صرح بول الخامس لذى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول حرية الإعلام في أفريل 1964 ما يلي:

« Le droit à l'information est un droit universel, inviolable et inaltérable de l'homme moderne. Il s'agit d'un droit à la fois actif et passif.

[1]- أنظر: محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، ط 2004، ص 213، 212.

[2]- A. OSSOUKINE, op.cité, P 20.

[3]- C.Jean DEVIRIEUX, Manifeste pour le droit à l'information, de la manipulation à la législation, presse de l'université Québec, 2009, P30.

D'une part, la recherche de l'information, et d'autre part, la possibilité pour tous de la recevoir»[1].

ومن تم فإن الحق في الإعلام يتسم بنفس الخصائص التي تتسم بها حقوق الشخصية التي سبق الإشارة إليها سابقا وهي على وجه الخصوص:

- ثبوته لكافة الناس.
- عدم قابليته للتقويم بالمال.
- عدم إمكانية التصرف فيه.
- عدم السقوط أو الكسب بالتقادم.

هذا وقد ظهر إتجاه آخر يرى إعتبار الحق في الإعلام من قبيل حقوق الدائنية، " un droit créance"، فهو من هذه الناحية يشبه الحقوق المالية، ويترتب عن هذا الرأي الاعتراف للأفراد بالأهلية القانونية للاستفادة من إعلام فعلي وموضوعي، ويسمح هذا الحق لمستفديه من جهة أن يطالبوا بهذه الموضوعية، ومن جهة أخرى الحصول على أساليب الوصول إلى الإعلام حتى يستفيد منه الجميع، ويقع واجبا على عاتق الدولة ضمان وجود هذا الحق عن طريق إقامة تشريعات وتنظيمات قانونية تطبق بالنسبة للمصادر الخاصة بالإعلام وعن طريق ممارسة رقابة على مصادره حتى لا تنحرف[2].

[1]- Cité par : Frédérique BROCAL, le droit à l'information en France, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit, Faculté de Droit et sciences politiques, Université Lumière, Lyon2, 2004. P 42.

[2]- أنظر:بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص 378.

المطلب الثالث

علاقة الحق في الإعلام ببعض الحريات ذات الصلة

للحق في الإعلام علاقة وثيقة ببعض الحريات، وهذا إنطلاقا من وجهة النظر القائلة بأن الحقوق والحريات هي عبارة عن وحدة مترابطة، غير أن هناك بعض الحريات ذات صلة وطيدة بالحق في الإعلام بل تعتبر ركيزة له، فمن دونها لا مجال للحديث عن حق المواطن في الإعلام، وقد جاء في المادة الثانية من قانون الإعلام رقم 90-07 (الملغى) أن "**الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والأراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير...**"، كما نص القانون العصري رقم 12-05 المتعلق بالإعلام من خلال مادته الأولى على أنه "**يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم الحق في الإعلام وحرية الصحافة**"، ومن تم تظهر علاقة الحق في الإعلام بحرية الرأي والتعبير (الفرع الأول)، كما تظهر علاقته بحرية الصحافة والإعلام (الفرع الثاني)، وبإعتبار أن المعلومة تعتبر جوهر الحق في الإعلام فإن لهذا الأخير كذلك صلة وطيدة بحرية الحصول على المعلومات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

علاقة الحق في الإعلام بحرية الرأي والتعبير

لحرية الرأي والتعبير تعريفات عدة، حيث عرفها بعض الفقه بأنها حق الإنسان في أن يعتنق من الآراء التي يشاء، وفي أي مجال من المجالات،ثم إمكانية نشر تلك الآراء عبر مختلف وسائل الإعلام[1]، كما يعرفها البعض على أنها حرية الرأي وحرية إستقبال وإيصال الأخبار والآراء بدون

[1]- أنظر:حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، د.م.ج، الجزائر، طبعة 1980، ص 72.

تدخل من أي جهة كانت و دون تقيد بالمكان الجغرافي [1]، في حين يعرفها آخرون بأنها حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتقده من أفكار شريطة إحترام المتطلبات المتعلقة بحماية النظام العام و حقوق الأشخاص [2].

و من التعريفات السابقة يظهر لنا جليا شمول حرية التعبير على حرية الرأي، فحسب الأستاذ **FAVOREAU**، فإن حرية الرأي ما هي إلا البعد الشخصي لحرية التعبير[3]، في حين يرى الأستاذ**P.WACHSMAN** إلى أن حرية الرأي تمثل القناعة الغير معبر عنها من قبل الفرد وبالتالي لا يمكن قمعها [4]، ومن تم فإن الحرية الحقيقية هي حرية التعبير عن الرأي[5].

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها حرية التعبير عن الرأي، فقد إعتنت جل التشريعات الدولية والوطنية بتكريسها ضمن بنودها حيث ورد النص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما سبق الإشارة إليه بالإضافة إلى العديد من الإتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

أما على الصعيد الوطني فتجد حرية الرأي والتعبير أساسها من خلال القوانين الأساسية، فقد نص الدستور الجزائري في مادته 36 على أنه "**لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي**"[6].

كما نص الدستور المصري في مادته 54 "**حرية الرأي والفكر مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون**"[1].

---

[1]- Voir : Patrick WACHSMAN, les libertés publiques, Dalloz, 4ème édition, Paris, 2002, P 439.

[2]- أنظر: خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 19.

[3]- Voir : Louis FAVOREAU et autre, Droit des libertés fondamentales, Dalloz, 2ème édition, Paris 2000, P 221.

[4]- Patrick, WACHSMAN, op.cité, P429.

[5]- أنظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 14.

[6]- أنظر الدستور الجزائري لسنة 1996.

يظهر مما سلف ذكره أن لحرية الرأي والتعبير أهمية بالغة، حيث تمثل معيارا أساسيا لقياس مدى ليبرالية مجتمع ما، فقد إعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرار لها بتاريخ 07 ديسمبر 1976 في ما يعرف بقضية Handyside بأن حرية التعبير تعتبر ركنا أساسيا للمجتمع الديمقراطي[2]، وفي قرار آخر لها شبهتها بكلب حراسة وذلك لما تلعبه من دور في تنبيه الجمور للتهديدات التي تتعرض لها باقي الحريات[3]، كما إعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقريرها لـ 30 نوفمبر 1993 بمناسبة قضية (**Allemagne/Vog**t) حجر الزاوية لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان المحمية من قبل الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[4].

وعلى صعيد آخر يعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالدور الكبير الذي تلعبه حرية التعبير في الرقابة على باقي الحقوق والحريات، حيث ذكر في قراره رقم 181/84 لـ 10 أكتوبر 1984 بأن الأمر يتعلق بحرية أساسية جد قيمة، وممارستها تشكل أهم الضمانات لإحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة الوطنية[5].

ومن خلال ما سبق، يظهر إنعكاس حرية الرأي والتعبير على تكريس الحق في الإعلام فهذا الأخير لا يتحقق إلا من خلال تعبير عن رأي معين يستلزم بدوره الحرية في تكوينه وإعلانه.

---

[1]- أنظر دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر في 18 جانفي 2015 م.

[2]- Cité par: Patrick WACHSMAN, op. Cité, P 425.

[3]- Cité par : Remy CABRILLAC, et autres, libertés et droit fondamentaux, Dalloz, 9ème édition, Paris, 1995, P 478.

[4]- Cité par : IBID, P 339.

[5]- Cité par : Jean-Marie PONTIER, Droits fondamentaux, Dalloz, 9ème édition, Paris, 2003, P 117.

الفرع الثاني

علاقة الحق في الإعلام بحرية الصحافة والإعلام

تعني حرية الصحافة حرية الطباعة على إعتبار أن كلمة صحافة معناها اللغوي مرادف للطباعة، وهو ما إنتهى إليه الأستاذ **P .WACHSMAN** فهي حسبه تشمل ما هو مكتوب فقط[1]. بينما تعرف حرية الإعلام على أنها حرية إيصال الفكرة أو الرأي وهي تعتبر أبرز تطبيقات حرية التعبير إذ أنها تعبر عن البعد الاجتماعي لها[2]، ويميز الأستاذ Hyam MROUE بين حرية الصحافة وحرية الإعلام، فحسبه فإن هذه الأخيرة هي أكثر إتساعا من حرية الصحافة التي لا تهتم إلا بالصحف، في حين أن حرية الإعلام تمتد إلى مختلف وسائل الإعلام من صحف، إذاعة، تلفزة، إلى غير ذلك [3]، و هي نفس النتيجة اللتي توصل إليها **J.RIVERO**[4].

وتاريخيا نجد التنظيم القانوني للصحافة والإعلام قد مر بمذاهب فلسفية متعددة يعد كل منها إنعكاسا للظروف السياسية والإقتصادية التي نشأت فيها هذه الأخيرة، فمن تأييد دائم للسلطة في ظل مذهب السلطة الذي كان يمنع نشر كل ما يشكل نقدا أو إساءة للحكم والحكام أو ما من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الحكم، مرورا بمذهب الحرية الذي ظهر مع ظهور الديمقراطية السياسية وإعتناق مبدأ حرية السوق الذي يقدس الحرية الفردية ويجعل من الصحافة وسيلة لبسط الرقابة على الحكومة وتقويم أعمال الحاكمين، وكان في ظل هذا المذهب يعترف للأفراد بملكية وإصدار الصحف طالما أنهم يتوفرون على رأس مال يسمح لهم بذلك، ثم ظهر المذهب الإشتراكي والذي جاء نتيجة

---

[1]- Patrick WACHSMAN, op.cité, P 439.

[2]- Louis FAVOREAU et autre, op.cité, P 221.

[3]- Voir : Hyam MROUE, Libertés publiques, Majd, 1ère édition, Beyrouth, 1992, P 27.

[4]- Voir : Jean RIVERO, Les libertés publiques, Tome 02, Le régime des principales libertés, Puf, Paris, 1997, P 213.

للثورة الشيوعية التي جاءت من أجل القضاء على مساوئ المذهب الحر، وجعلها من الصحافة وسيلة لنشر أفكارها ومبادئها وإعتبار الصحف وباقي وسائل الإعلام حكرا على الدولة، ثم أخيرا ظهر مذهب المسؤولية الاجتماعية والذي يعد مذهبا توفيقيا حيث حاول التوفيق بين المذهب الحر والمذهب الشيوعي، وتقوم فلسفته على الحرية مع إقراره بضرورة وضع حدود لها وذلك من خلال تجريم ما من شأنه أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية[1].

وبانتقال الدول إلى عصر الحقوق والحريات أصبح ينظر إلى حرية الصحافة والإعلام كعلامة رئيسية من علامات الديمقراطية وذلك لما توفره من مساحات للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه فضلا عن توعيته وتثقيفه، فالكل يتذكر الدور الذي لعبته الصحافة الأمريكية في كشف أسرار فضيحة **WATER GATE** مما أدى إلى سقوط الرئيس الأمريكي **NIXON**، وكذلك الدور الذي لعبته صحيفة " **Le canard enchainé**" في كشف فضيحة الرئيس الفرنسي **Giscard DESTIN**، بالإضافة إلى الدور الذي لازالت تلعبه في كشف قضايا الفساد. ومن تم يظهر لنا جليا الدور الاجتماعي البالغ الأهمية الذي أضحت تلعبه الصحافة، وذلك من خلال تمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الإعلام، الأمر الذي يؤدي إلى تكوين رأي عام بين أفراد المجتمع مما يجعله قادرا على مراقبة الحكومة والحد من استبدادها[2].

ولعل أبرز النصوص التي أشارت إلى طبيعة هذه العلاقة ما نص عليه القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام من خلال نصه في المادة الثانية "**يمارس نشاط الإعلام بحرية...**" وفي هذا الاتجاه نصت المادة الخامسة من نفس القانون على أنه "**تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:**

[1]- أنظر: خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص 19.

[2]- نفس المرجع، ص 20.

- **الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والمعارف العلمية والتقنية.**
- **ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.**
- **ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.**
- **ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل إحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.**
- **المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئي الرقي والعدالة والسلم".**

ومهما يكن من أمر، فإن الإستجابة إلى رغبة الإنسان في المعرفة يقتضي عدم تقييد حرية الصحافة والإعلام وذلك حتى تكون قادرة على الاستجابة إلى هذه الحاجة، فإذا كانت المعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فإن وسائل الإعلام تعد من أهم مصادر تحصيلها وهذا ما يؤدي إلى القول بضرورة الإعتراف بالصحفي بمجموعة من الحقوق تتلخص مجملها في[1]:

- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات في أي مكان ولا معنى لحرية الصحافة إذا كان هذا الحق غير مضمون.
- للصحفي الحق في استعمال جميع طرق المواصلات بكل سهولة حتى يتسنى له نقل المعلومات وإيصالها إلى المواطن في أحسن الظروف وفي أقرب الآجال.
- للصحفي الحق في إختيار الوسيلة الإعلامية التي يريدها مما يعني تعدد الصحف وانتشارها في جميع أنحاء البلاد.

[1]- أنظر: زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والإتصال، د.م.ج، الجزائر، ط4، ص 44.

الفرع الثالث

علاقة الحق في الإعلام بحرية المعلومات

يقصد بحرية المعلومات الحق في صناعة المعلومات والوصول إل مصادرها، فهي تتضمن حق الفرد في صناعة المعلومات وحقه في الحصول عليها بالإضافة إلى حقه في أن يستقبل ويعلم بطريقة كاملة وصحيحة[1].

ومن ثم فإن حق الإنسان في الإعلام يشمل حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين، ودون ما إعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل الإعلام أو بأية وسيلة يمكن عن طريقها نقل الأراء، ونشرها، وتداولها.

ويعود مسار الإعتراف بحرية المعلومات إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث قام المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بعقد مؤتمر دولي حول حرية المعلومات وذلك بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و انعقد المؤتمر في جنيف في ربيع سنة 1948[2]، كما أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه الحرية، وذلك بالإضافة إلى العديد من الأعمال والقرارات الصادرة عن ذات المنظمة الأممية[3].

---

[1]- أنظر: بن حمودة ليلى، سيادة الدولة ومبدأ حرية المعلومات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصاديةو السياسية، ص474.

[2]- أنظر: مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرفاد، طرابلس ليبيا، 2001، ص 209.

[3]- تتمثل هذه الأعمال والقرارات:

- قرار الجمعية العامة رقم 59 د- 1 المؤرخ في 14 ديسمبر 1946 الذي نص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان.
- القرار 76/45 الصادر في ديسمبر 1990 بشأن الإعلام في خدمة البشرية.
- القرار الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها 25 عام 1981 الذي يركز على تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمات والصور على الصعيدين الدولي والوطني، أشار إليه: عباس مصطفى صادق، الصحافة والكمبيوتر، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان 2005، ص 44-45.

وتظهر علاقة الحق في الإعلام بحرية المعلومات كون هذه الأخيرة تعد ضرورية لتحقيق الأولى، فعلى سبيل المثال خلال فترة الإنتخابات، تبرز أهمية تمكين المرشحون من تقديم وجهات نظرهم إلى الناخبين، فهؤلاء لا يمكنهم الإدلاء بأصواتهم بحرية، إذا لم يكونوا على دراية جيدة ببرامج الأحزاب وخياراتهم السياسية، ففي هذه الحالة يصبح حقهم في الوصول إلى المعلومات شرط أساسي بالنسبة إلى شرعية الإنتخابات، كما يسمح الحق في الوصول إلى المعلومات بتفادي الإختيارات العمياء وفي هذا الصدد يصرح"**James MADISON**" الملقب بأب الدستور الأمريكي أن " **حكومة شعبية بدون إعلام أو بدون توفر وسائل الحصول على المعلومات ما هو إلا تمهيد لحشوة أو مأساة أو الإثنين معا في نفس الوقت**"[1].

من هذه الناحية يتضح لنا أن للحق في الإعلام بعدا فرديا يضمن لكل شخص الحق في نقل المعلومات وبعدا جماعيا بحيث يضمن للناس جميعا حق إستلام المعلومات التي يرغب الآخرون في نقلها إليهم وهذا ما أكدت عليه المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بإسهاب في اجتهاداتها[2]، كما أكدت المحاكم والجهات الدولية بأن الحق في البحث عن المعلومات وإستلامها يتجسد من خلال الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة والحكومة، حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على واجب الدول وضع قوانين تكرس حرية الحصول على المعلومات، فقد صرح المقرر الخاص لحرية التعبير في الأمم المتحدة بأن الحق في البحث عن المعلومات وإستلامها ونقلها يفرض إلتزام الدول على ضمان الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومات وذلك مهما كانت أشكال أنظمة التخزين.

ومن خلال ما سبق عرضه، يتضح لنا إرتباط الحق في الإعلام إرتباطا وثيقا بحرية المعلومات وذلك بالإضافة إلى حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، وهذا ما يدفعنا من خلال ما سيأتي إلى البحث عن المصادر القانونية للحق في الإعلام، أي ما هي مختلف المواثيق والقوانين الذي صرحت به ؟

[1]- أشارت إليه: زروقي كميلة، مرجع سابق، ص32 .

[2]- أشار إليه: مصباح عيسى، مرجع سابق، ص 210.

المبحث الثاني

الأساس القانون للحق في الإعلام

يعتبر الحق في الإعلام من أبرز حقوق الإنسان أدت إلى ظهوره عوامل مختلفة خاصة تلك المتعلقة بالجانب التاريخي والسياسي والاقتصادي والتي عاشها العالم في حقبة زمنية معينة ترجع إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ساد الاقتناع آنذاك أنه لا سبيل لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا من خلال الإعتراف بتلك الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، حيث سرعان ما اتجهت أنظار المجموعة الدولية إلى الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان، ومن تم فإن الحق في الإعلام يجد أساسه القانوني بالدرجة الأولى ضمن المواثيق الدولية (المطلب الأول)، كما يجد مصدره ضمن القوانين الوطنية (المطلب الأول)، وذلك في إطار حث الدول على تضمين قوانينها الداخلية بمجمل هذه الحقوق.

المطلب الأول

إقرار الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية

لقد أخذ الحق في الإعلام نصيبه من العناية ضمن المواثيق الدولية وذلك في إطار مسار الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان، ونميز في ظل النصوص الدولية بين النصوص ذات الطابع العالمي أي تلك التي تخص المجتمع الدولي برمته (الفرع الأول)، وبين تلك التي تخص رقعة جغرافية معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إقرار الحق في الإعلام على المستوى العالمي

تختلف النصوص الدولية المقررة للحق في الإعلام على المستوى الدولي سواءا من خلال ميثاق الأمم المتحدة (أولا)، أومن خلال الإعلانات والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

أول ما تم الإشارة إلى الحق في الإعلام على المستوى الدولي كان من خلال ميثاق الأمم المتحدة، حيث يستشف ذلك بصفة غير مباشرة، من خلال العديد من النصوص التي إعتبرت حقوق الإنسان مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة[1]، وهذا من خلال حث الدول على التعاون مع هيئة الأمم المتحدة من أجل تمتيع مواطنيها بحقوق الإنسان. حيث كان إحترام هذه الحقوق من أحد الأهداف الرئيسية لقيام المنظمة الأممية، ونتيجة لذلك بدأت ديباجة الميثاق بالتركيز على الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد كما نصت الديباجة على ضرورة الدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو أكبر من الحرية[2]، وقد ورد فيها "**نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة وإحترام الإلتزامات الناشئة في المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ندفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ... قد قررنا أن نوحد جهودها لتحقيق هذه الأغراض**".

[1]- أنظر: محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007، ص 42.

[2]- أنظر : قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، ط6، دار هومة، 2008، ص 110.

ثانيا: الميثاق الدولي لحقوق الإنسان

أمام خلو ميثاق الأمم المتحدة من الإشارة إلى حقوق الإنسان بصفة مفصلة، فإنه يعد الميثاق الدولي لحقوق الإنسان والذي يشمل كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(أ) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(ب) بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ج)، هي الوحيدة التي تم إعتمادها والتي أشارت إلى حرية الإعلام ومن ثم وبالضرورة إلى الحق في الإعلام.

(أ)– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تكملة للنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة فقد صدر أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية متمثلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، حيث قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتكليف لجنة حقوق الإنسان بوضع مشروع للإعلان ثم إقراره في 10 ديسمبر 1948، والذي جاء ليعمم ويشيع حقوق الإنسان في عالم كان إلى عهد قريب، يتخبط في ويلات الحروب، حيث عرفت البشرية أخطر الانتهاكات لهذه الحقوق، وأصبح بذلك يمثل مرحلة مهمة في تاريخ البشرية، وقد أكد في ديباجته أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق هي جزء أساسي من الكرامة الإنسانية والحرية والعدل والسلام في العالم، وأن غياب حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية آدت الضمير الإنساني كله[2].وتم التصويت على الإعلان من طرف الجمعية العامة للأمم

المتحدة بـ 48 صوتا دون أي صوت معارض مع إمتناع بعض الدول، ويتضمن الإعلان بالإضافة إلى ديباجة، 30 مادة إشتملت على مجموعتين من الحقوق:

- **المجموعة الأولى**: تضمنت الحقوق المدنية والسياسية.

[1]– محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص 43.

[2]– أنظر: منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2012، ص 59.

- **المجموعة الثانية:** تضمنت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

و يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أشارت إلى الحق في الإعلام حيث ورد في مادته 19 أنه "**لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الأراء دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون التقيد بالحدود الجغرافية**".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقر لكل شخص الحق في حرية التعبير، ثم أضاف عنصرين أساسين مفصلا بذلك على مشتملات هذا الحق، حيث يشمل إلى جانب إعتناق الآراء دون أي تدخل، القدرة على إستقاء الأنباء والمعلومات وتلقيها بأي شكل وهو ما يعبر عن الإعتراف بوجود حق في الإعلام، ويعتبر بعض الفقه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بمثابة شهادة ميلاد للحق في الإعلام، بينما يرى RIVERO أن الإعلان نص على المبدأ لكن بصفة مترددة من خلال العبارات الواردة في المادة 19 [1].

هذا ولم يبين الإعلان في نفس المادة التي كرست الحق في الإعلام بشكل واضح القيود الواردة على هذا الحق، مكتفية بالنص على عدم خضوع الأفراد في ممارسة حقوقهم إلا للقيود التي يقررها القانون[2].

وبخصوص القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيذهب أغلب الفقه إلى القول بأنه يفتقر إلى القوة الإلزامية لأنه لم يصدر في شكل إتفاقية دولية ملزمة لأطرافها وأن ما ورد فيه هو تفسير لنصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك رغم إقرارهم بماله من قوة

[1]- أشار إليه: علي أحمد رشيدة، الحق في الإعلام وجنح الصحافة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2001-2002، ص 01.

[2]- محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص44.

معنوية وأدبية وإسهامه في إصدار الكثير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية التي إستلهمت منه جل أحكامه[1].

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر للقوة الملزمة كونه مجرد توصية، كانت الحاجة إلى وضع نص دولي تكون نصوصه ملزمة وهكذا تم وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ب)- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إن الإنتقادات التي وجهت للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت وراء سعي الأمم المتحدة لإعداد وثيقتين دوليتين تتدارك من خلالها النقائص المسجلة في الإعلان[2]، وهكذا تم وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما نستشفه من خلال العبارات المستعملة في ديباجة العهد، حيث ورد فيها أن حقوق الإنسان لا يمكن التصرف فيها إستنادا إلى المبادئ العامة في ميثاق الأمم المتحدة وأن الدولة ملتزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان[3]، أما بالنسبة للحق في الإعلام فقد نصت المادة 19 من العهد "**لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود، سواءا شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها**".

إنه ما يلاحظ على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إقراره للحق في الإعلام بصفة صريحة إلا أنه يختلف عن هذا الأخير من حيث ذكره لوسائل التعبير بصورة أكثر دقة سواءا إتخذت شكلا شفاهيا أو كتابيا أو أي قالب آخر، مما يعني شموله

[1]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 116.

[2]- نفس المرجع، ص117.

[3]- محمد عطا الله شعبان،مرجع سابق،ص 44.

لجميع وسائل التعبير كما يلاحظ أن المادة 19 جاءت شاملة فيما يتعلق بالأشخاص الذين تطبق عليهم، حيث تمتد لتشمل جميع الأفراد المقيمين على أراضيها سواءا كانوا من المواطنين أو من المقيمين[1].

وقد ربط العهد الدولي ممارسة هذه الحقوق بواجبات و مسؤوليات خاصة :

- إحترام حقوق أو سمعة الآخرين.
- حماية الأمن الوطني و النظام العام و الصحة العامة.
- حضر كل دعاية للحرب أو الدعوة للكراهية أو العنف أو التمييز.

(ج)– العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

إن ما يميز الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أنها حقوق تختلف من دولة إلى أخرى وتتأثر بالوضعية الإقتصادية للدولة وهذا على خلاف الحقوق المدنية والسياسية، أما بالنسبة لحرية الرأي والتعبير فلم يرد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ما يشير إليها، بل يمنح فقط الحق للأفراد في الثقافة، ويضع إلتزامات على عاتق الدول لتمكين الأفراد من التعبير عن أرائهم وممارسة الأنشطة الثقافية والفكرية[2].

وقد أقرت المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد في:

أ–المشاركة في الحياة الثقافية.

ب–التمتع بمنافع التقدم العلمي والتكنولوجي.

[1]– Voir: Roger PINTO, op.Cité, P 50.

[2]– محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص 46.

ج- الإنتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي تقوم بتأليفه.

الفرع الثاني

إقرار الحق في الإعلام على المستوى الإقليمي

في إيطار حث الدول على تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي ورغبة في سد النقائص التي إعترت المواثيق الدولية العالمية كما تم توضيحه، صدرت العديد من النصوص الإقليمية التي كرست هي الأخرى الحق في الإعلام ومنها الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (أولا)، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (ثالثا).

أولا: الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

لقد تم إبرام الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوربا في 04 نوفمبر 1951 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، وتعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية على المستوى الإقليمي تعنى بحقوق الإنسان وكانت مصدر إلهام الإتفاقيات الإقليمية الأخرى[1].لقد وردت الإشارة إلى الحق في الإعلام ضمن الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 10[2]، وذلك من خلال نصها على حرية بث المعلومات والأفكار من جهة، ومن جهة أخرى حرية الحصول على المعلومات، غير أنه وعلى خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي

[1]- أنظر: د.أحمد وائل علام، الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999، ص 103، أشارت إليه: زروقي كميلة، مرجع سابق، ص28.

[2]- حيث تنص "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو إرسالها بدون أن يكون هناك تدخل من السلطات العمومية ودونما إعتبار للحدود، ولا تمنع المادة الحالية الدول من إخضاع منشآت الإذاعة والسينما والتلفزيون لنظام الترخيص...
يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الإجراءات الشكلية والشروط والقيود أو الإجراءات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن القومي والوحدة الترابية والأمن العمومي والدفاع عن النظام والوقاية من الجريمة، لحماية الصحة أو الأخلاق لحماية سمعة الغير أو حقوقه للحكومة دون نشر معلومات" .

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هذا النص قد أغفل الإشارة إلى حرية البحث عن المعلومات، ومن أجل سد هذا الفراغ، قدِّم إقتراح من طرف مجلس أوربا بغية إعتماد بروتكول يضاف إلى النص الأصلي ينص صراحة على حرية البحث عن المعلومات[1]، غير أن رأي إستشاري صادر عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[2]، إعتبرت حق كل إنسان في الحصول على المعلومات هو حق معترف به ضمنيا في المادة العاشرة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مما جعل هذه الإضافة غير مجدية، حيث أن حرية الحصول على المعلومات تقتضي وجود حرية في البحث عن هذه المعلومات.

وفي مقابل ذلك فإن نص المادة 10 في فقرته 02، ربط ممارسة هذه الحريات ببعض القيود إستنادا إلى القوانين الوطنية، شريطة أن يكون القيد ضروريا في مجتمع ديمقراطي.

ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان الموقعة بسان جوزي بكوستريكا في 22 نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1978، بالإضافة إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع في بوقوتا في 30 أفريل 1948 والذي دخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1951، وثيقتين أساسيتين يشكلان ما يعرف بالقانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان[3]. وقد جاءت هذه الاتفاقية، متأثرة بكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكانت صياغتها مماثلة للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[4].

[1]- Frédérique BROCAL, op. Cité, P 44.

[2]- Avis de la CEDH, 23 Octobre 1981, non publié, voir : F.HONDLUS, la Liberté d'expression et information en droit Européen, conseil de l'Europe, 1984, P5, Cité par : Frédérique BROCAL, op. Cité, P45.

[3] – أنظر: عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 197.

[4]– قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص127.

لقد ورد في القسم الأول من هذه الاتفاقية الحق في حرية الرأي والتعبير وذلك في المادة 1/13[1]، وهذا الحق يتضمن حق الإنسان في حرية الفكر والتعبير، وحريته في البحث عن مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون الأخذ بعين الاعتبار للحدود وهو ما يشكل إعترافا بالحق في الإعلام، وبذلك تكون الإضافة الوحيدة التي تميز الاتفاقية الأمريكية عن نظريتها الأوربية هو نصها الصريح على حرية البحث عن مختلف ضروب المعلومات.

وعلى غرار الاتفاقية الأوربية فقد وضعت الاتفاقية الأمريكية حدودا لهذه الحرية يتم تحديدها من طرف القانون وذلك من أجل ضمان إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة.

وتتميز الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عن الإتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى، بتضمنها تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، حيث تتجلى حرية التعبير والرأي في هذه الإتفاقية في حرية التفكير وحرية الإعلام، وحرية تلقي المعلومات ونقلها[2].

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر الأساسي للقانوني الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان في القارة والذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986[3].

إن الميثاق الإفريقي يكتسي أهمية كبيرة، من حيث كونه أول وثيقة إقليمية معنية بحقوق الإنسان أدرجت ضمن نصوصها عبارة الحق في الإعلام، إذ تنص المادة 09 منه على أن:

ـ"لكل شخص الحق في الإعلام.

[1]- حيث تنص "لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير، ويشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفري أو مكتوب أو مطبوع قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها"

[2]- أنظر المادة 2/13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3]- عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 207.

- **لكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة".**

ويرجع ذلك للطابع المستحدث للإتفاقية، كونها ظهرت بعد الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كما سبق الإشارة إليه، بالإضافة إلى التأثيرات الدولية التي جعلت الحق في الإعلام مرجعا مع بداية الثمانينات[1].

غير أنه ما يلاحظ على نص المادة التاسعة، إتسامها بشيء من العمومية، حيث إكتفت بالتصريح بالحق في الإعلام دون أن تبين على مشتملات هذا الحق، كما جعلت ممارسة هذا الحق في نطاق القوانين والأنظمة، دون التفصيل في القيود بل يجب الرجوع إلى نصوص أخرى من هذه الإتفاقية لمعرفة هذه القيود[2].

و إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للحق في الإعلام من منظور القانون الدولي، فما هو الحال بالنسبة للقوانين الوطنية ؟

المطلب الثاني

إقرار الحق في الإعلام ضمن القوانين الوطنية

تكملة للاعتراف بالحق في الإعلام على المستوى الدولي ولما جاء في نص ميثاق الأمم المتحدة على أن "**تتعهد الدول التي تنظم إلى الأمم المتحدة بأن تتخذ إجراء مشتركا أو منفردا بالتعاون معها لتعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان والعمل على تنفيذها**"[3].

---

[1]- Frédérique BROCAL, op.cité, P 46.

[2]- ومن هذه النصوص نجد:

المادة 27 التي تنص ""تمارس حريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة".

[3]- أشار إليه: بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005-2006، ص8.

وتأسيسا على ذلك تقر غالبية الدول من خلال نصوصها الوطنية بالحق في الإعلام، ومن تم سيتم التطرق إلى هذا الإعتراف من خلال التعرض إلى بعض القوانين المقارنة (الفرع الأول)، تم وإعتبارا إلى أن أي دراسة ينبغي أن تستند بشكل كبير على موقف قانون مكان الدراسة من ذلك، فسيتم التطرق أيضا إلى مدى إعتراف القانون الجزائري بالحق في الإعلام(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إقرار الحق في الإعلام ضمن القانون المقارن

تعترف غالبية الدول سواءا من خلال دساتيرها أو تشريعاتها العادية بالحق في الإعلام وذلك إما بالنص عليه صراحة أو ضمنيا، و ذلك من خلال النص على حرية الرأي والتعبير تارة، وتارة أخرى بالنص على حرية الصحافة والإعلام، وعليه فإن الحق في الإعلام في القانون المقارن يجد سنده القانوني في الدساتير (أولا) وكذلك في تشريعاتها العادية (ثانيا).

أولا: الإعتراف الدستوري بالحق في الإعلام

لا يوجد في أغلب الدساتير المقارنة ما ينص بصورة صريحة على الحق في الإعلام، إنما يستشف ذلك بصفة ضمنية من خلال نص هذه الدساتير إما على حرية الرأي والتعبير، وإما على حرية الصحافة والإعلام.

ففي فرنسيا نجد المادة 10 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الذي أقرته الجمعية الفرنسية في السادس والعشرين من شهر أوت 1789 تضمن مبدأ حرية تبادل الأفكار والآراء إذ نصت على أن "...**التداول الحر للأفكار والآراء حق من أثمن حقوق الإنسان، فكل مواطن يستطيع أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، غير أنه يسأل عن سوء إستعمال هذه الحرية في الحالات**

المحددة في القانون"[1]وجاء في الدستور الفرنسي لعام 1791 " **أن حرية التعبير عن الآراء و الأفكار هي أحد الحريات الأساسية للإنسان لذلك فإن كل مواطن يستطيع أن يتحدث بحرية وأن يكتب وينشر في فرنسا** "[2]، ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور الفرنسي لعام 1791 بالإضافة إلى الدستور الفرنسي لعام 1958 ما يسمى بالمجموعة الدستورية " Le bloc de constitutionalité"[3].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد نص البند 12 من التصريح بالحقوق لدولة فرجينيا الذي وضع سنة 1776، على أن "**حرية الصحافة حصن منيع ولا يضطهدها إلا الحكم المستبد**"[4]، كما نص أول دستور أمريكي لسنة 1776، على حرية الصحافة وذلك بقوله "**لا يحق للكونغرس إصدار أي قانون... يختصر حرية التعبير أو حرية الصحافة**"، كما نصت المادة الأولى من دستور 15 ديسمبر 1991 على أن "**الكونغرس ليس بإمكانه سن القوانين التي تفرض الشعائر الدينية أو تمنع ممارستها بحرية، كما أن الكونغرس ليس مخولا بموجب المادة الأولى من الدستور بإصدار قوانين تحد من حرية التعبير أو الصحافة أو تمس حرية المواطنين في الاجتماع أو توجيه العرائض لنقد الأوضاع وإصلاحها**".

وفي بريطانيا التي يعود لها السبق في سن العديد من الوثائق الدستورية والتي وفرت قسطا من الحماية للحقوق والحريات عموما، وحرية التعبير على وجه الخصوص، فقد ساهم العهد الأعظم الذي أصدره الملك جون ستيوارت سنة 1958، وكذا لائحة الحقوق لسنة 1688[5]، في تكوين ما يعرف بالمبادئ العرفية، والتي إستلهم منها البرلمان البريطاني، من خلال إصدار العديد من القرارات التي

[1]- أشار إليه: بجرو عبد الحكيم، مرجع سابق، ص10.

[2]- أشارت إليه: مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص47.

[3]- الأزرق بن عبد الله، مرجع سابق، ص 468.

[4]- أشارت إليه: مداسي بشرى، مرجع سابق، ص 46.

[5]- أشار إليه: بجرو عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 08.

تصب في حماية حرية الرأي والتعبير، ومن بين هذه القرارات القرار الذي يؤكد على حظر أية رقابة مسبقة على النشر، كما أباح للأفراد إصدار الصحف دون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق من السلطة[1].

وإذا كانت الدساتير الغربية لم تشر صراحة إلى الحق في الإعلام، فيعد الدستور البرتغالي الصادر بتاريخ 20 أبريل 1976 من الدساتير النادرة في العالم التي نصت على الحق في الإعلام، حيث جاء في مادته 37 ما يلي: "**لكل شخص الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وأن يكشف عنه بالقول أو الصورة أو بأي طريقة، وكذلك الحق في أن يعلم، وذلك بدون عرقلة أو تمييز...**"[2].

أما فيما يخص الدساتير العربية المقارنة، فنجد الدستور المصري لعام 1971، نص في مادته 47 و48 على كل من الحق في حرية التعبير، وكذا حرية وسائل الإعلام والنشر[3] فنصت المادة 47 على ما يلي:

"**حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو تصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة المواطن**".

ونصت المادة 48 على "**حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز إستثناءا في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحافيين والصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام الرقابة المحدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك وفقا للقانون**".

[1]- أشارت إليه: مداسي بشرى، مرجع سابق، ص 47.

[2]- Cité par : Frédérique BROCAL, op.cité, P 47.

[3]- أنظر دستور جمهورية مصر العربية القديم الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1971 م.

كما نجد الدستور المصري الجديد قد نص في مادته 54 على أن "**حرية الرأي والتفكير مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون**".

ونص الدستور العراقي لعام 2005 في مادته 36 على أنه:

"**تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأداب:**

أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثا: حرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"[1].

كما نص الدستور السوري في مادته 38:

"لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية علنية، بالقول والكتابة ووسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في النقد البناء ... تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون"[2].

يظهر من خلال ما سبق أنه سواءا تعلق الأمر بالدساتير الغربية أو الدساتير العربية، فلم تشر مجملها إلى الحق في الإعلام وإنما إكتفت بالإشارة إلى حرية الرأي والتعبير بالإضافة إلى حرية الصحافة والإعلام، وقد رأينا سابقا وجود علاقة وطيدة بين الحق في الإعلام وهذه الحريات[3].

[1]- أنظر الدستور العراقي المستفتى يوم 2005/10/15م.

[2]- أنظر دستور الجمهورية العربية السورية القديم الصادر بتاريخ 13 مارس 1973م.

[3]- راجع المبحث الأول، المطلب الثالث.

وإذا كان هذا هو الحال على مستوى القوانين الأساسية لبعض الدول، فلا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لتشريعاتها العادية، إذ تخلو أغلبها من الإشارة الصريحة إلى الحق في الإعلام ولم تتطرق إليه إلا من خلال حرية الصحافة والإعلام، رغم ما قد يرد على ذلك من الإستثناءات.

ثانيا: الإعتراف التشريعي بالحق في الإعلام

لقد جرت العادة، كلما تعلق الأمر، الإشهاد على مسألة معينة من خلال القانون المقارن أن نشير أولا للقانون الفرنسي، وذلك نظرا لتأثر مشرعنا الجزائري بهذا الأخير، إذ يعتبر القانون الفرنسي مصدرا تاريخيا للقانون الجزائري، ومن جهة أخرى فإن القانون الفرنسي يعبتر مهدا لحرية الصحافة والإعلام والتي ترجع جذورها إلى الثورة الفرنسية، وعلى الرغم من ذلك فلا نجد في التشريع الفرنسي إشارة صريحة إلى الحق في الإعلام. فقانون الصحافة الفرنسي لـ 29 جويلية 1881 أشار فقط إلى حرية الطباعة والنشر وذلك في مادته الأولى، كما أجاز نشر المطبوعات دون الحصول على ترخيص مسبق من خلال مادته الخامسة[1]، ولم تكن هذه الحرية موجهة إلى المواطنين بقدر ما كانت موجهة إلى صانعي الإعلام وفي هذا الصدد تقول **Frédérique BROCAL**:

« La loi de 1881 sur la liberté de la presse consacre une liberté technique, économique qui s'adresse plus aux faiseurs d'information qu'au citoyen »[2].

وتواصلت بعد ذلك جهود المشرع الفرنسي بصدور قانون 29 جويلية 1982 الخاص بحرية الاتصال، والذي مدد من خلاله حرية الصحافة إلى التقنيات الجديدة لنقل وإذاعة الأخبار أي إلى الإعلام المسموع، ثم من خلال قانون 18 سبتمبر 1986 م المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري، غير أنه مرة أخرى أغفل المشرع الفرنسي من الإشارة الصريحة إلى الحق في الإعلام.

[1]- أنظر القانون الفرنسي الصادر في 1881/07/29 المتعلق بحرية الصحافة.

[2] - Frédérique BROCAL, op. Cité, P 11.

وأمام هذا الفراغ التشريعي إن صحة العبارة، فإنه يعود للمجلس الدستوري الفرنسي بما هو معروف عليه من سرعة تطور، الفضل في إقرار الحق في الإعلام وذلك من خلال إقراره لمبدأ التعددية، ففي قراره المؤرخ في 10 و11 أكتوبر 1984 م نص على أن:

" **تعدد اليوميات الإخبارية السياسية والعامة، تمثل في حد ذاتها غاية ذات قيمة دستورية، وحرية الإعلام لن تكون فعالة إن لم يكن الأشخاص الموجهة إليهم، يتمتعون بحرية الإختيار بين عدة نشريات لها نفس الغايات والخصائص**"[1]، وقد استعمل نفس العبارات في قراره المؤرخ بـ 27 جويلية 1982 و في قراره المؤرخ في 18 سبتمبر 1986 وذلك بمناسبة قانون حرية الإتصال السمعي البصري[2].

وإذا كان المشرع الفرنسي لم يشر صراحة للحق في الإعلام، فإن الأمر يختلف بعض الشيء بالنسبة للقانون السويدي، فهذا الأخير يعتبر نموذجا يحتدى به في حرية الصحافة، حيث نص صراحة على حق المواطن في الإعلام من خلال قانون الصحافة السويدي لعام 1776 ، غير أنه حصره في حق الحصول على الوثائق الإدارية، وقد تم تكريس هذا الحق حسب الصياغة التالية: "**في مصلحة حرية الرأي والتعبير وفي مصلحة إعلام كامل، فإن كل سويدي لديه حق التوغل لكل الوثائق الإدارية الرسمية وبشروط يحددها القانون**"[3].

[1] - Voir : Gilles LEBERTON, libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, 09ème édition, Paris 2001.P429.

[2]- il est énoncé dans cette décision "que le pluralisme des courants d'expression socioculturels est en lui-même un objectif de valeur constitutionnelle ; que le respect de ce pluralisme est une des conditions de la démocratie, que la libre communication des pensées et des opinions, garantie par l'article 11 DDHC, de 1989, ne serait pas effective si le public auquel s'adressent les moyens de communication audiovisuelle n'était pas à même de disposer, aussi bien dans le cadre du secteur public que dans celui du secteur privé, de programme qui garantissent l'expression de tendance de caractères différents dans le respect de l'impératif d'honnêteté de l'information" cité par : Emmanuel DERIEUX, op.cité, P 55.

[3]- Cité par : A.OSSOUKINE, op.cité, P 24.

وبموجب هذا المبدأ فإن لكل مواطن سويدي الدخول إلى أية إدارة من إدارات الدولة دون أن يكون ملزما بتوضيح الغاية من عمله، ولا تملك الإدارة أن تسأله عن سبب رغبته في الإطلاع على وثائقها وملفاتها، فبدافع الفضول وحده يستطيع المواطن السويدي أن يفرض على الإدارة منحه المستندات العامة للإطلاع عليها، وإذا كانت الوثيقة ليست من ضمن الوثائق غير المرخص بها فإنه بإمكانه أن يطلع عليها قراءة ونسخها وبشكل مجاني[1].

هذا بالنسبة لبعض القوانين الغربية، أما بالنسبة للقوانين العربية المقارنة، فهي الأخرى تمتاز بخلوها من الإشارة الصريحة إلى الحق في الإعلام، فعلى سبيل المثال، تنص المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (16) لسنة 1996 على أن:

"الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية ومسؤولية في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف إتجاهات الرأي العام، وإسهامها في تكوين وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إيطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون"[2].

وقد نص قانون الصحافة الأردني لـ 29 مارس 1993 في مادته الخامسة أن حرية الصحافة تتضمن:

"- إعلام المواطن بالتظاهرات والأفكار والتوجيهات المتعلقة بمختلف مجالات التي تهم المجتمع على الصعيد المحلي والعربي والديني والدولي.

- **حق المواطنين في التعبير عن أرائهم.**
- **الحق في الحصول على مختلف مصادر الاستعلامات و المعلومات والإحصاءات التي تخص المواطنين و الحق في تحليلها، ونقلها ونشرها وذلك في إيطار القانون"**[1].

[1]- زروقي كميلية، مرجع سابق، ص 33.

[2]- أنظر قانون الصحافة المصري الحالي رقم 96 الصادر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 166 الصادر في 2003/12/26.

هذا ما يمكن قوله بإيجاز عن مدى اعتراف القوانين المقارنة بالحق في الإعلام، والتي إن كانت أغلبها لا تتضمن إشارة صريحة إلى الحق في الإعلام، فإنها تكون قد تضمنته من خلال إعترافها بحرية الرأي والتعبير، وهذا ما يجرنا إلى الحديث عن موقف المشرع الجزائري من ذلك.

الفرع الثاني

إقرار الحق في الإعلام ضمن القانون الجزائري

على خلاف بعض القوانين المقارنة التي إمتازت بخلو قوانينها الوطنية من الإشارة الصريحة إلى الحق في الإعلام حيث لعب فيها القضاء الدستوري دورا رياديا في إقراره على غرار القانون الفرنسي، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الجزائري الذي أشار إلى هذا الحق بصفة قطعية، ويظهر ذلك خاصة من خلال قوانين الإعلام المتعاقبة[2]، غير أن المفهوم الجزائري للحق في الإعلام إختلف بإختلاف الظروف السياسية التي أثرت على البيئة التشريعية في البلاد، ومن تم وجب التمييز بين مرحلتين أساسيتين ، مرحلة الأحادية الحزبية (أولا) وهي الفترة التي أعقبت مباشرة الحقبة الاستعمارية ثم تليها مرحلة التعددية الحزبية (ثانيا) والتي كانت نتيجة لأحداث أكتوبر 1988.

أولا: إقرار الحق في الإعلام في ظل الأحادية الحزبية

تبدأ هذه المرحلة مباشرة بعد استرجاع الجزائر لسيادتها بتاريخ 05 جويلية 1962 وتمتد إلى غاية أحداث أكتوبر 1988، وكانت الجزائر قبلها قد عرفت إعلاما ثوريا، حيث لعب الإعلام دورا

[1]- Cité par : Ahmed DERRADJI, le Droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Edition publisud, château Gantier, 1995, P57.

[2]- تتمثل هذه القوانين الإعلامية المتعاقبة في:

- القانون رقم 01/82 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 09 فبراير1982.
- القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام.
- القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

هاما في الكفاح ضد الاستعمار، وقد أولى ميثاق الصومام[1]، اهتماما واسعا بمجال الإعلام، والذي خصص الفصل الثالث منه لوسائل الإعلام والدعاية من أجل وضع سياسة للكفاح المسلح ولإنارة الرأي العام الداخلي والخارجي، ورغم أن الحق في الإعلام لم يتم التصريح عنه مباشرة في برنامج الصومام، إلا أن قادة الثورة كانوا على دراية تامة بأن السلاح الأنجع هو التمسك بالحقيقة والموضوعية والصراحة[2].

وتتفرع عن هذه المرحلة، مرحلتين تاريخيتين:

المرحلة الأولى تمتد من سنة 1962 إلى غاية سنة 1965 (أ)، أما المرحلة الثانية فتمتد من سنة 1965 إلى غاية سنة 1988 (ب).

(أ)- المرحلة الأولى من 1962 إلى 1965

إن أهم ما يميز هذه الفترة هو غياب نص قانوني يهيكل قطاع الإعلام[3]، فقانون 1962/12/31[4]، نص على استمرار العمل بالتشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس لها تعارض مع السيادة الوطنية، حيث إضطرت الجزائر باعتبارها دولة حديثة بالإستقلال إلى المحافظة على الإرث الإستعماري ولو مؤقتا وذلك لمواجهة ما يسميه TIMSIT بوحشية الفراغ[5]، نظريا فإن قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 هو المطبق في الجزائر، غير أن الممارسة الميدانية كانت توحي

[1]- أنظر: الوثائق الرسمية لجبهة التحرير الوطني، منشورات المعهد التربوي الوطني، الجزائر والميثاق الوطني 1976م والميثاق الوطني (المعدل) 1986 م ، أشار إليه: بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 421.

[2]- أنظر: بن جاو حدور راضية، مرجع سابق، ص 73.

[3]- أنظر: صالح بنورة "السياسة الإعلامية الجزائرية (1962-1988)، المجلة الجزائرية للإتصال، مجموعة من الأساتذة، جامعة الجزائر، قسم العلوم والإتصال، الجزائر، العدد 10، 1995، ص 139.

[4]- أنظر: الأمر رقم 157/62 المتضمن إستمرار العمل بالنصوص الفرنسية ما عدى تلك المتعارضة مع السيادة الوطنية.

[5]- Voir : TIMSIT (G), théorie de l'administration, Economica, Paris 1983, cité par : A. OSSOUKINE, op. Cité, P 20.

غير ذلك، حيث كانت السلطة تسعى جاهدة لوضع نظام ذو توجه اشتراكي في الميدان الإعلامي، ومن ثم القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الإعلام[1]، كما تميزت هذه المرحلة بخروج مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية وذلك في إيطار سياسة التأميمات[2].

كما تم المبادرة إلى إصدار عدة مراسيم خاصة بالإذاعة والتلفزة ووكالة الأنباء[3]، وفي سنة 1963 صدر أو دستور جزائري، والذي أعلن عن حرية الصحافة والإعلام حيث نصت المادة 19 منه على "**ضمان حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الإجتماع وحرية الكلام وكذلك حرية الرأي**"، كما نص على الإنضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إقتناعا بضرورة التعاون الدولي[4]، وهو ما يمكن إعتباره إعترافا من قبل المشرع الدستوري بمجمل حقوق الإنسان وكنتيجة طبيعية إعترافا بالحق في الإعلام، ثم صدر الميثاق الوطني لسنة 1964[5]، والذي أكد على دور الصحافة في نشر شعارات الثورة بهدف تنوير وتوعية الرأي العام.

---

[1]- حيث صدر غداة الاستقلال عدد معتبر من الصحف يملكها جزائريون وبدأت تمارس نشاطها بكل حرية بحيث أصبحت توجد 3 أنواع من الصحف، صحف تابعة للحكومة، صحف تابعة للحزب، وصحف يملكها الخواص، وبدأت الحكومة تفكر في الطريق الأنجع لتصفية الملكية الخاصة، فصدرت إثر ذلك 4 يوميات: Le peuple في 19 سبتمبر 1962م، جريدة الشعب في 11 ديسمبر 1962م، ثم صدرت يوميتان جهويتان الأولى في وهران في مارس 1963م بإسم La république والثانية بقسنطينة بتاريخ سبتمبر 1953م باسم "Ennasr"، أشار إليه: بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 415.

[2]- أنظر: زهرة بلحاجي، الإذاعة الوطنية الجزائرية وتحقيق مبدأ الحق في الإعلام (نموذج القناة الثالثة والأولى) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007، ص56.

[3]- من هذه المراسيم:

- مرسوم 01 أوت 1963 الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية، يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع صناعي وتجاري، أعطيت لها صلاحية الإحتكار في النشر الراديوفوني والمتلفز.

- مرسوم 01 أوت 1963 الخاص بتنظيم وكالة الأنباء، يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة ولها طابع تجاري وصناعي بالإضافة إلى مرسوم.

[4]- أنظر المادة 11 من دستور سنة 1963.

[5]- أنظر: ميثاق الجزائر 1964، منشورات اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني، الجزائر، ص 35 وما يليها

أشار إليه: بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 424.

عموما يمكن إعتبار هذه الفترة، مرحلة إنتقالية تم خلالها الإنتقال من إعلام ثوري إلى إعلام مسخر وذلك بغية القيام بعملية التشيد، كما تم خلالها التخلي التدريجي عن الإرث القانوني في مجال الإعلام، لتبدأ بعدها مرحلة جديدة مع وصول الرئيس هواري بومدين إلى سدة الحكم.

(ب)- المرحلة الثانية من 1965 إلى 1988

إن وصول الرئيس هواري بومدين إلى سدة الحكم وتبنيه العديد من المفاهيم الإشتراكية مثل الثورة الزراعية، الثورة الثقافية،والثورة الصناعية، كان له أثر بالغ على الحياة الإعلامية، بحيث صخرت وسائل الإعلام للتعبئة الجماهيرية والوقوف إلى جانب الخطاب الرسمي ودعم سياسة الحزب الواحد[1].

وتميزت هذه المرحلة بتبني أولى القوانين الوطنية في مجال الإعلام وبإلغاء العمل بالقوانين الفرنسية، فصدر قانون الصحفي لسنة 1968[2]، وقد اشتمل على سبع فصول، حيث تطرق إلى تعريف الصحفي المحترف، وواجباته، إجراءا التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية، أخلاقيات المهنة والبطاقة المهنية، كما أكد على الدور النضالي للصحفي. وإعتبر هذا القانون من وجهة نظر الصحافيين وكذا الأكاديميين مشوبا بالعديد من النقائص[3]، غير أن أهم ما ميز هذه الفترة هو صدور الميثاق الوطني لسنة 1976[4](1)، ثم قانون الإعلام لسنة 1982(2) أين تم خلالهما الإعتراف الصريح بالحق في الإعلام.

1-الميثاق الوطني لسنة 1976

لقد صدر الميثاق الوطني بعد أن فتح نقاش وطني واسع شاركت فيه جميع الجبهات الوطنية وتم المصادقة عليه في 1976/06/27[5]، وقد خصص جانب من هذا الميثاق للإعلام، حيث ركز على

[1]- مداسي بشرى، مرجع سابق، ص 59.

[2]- أنظر الأمر رقم 68-525 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج.ر الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1968.

[3]- زهر بلحاجي، مرجع سابق، ص 11.

[4]- أنظر: الميتاق الوطني، 1976المعهد التربوي الوطني، الجزائر،1976، ص83،أشار إليه: بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 422.

[5]- أشار إليه:بن عبد الله الأزرق، نفس المرجع، ص 422.

حق المواطن في الإعلام وإشترط في هذا الأخير أن يكون موضوعيا، شاملا لكل المواضيع الوطنية والدولية، فقد جاء في نص الميثاق على أن الدولة الإشتراكية تضمن لكل مواطن الحق في إعلام شامل وموضوعي لكل القضايا.

ومن ثم يظهر من خلال ما ورد في نص الميثاق أن الحق في الإعلام معترف به في الجزائر، لكن يجب أن يكون في إيطار الخيار الإشتراكي وتماشيا مع مبادئ الحزب، حيث يتولى هذا الأخير توجيه ومراقبة الإعلام[1].

ويرى **زهير إحدادن** أنه بذلك أصبح الحق في الإعلام حقا معترفا به للمواطنين والتي تسعى الدولة إلى ضمانه، غير أن الميثاق لم يبين مشتملات هذا الحق وإكتفى بالتصريح به[2].ثم صدر دستور 1976[3] والذي كرس النظام الإشتراكي واعتبره خيارا لا رجعة فيه ونص على حرية التعبير في مادة 55: "**حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الإشتراكية**"، وإستمر الحال إلى ما هو عليه إلى غاية إصدار أول قانون جزائري للإعلام سنة 1982 .

2- قانون الإعلام لسنة 1982

يعتبر قانون الإعلام الصادر بتاريخ 06 فيفري 1982، أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث ركز على البعد الإيديولوجي لقطاع الإعلام في إيطار النهج الإشتراكي وسياسة الحزب الواحد، وقد أقر الحق في الإعلام في مادته الثانية: "**الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي**". ثم قرن ممارسة هذا الحق في إيطار السياسة العامة للدولة وهو ما يعتبر إنعكاسا للوضع السياسي الراهن أنا ذاك.

[1]- نفس المرجع، ص 423.

[2]- أشارت إليه: زهرة بلحاجي، مرجع سابق، ص 12.

[3]- أنظر دستور 22 نوفمبر 1976 .

أما الإضافات التي جاء بها هذا القانون، فهي الإقرار بحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وذلك من خلال المادة 45 حيث نصت على :"**للصحفي الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، في إيطار الصلاحيات المخولة له قانونا**"، غير أنه يثار التساؤل عن جدوى وجود مثل هذه المادة في ظل إحتكار الدولة عن طريق الحزب لمختلف وسائل الإعلام، وهو ما يناقض أهم مبدأين يقوم عليها الحق في الإعلام ألا وهما التعددية والحرية، وحسب ملاحظات الباحثين والدارسين لهذا القانون، فإنه يعتبر قانونا جاء لينظم الصحافة المكتوبة ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية إلا في إيطار عام وذلك بالنظر إلى حساسية هذه المؤسسات الإعلامية[1]، كما إشتمل على العديد من النصوص القانونية ذات الصيغة الآمرة حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والجرائم والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية، 68 مادة من بين الـ 128 مادة، مقابل 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام.

إن كل هذه العوامل جعلت مسألة التمتع بالحق في الإعلام غاية بعيدة المنال في ظل أول قانون إعلام جزائري، ونتيجة لهذه الوضعية، أحادية الإتجاه في المجال السياسي وبالتالي المجال الإعلامي، بالإضافة إلى الضغوط الإجتماعية والإقتصادية، فبتاريخ أكتوبر 1988 أقام الشعب الجزائري ثورة ضد الوضع القائم مما أدى إلى إقرار واقع جديد تجسد في دستور 23 فيفري 1989 الذي كرس التعددية السياسية، وهو ما أدى إلى إعادة النظر في مفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن ثم الحق في الإعلام.

[1]- بن جاو حدور راضية: مرجع سابق، ص 57.

ثانيا: إقرار الحق في الإعلام في ظل التعددية الحزبية

لقد أدت أحداث أكتوبر 1988 إلى إصلاحات سياسية عميقة كللت بإقرار دستور 23 فبراير 1989 الذي كرس التعددية الحزبية من خلال نصه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وتكريسه لحقوق الإنسان والحريات العامة بعيدا عن الإيديولوجية الإشتراكية.

فقد نص في مادته 39 على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة للمواطن وتماشيا مع روح الدستور قامت السلطة بإلغاء قانون الإعلام لسنة 1982 وصدور القانون رقم 90-07 (أ)، ثم القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والذي جاء نتيجة إصلاحات سياسية شهدتها البلاد في بداسة سنة 2012 (ب).

وقد تم خلال هاذين القانونين الإعتراف الصريح بالحق في الإعلام، غير أن هذه المرة وفق توجه أكثر ليبرالية.

(أ)- قانون الإعلام لسنة 1990

لقد تم المصادقة على قانون الإعلام الجديد بعد مناقشات حادة بين نواب المجلس الوطني حيث إستلزم ذلك إجراء قراءة ثانية بطلب من الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد في رسالته المؤرخة في 21 أوت 1989، ليتم إقراره في 03 أفريل 1990[1]، وقد كرس في مادته 02 حق المواطن في الإعلام بنصه "**الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيد الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 39، 40 من الدستور**"، والاعتراف للمواطق بحقه في الإعلام يقتضى الإعتراف لمنتج الرسالة الإعلامية في ممارسة الحق في

[1]- أشار إليه: بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 459.

الإعلام وهو ما أورده نفس القانون في مادته الثالثة "**يمارس الحق في الإعلام بحرية** .." غير أنه ربطه بضرورة إحترام حقوق الأشخاص ومقتضيات النظام العام وذلك من خلال نفس المادة من خلال نصها "... **مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني**"، ثم جاءت بعدها المادة الرابعة لتوضح الوسائل التي من خلالها يمارس هذا الحق حيث جاء فيها "**يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يلي:**

- **عناوين الإعلام وأجهزته التابعة للقطاع العام.**
- **العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.**
- **ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفازي**".

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا جليا أن أهم إضافة جاء بها قانون الإعلام لسنة 1990 هو الصلاحية الممنوحة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري بملكية وحرية إصدار الصحف، ويدعم هذا الإتجاه المادة 14 من نفس القانون، التي كرست حرية النشر وأخضعت ذلك لمجرد تصريح مسبق، وهو ما يضع حدا للإحتكار الذي كانت تمارسه الدولة على الصحافة المكتوبة والذي كان قاصرا على الدولة والحزب.

ومن جهة أخرى فإن قانون الإعلام لسنة 1990 نص على إنشاء مجلس أعلى للإعلام يسهر على تطبيق نفس القانون ويوضح سبل ووسائل التعبير لمختلف تيارات الرأي، غير أن هذا المجلس ألغي بموجب مرسوم 1992 المتعلق بحالة الإستثناء[1].

و في مقابل ذلك فإن ما يميز قانون الإعلام الصادر سنة 1990 هو خلوه من أي إشارة تشير إلى وجود حرية في الإعلام السمعي البصري، جاعلا بذلك النشاط الإعلامي قاصرا على حرية النشر

[1]- أشار إليه: بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 407.

هذا بالإضافة إلى تضمنه العديد من النصوص التجريمية والعقوبات السالبة للحرية، وهو ما جعل الحق في الإعلام حقا غير مكتمل العناصر.

إن هذه النقائص التي سجلها قانون الإعلام المذكور أعلاه أدى بالسلطة إلى إلغائه إثر الإصلاحات التشريعية التي بادرت بها مع مطلع جانفي من سنة 2012 ليتم تعويضه بالقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

(ب)-القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

لقد جاء القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام إثر الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في شهر ماي من سنة 2011، وحل هذا القانون محل قانون الإعلام لسنة 1990، وقد نص على الحق في الإعلام صراحة من خلال مادته الأولى بنصه "**يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة**"، وقد حافظ هذا القانون على نفس المكتسبات المحققة في ظل القانون الملغى لاسيما ما تعلق منها بحرية النشر[1] ، بل عزز من هذه المكتسبات وذلك من خلال نصه على فتح مجال السمعي البصري على الخواص، من خلال إضافة باب جديد تحت عنوان النشاط السمعي البصري من المواد 58 إلى المواد 63، فعلى سبيل المثال نصت المادة 61 منه على أنه "**يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:**

- **هيئات عمومية.**
- **مؤسسات أو أجهزة القطاع العمومي.**
- **المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.**

[1]- حيث تنص المادة 11 في فقرتها الأولى "إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية".

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

وبذلك يكون هذا القانون قد وضع حدا للإحتكار الذي مارسته الدولة على مجال السمعي البصري وهذا لمدة نصف قرن.

كذلك من بين الإضافات التي تضمنها هذا القانون هو نصه على إنشاء سلطات إدارية مستقلة في مجال الصحافة المكتوبة[1] وأخرى في الإعلام السمعي البصري[2]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير بعض التشريعات الغربية بتراجع الدولة عن مجال الإعلام وجعله خاضعا للضبط، كذلك من بين النقاط الإيجابية التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام هو رفع صفة التجنيح عن الجرائم التي تضمنها واكتفائه بالنص على المخالفات، وذلك من خلال الباب التاسع منه[3].

إن هذه الضمانات من شأنها أن تعزز مسألة تمتع المواطن بحقه في الإعلام رغم ما قد يرد عليه من القيود والحدود، وهذا ما سنقوم بدراسته بنوع من الإسهاب ضمن الفصل الثاني من موضوع هذا البحث.

[1]- أنظر المواد من 40 إلى 57 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2]- أنظر المواد من 64 إلى 66 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3]- أنظر المواد من 116 إلى 126 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

الفصل الثاني

التأطير القانوني للحق في الإعلام

الفصل الثاني

التأطير القانوني للحق في الإعلام

بعدما تعرضنا في الفصل الأول إلى مفهوم الحق في الإعلام وأساسه القانوني، نتعرض فيما يأتي إلى الإطار القانوني الذي رسمه المشرع الجزائري لتجسيد هذا الحق فعليا وذلك من خلال التعرض إلى نطاق الحق في الإعلام (المبحث الأول)، ثم إلى القيود الواردة عليه وذلك طبقا للمبدأ القاضي بنسبية الحقوق(المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق الحق في الإعلام

ونقصد هنا بنطاق الحق في الإعلام مختلف الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري حتى يجعل مسألة التمتع الفعلي والحقيقي بهذا الحق ممكنا، وهذا ما يستوجب التعرض إلى الهياكل التي أنشأها المشرع في سبيل تكريس هذا الحق (المطلب الأول)، ثم إلى بعض الآليات التي من شأنها أن تدعم هذا التوجه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهياكل التي يقوم عليها الحق في الإعلام

إذا كان الحق في الإعلام هو عبارة عن مصلحة إستنادا إلى التعريف الإصطلاحي للحق، فإن هذه المصلحة تستلزم في حد ذاتها توفير الوسائل القانونية الكفيلة

بتكريسها، وقد رأينا أن الحق في الإعلام يعمل على تدفق المعلومات في إتجاهين، فهو من ناحية يقرر الحق في تلقي المعلومات والأنباء والآراء، ومن ناحية ثانية الحق في تبليغها والإعلان عنها وإذاعتها بأي وسيلة كانت[1]، ومن تم فإن الحق في الإعلام يقوم على هياكل مادية وبشرية، الأولى تتعلق بالوسيلة الإعلامية أما الثانية فتتعلق بمهنة الصحفي، فمن خلال نطاق الحرية الممنوحة لكلا منهما يساعد ذلك على توجيه الرأي العام وتمكين الجمهور من ممارسة حقه في الإعلام، وهو ما يستوجب التعرض إلى النظام القانوني لوسائل الإعلام (الفرع الأول)، ثم النظام القانوني لمهنة الصحفي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

النظام القانوني لوسائل الإعلام

ينبثق النظام القانوني للإعلام بصفة عامة عن وسيلتين رئيسيتين يتعلق الأمر بالصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري، وتعتمد أغلب التشريعات في العالم على أسلوبين في تنظيمها، فإما أن يكتفي المشرع في إخضاع نشاطها إلى مجرد تصريح إلى الجهة المختصة ليتسنى للفرد ممارسةحريته وهو أساس النظام القمعي[2]، أو يشترط ترخيصا من السلطة ذات الإختصاص وهو أساس النظام الوقائي[3].

[1]- راجع الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الأول.

[2]- يقصد بالنظام القمعي إخطار الأفراد للإدارة وهم بصدد ممارسة نشاط معين، وذلك حتى يتسنى لها الإحاطة بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن هذا النشاط، أنظر: أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1،ص 90.

[3]- يقصد بالنظام الوقائي إخضاع الأفراد للرضا المسبق للإدارة وهم بصدد ممارسة حرية من الحريات، وتكون الرخصة صادرة على وجه الخصوص من السلطة التنفيذية، ويكون الغرض من الترخيص تجنب مظاهر التعسف والتجاوز، أنظر: بودالي محمّد، القضاء الإداري والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 4،2008، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، دار الرشاد، ص17.

وإذا كان الاتجاه العام يقضي بخضوع الصحافة المكتوبة إلى نظام التصريح(أولا)، فإن الإعلام السمعي البصري يخضع إلى نظام الترخيص الذي يعتبر ميدانه الخصب (ثانيا).

أولا: نظام التصريح في إصدار الصحف

يقصد بإصدار الصحف خروجها إلى حيز الوجود، وذلك بطبعها وتداولها[1]، وقد عرفت الجزائر الصحافة المكتوبة منذ نيلها الإستقلال، غير أنها كانت محتكرة من قبل الدولة والحزب ولم تتحرر إلا بعد إقرار دستور سنة 1989، ثم صدور قانون الإعلام رقم 07/90 (الملغى) والذي تلاه القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

لقد تبنى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نظاما قمعيا يرتكز على الحرية في إصدار الصحف (أ)، غير أنه نص على بعض الاستثناءات في نفس القانون (ب).

(أ)- المبدأ العام لنظام التصريح

لقد ورد في المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام أن " **إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسئول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون، ويسلم له فورا وصل بذلك** ".

ويقصد هنا من خلال عبارة نشرية دورية الصحف والمجلات التي تصدر في فترات منتظمة وبجميع أنواعها، وتصنف النشريات الدورية إلى عامة ومتخصصة[2]، ثم اشتملت المادة 12 من نفس القانون على شكل التصريح[3]، حيث عددت على جملة من البيانات يجب أن يتضمنها التصريح،

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 59.

[2]- أنظر المواد 06-07-08 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3]- يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه ما يأتي:

ويكون الغرض من هذه البيانات تحديد الصحيفة وهوية مسؤوليها، بحيث في حالة إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون يتسنى إتخاذ إجراءات المتابعة ضد المخالفين[1].

أما عن الجهة التي يوجه إليها التصريح، فبعدما كان المشرع من خلال قانون الإعلام 07/90(الملغى)، ينص على توجيه التصريح إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا والتي كانت تقابلها المادة 07 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 الساري المفعول، فقد جعل ذلك في ظل القانون 12-05 من صلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي جهة إدارية، بل جعل صدور النشرية متوقفا على حصول اعتماد من قبل الجهة المصرح إليها، وبذلك يكون المشرع الجزائري في حقيقة الأمر قد أخضع الصحافة المكتوبة إلى نظام الترخيص وهو بمثابة تراجع عن ما كان عليه الحال في ظل قانون رقم 90-07 (الملغى)[2]، والذي كان يخضع إصدار الصحف إلى مجرد إخطار وهذا بموجب المادة14 من نفس القانون الملغى ولم تكن سلطة الجهة المصرح إليها سوى التأكد من صحة البيانات الواردة في التصريح.

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها.
- موضوع النشرية.
- مكان صدورها.
- لغة أو لغات النشرية.
- إسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسوؤل النشرية.
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية.
- أسماء وعناوين المالك او الملاك.
- مكونات رأس مال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.
- السعر.

[1]- Emmanuel DERIEUX, Droit des médias, Droit français, Européen et International, lextenso édition, LGDJ, PARIS, 6 ED, 2010, P 149.

[2]- أنظر: محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوره في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2011-2012، ص381.

على العموم يرى الفقه أن نظام التصريح يحقق بالنسبة للصحافة المكتوبة فائدتين عمليتين: الأولى تتمثل في العلم المسبق للمواطن بأنه لن يكون عرضة للمتابعة الجزائية إلا في حالة إرتكابه أفعال مخالفة للشرعية، أما الفائدة الثانية فتكمن في الحماية الجزائية التي يتمتع بها المواطن في حالة ارتكابه لهذه الأفعال[1].

هذا وإذا كان نظام التصريح في إصدار الصحف يوصف بأنه الأكثر ليبرالية، فإن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لم يستثني بعض الصحف من ضرورة الحصول على ترخيص مسبق.

(ب)- الإستثناء على نظام التصريح

لقد أخضع المشرع الجزائري بعض النشريات الدورية في القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة المختصة وذلك بالنظر إلى طبيعة مصدرها الأجنبي، حيث جاء في نص المادة 22 على أن " **يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال** .... "، ونص في المادة 37 على أن "... **يخضع إستيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة** ...."، فيما نص في مادته 38 على أن " **يخضع إصدار و/أو إستيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية**".

من خلال إستقراء لنصوص هذه المواد يلاحظ أن المشرع الجزائري قد إستند على معيار العنصر الأجنبي في إشتراطه ضرورة الحصول على ترخيص مسبق، غير أن عبارة النشريات الأجنبية جاءت عامة،في الحقيقة أنه لا المشرع ولا القضاء الجزائريين بينا المقصود من النشريات الدورية

[1]- Cité par : Frédérique BROCAL, op.cité, P 75.

الأجنبية[1]،هذا في الوقت الذي كان فيه المشرع الفرنسي أكثر دقة في تحديده للمفهوم الأجنبي للنشرية حيث إهتدى إلى معيار اللغة والأصل الأجنبي وهذا بموجب مرسوم 06 ماي 1939 الذي عدل المادة 14 من قانون الصحافة لسنة 1881، حيث حدد طائفة النشريات المستهدفة وهي تلك المكتوبة باللغة الأجنبية بغض النظر عن مقر تواجد الصحيفة[2]، ثم توسع القضاء الفرنسي في ضبطه لمفهوم النشريات الأجنبية، حيث إعتبر أنه بمجرد كونها مستوردة من الخارج فإنها تعتبر أجنبية وذلك بصرف النظر عن اللغة التي كتبت بها، كما أن هناك إجتهاد آخر صدر عن مجلس الدولة الفرنسي إعتبر أن أعمال الترجمة لنصوص أجنبية تعد من قبيل النشريات الأجنبية ويدخل ضمنها النشريات المكتوبة باللغة الفرنسية من قبل كاتب أجنبي والتي إستعان فيها بمراجع أجنبية[3].

وعلاوة على ذلك فإن المشرع الجزائري يميز في النشريات الأجنبية بين نشاط الإصدار والإستيراد، فبينما جعل نشاط الإصدار خاضعا إلى ترخيص يسلم من الوزارة المكلفة بالإتصال، فقد أخضع نشاط الاستيراد إلى ترخيص يسلم من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، في حين أخضع النشريات الموجهة للتوزيع المجاني من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية إلى رخصة تسلم من طرف وزارة الخارجية.

على العموم فإن غاية المشرع من وراء تقييده لتداول النشريات الأجنبية هو حماية سيادة الدولة ومصالحها بالإضافة إلى حماية النظام العام والآداب العامة.

وإذا كانت الصحافة المكتوبة تخضع لنظام التصريح، فبخلاف ذلك فإن الإعلام السمعي البصري يخضع إلى نظام الترخيص.

---

[2]- أنظر: محمد هاملي، حرية الصحافة بين سلطة الإدارة و رقابة القاضي الإداري، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد 04-2008، مجلة صادرة عن كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، دار الرشاد، الجزائر، ص 236.

[2]- Voir le décret loi du 6 Mai 1939, modifiant l'article 14 de la loi de 1881.

[3]- أشار إليه:محمد هاملي، حرية الصحافة بين سلطة الإدارة و رقابة القاضي الإداري، مرجع سابق، ص 236.

ثانيا: نظام الترخيص في الإعلام السمعي البصري

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحتلها الإعلام السمعي البصري داخل كل دولة، تذهب أغلبية التشريعات في العلم حتى تلك الموصوفة بأنها الأكثر ليبرالية إلى إخضاعه إلى نظام الترخيص، في حين أن الدول الشمولية تعتمد على الإدارة المباشرة لهذا النوع من الإعلام، وقد ثار تساؤل حول مدى توفر حرية للإعلام السمعي البصري في ظل نظام الترخيص، وبهذا الصدد إعتبر جانب من الفقه أن مشكلة تحديد الترددات والموجات تمثل مبررا لوجود هذا النظام[1]، ويدعم هذا الاتجاه قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 1982/07/27 والذي جاء فيه بأنه لتحقيق غاياته ذات القيمة الدستورية يستوجب على المشرع أن يخضع جميع فئات قطاع الإعلام السمعي البصري إلى ضرورة الحصول على رخصة إدارية[2].

أما بالنسبة إلى الجزائر فقد عرفت الإعلام السمعي البصري أثناء الحقبة الاستعمارية، إذ يرجع تاريخ إنشاء الإذاعة الوطنية إلى سنة 1957م بمدينة الناضور على الحدود المغربية الجزائرية، وعقب إسترجاع الجزائر لسيادتها الوطنية تم تحويل التلفزيون الفرنسي إلى مؤسسة وطنية وذلك بموجب مرسوم صدر بتاريخ 1963/08/01، الذي ينظم الإذاعة والتلفزة الجزائرية ويعتبرها مؤسسة عمومية موحدة تابعة للدولة ذات طابع تجاري وصناعي وأعطى لها إحتكار الإعلام السمعي البصري[3] وفي ظل قانون الإعلام رقم 01/82(الملغى) تم تكريس الإحتكار الكلي للإعلام السمعي البصري وذلك بموجب المادة 28 من نفس القانون، وفي سنة 1986 تم الفصل بين الإذاعة والتلفزيون الجزائريين وهذا بموجب المرسوم 146/86 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للإذاعة، والمرسوم 147/86 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون، وبعد صدور دستور سنة 1989 وقانون الإعلام 07/90 الملغى، ثم تحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى

[1]- Patrick WACHSMANN, op.cité, P 436.

[2]- أشار إليه: محمد هاملي، حرية الصحافة بين سلطة الإدارة و رقابة القاضي الإداري، مرجع سابق، ص 232.

[3]- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مرجع سابق، ص384.

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 100/91 المؤرخ في 1991/04/20، كما تم تحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري[1].

والملاحظ على قانون الإعلام 07/90 (الملغى) أنه لم يتضمن أية مادة تشير إلى حرية الإعلام السمعي البصري، وهذا خلافا على حرية الصحافة المكتوبة التي نجدها مكرسة بموجب المادة 14 من نفس القانون، فمادته 56 كانت تنص على أن توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية وإستخدام التوثرات الإذاعية الكهربائية يخضع لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام، ويمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الإستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة،ويعني ذلك أن قطاع الإعلام السمعي البصري وفق هذه المادة ليس حرا، وإنما نظام الترخيص فيه هو قاصر على القطاع العام مع إحتفاظ الدولة بسلطة مراقبة القنوات الإذاعية والتلفزية التي تنشط على إقليمها[2]، وهذا ما تجسد فعلا بصدور المرسومان التنفيذيان 101/91 و103/91 المؤرخان في 1991/04/20 واللذان يمنحان لكل من المؤسسة الوطنية للتلفزيون والمؤسسة الوطنية للإذاعة على التوالي إمتيازات الأملاك العمومية والصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية.

وقد إستمر إحتكار الدولة للنشاط السمعي البصري إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث نص على ما يفيد إلى وجود حرية في الإعلام السمعي البصري وذلك من خلال مادته 61 التي نصت على أنه " **يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:**

- **هيئات عمومية.**
- **مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.**

[1]- نفس المرجع ، ص 384.

[1]- أشار إليه: محمد هاملي، حرية الصحافة بين سلطة الإدارة و رقابة القاضي الإداري، نفس المرجع، ص232.

- **المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري".**

وقد تعززت هذه الحرية بصدور القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1]، والذي كرس حرية الإعلام السمعي البصري صراحة من خلال مادته الثانية، حيث جاء فيها " **يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل إحترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05**...".

تم جعل هذه الحرية مقرونة بضرورة الحصول على ترخيص مسبق وذلك بموجب المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05 السالف الذكر، حيث نصت على أنه " **يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للإتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا إستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم....**"[2]، **وهذا ما** أكدت عليه المادة 03 من القانون 14-04 المذكور أعلاه، حيث جاء فيها " **يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:**

- **الأشخاص المعنوية التي تشغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.**
- **مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.**
- **المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها".**

ومن خلال إستقراء نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد قصر إمكانية إنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري من طرف الخواص على القنوات الموضوعاتية، مما يفهم معه أن إنشاء القنوات العامة يبقى حكرا على الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العمومي، ويؤكد هذا الاتجاه ما جاء في

[1]- أنظر القانون رقم 14-04، المؤرخ في 2014/02/24، ج.ر عدد 16 الصادرة في 2014/03/23.

[2]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

المادة الرابعة من القانون 14-04 السالف الذكر والتي نصت على أنه " **تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية**".

أما عن الجهة المختصة بتسليم الترخيص، فقد إكتفى المشرع الجزائري سواءا من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، أو من خلال القانون 14-04 المتضمن نشاط السمعي البصري، بالإشارة إلى أن ذلك يتم بموجب مرسوم ولم يبين طبيعة هذا المرسوم[1].

وبالإضافة إلى ضرورة الحصول على ترخيص، فإنه يستوجب على المستفيد منه إبرام اتفاقية مع سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري حتى يتمكن من مزاولة نشاطه.

كما نص المشرع الجزائري من خلال القانون 14-04 المبين أعلاه على سلسلة من الشروط يجب توافرها في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري والتي تتمثل في[2]:

- إثبات خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري.
- إثبات حيازة المساهمين للجنسية الجزائرية.
- تمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.
- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.
- أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا.
- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة.

[1]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وكذلك المادة 37 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]- أنظر المادة 19 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون.
- أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة الفاتح من نوفمبر 1954.

ويبدو من خلال هذه الشروط أن المشرع الجزائري قد شدد في المعايير من أجل الحصول على الرخصة ومنع قطعيا الأجانب من إمكانية الحصول عليها، وهذا على خلاف الصحافة المكتوبة التي إشترط الرخصة فيما يتعلق بالنشريات الأجنبية[1].

عموما هذا ما يمكن قوله بالنسبة للنظام القانوني لوسائل الإعلام الذي يتراوح بين المرونة والتشديد وهو ما له إنعكاس واضح على حق المواطن في الإعلام، وإذا كان الحال كذلك بالنسبة للإعلام المكتوب والإعلام السمعي البصري، فما هو النظام القانوني للقائم على هذه الوسائل ألا وهو الصحفي.

الفرع الثاني

النظام القانوني لمهنة الصحفي

إن الحديث عن النظام القانوني لمهنة الصحفي يستوجب منا تحديد مفهوم الصحفي المحترف (أولا) ثم تحديد جملة الحقوق والواجبات التي يتمتع بها هذا الأخير أثناء القيام بمهامه (ثانيا).

أولا: تحديد مفهوم الصحفي المحترف

ونتعرض هنا إلى تعريف الصحفي المحترف (أ)، ثم بيان الشروط الواجب توافرها لإكتساب هذه الصفة (ب).

[1]- راجع الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الأول.

(أ)– تعريف الصحفي المحترف

يعرف المشرع الجزائري الصحفي المحترف من خلال المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بأنه " ... **كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله** "، وتضيف المادة 74 من نفس القانون " **يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه**"، في حين كان يعرف قانون الإعلام 07/90(الملغى) الصحفي المحترف من خلال المادة 28 بأنه " ... **كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وإنتقادها وإستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته المنتظمة مصدرا رئيسا لدخله** "، وبذلك يكون المشرع قد وسع من مفهوم الصحفي المحترف في قانون الإعلام الجديد بشموله فئة المراسلين الدائمين، بينما تجاهل القانون القديم هذه الفئة[1]، أما القانون الفرنسي فقد عرف الصحفي المحترف من خلال المادة 711-36 من قانون العمل بأنه:

« Le journaliste professionnel est toute personne qui a pour activité principale régulière et rétribuée l'exercice de sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, publications quotidiennes et périodiques ou agences de presse et qui on tire le principal de ses ressources »[2]

ويعلق **B .DAPOGNY et M.DAPOGNY** على هذا التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي بأنه جاء عاما، فيمكن إعتبار وفق هذا

[1]–محمّد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مرجع سابق، ص 348.

[2]– Voir : B. DAPOGNY, M. DAPOGNY, Droit des journalistes et Liberté d'expression, France, Puits Fleuri, 2011, P 47.

المفهوم صحفيا كل الأشخاص الذين يشتغلون لدى مؤسسة صحفية أو إعلامية[1].

بينما يعرف القانون المصري رقم 76 لسنة 1970 الخاص بنقابة الصحفيين، الصحفي في مادته السادسة على أنه " **يعتبر صحفيا مشتغلا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة، أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى** "[2].

يتضح من خلال ما ورد في مجمل التعريفات التشريعية ضرورة توافر جملة من الشروط لإكتساب صفة الصحفي المحترف.

(ب)- شروط إكتساب صفة الصحفي المحترف

من خلال إستقراء نصوص المواد المذكورة أعلاه، يتضح لنا إتفاق جل التشريعات على ضرورة توافر سلسلة من الشروط لإكتساب هذه الصفة، والتي تتمثل في:

1- أن يؤدي الصحفي نشاطا صحفيا

يقصد بالنشاط الصحفي تلك الأعمال المتعلقة بالبحث عن الأخبار وجمعها وإنتقائها ومعالجتها وتقديمها، ومن ثم لا يعتبر من قبيل العمل الصحفي الرسوم الكاريكاتيرية أو الكتابات الروائية، ويجب أن يتعلق الخبر بالأحداث اليومية، وبهذا الصدد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 1987/06/04 أنه إستنادا على المادة 761-2 من قانون العمل لا يمكن إعتبار الرسام صحفيا محترفا إلا إذا كانت الرسومات التي يقوم بنشرها في صحيفة ما، ذات صلة بالأحداث اليومية[3].

---

[1]- B . DAPOGNY, M. DAPOGNY , op.cité, P 48.

[2]- أشار إليه: خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامع الجديدة للنشر ،الإسكندرية، ،2002 ص 55.

[3]- Cité par : B. DAPOGNY, M. DAPOGNY, op. Cité, P 50.

2- تأدية النشاط الصحفي لصالح مؤسسة إعلامية

يفهم من مصطلح مؤسسة إعلامية ما جاء في المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05 السالف الذكر كل نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة إتصال سمعي بصري أو أي وسيلة إعلام عبر الإنترنت ، وقد عرف قانون01 أوت 1986 المعدل لقانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 السالف الذكر المؤسسة الاعلامية بأنها:

« Tout service utilisant un mode écrit de diffusion de la pensée mis à la disposition du public en général ou de catégories de publics et paraissant à intervalles réguliers »

وقد شدد القضاء الفرنسي في تفسيره لهذه المادة حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 19 مارسَ 1989 منح صفة صحفي محترف لنائب مدير نشر مجلة " **60 million de consommateurs**" بحجة أن هذه الأخيرة يقتصر نشاطها على إرشاد وإعلام المستهلك ولا تعالج الاحداث[1].

3- الإنتظام في ممارسة النشاط الصحفي

يحمل معنى الإنتظام هنا الممارسة المستمرة للنشاط الصحفي ومن ثمة يسمح هذا الشرط بإضفاء صفة الصحفي المحترف على الأشخاص الذين يزاولون هذا النشاط بإنتظام ولا يدخل ضمن هذا المفهوم بعض الأشخاص كالأطباء والمحامون الذي ينشرون مقالات في بعض الجرائد والمجلات حيث يكون ذلك بصفة متقطعة[2].

4- ممارسة النشاط الصحفي بصفة رئيسية

[1]- Cité par : IBID, P 60.

[2]- Voir : J.ROBERT, J.DUFFAR, Libertés publiques, Paris, Montecrestien, 1982, P 584.

يفهم من نص المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05 أنه لا يمنع على الصحفي الجمع بين عدة نشاطات وإنما يجب أن يكون النشاط الصحفي هو المهيمن من بين نشاطاته الأخرى، ويتم تقدير ذلك إما من خلال الوقت الذي يقضيه الصحفي في هذا النشاط أو من خلال الحجم الإجمالي الذي ينتجه، وقد إعتبرت محكمة استئناف باريس في أحد قراراتها أنه حيث أن المدعية تشتغل بمعدل 40 ساعة شهريا وأن ذلك لا يشكل مصدر دخلها الأساسي ومن ثم وجب رفض منحها صفة الصحفي المحترف[1].

5- أن يكون العمل الصحفي المصدر الرئيسي للدخل

وهو ما عبرت عنه المادة 73 أعلاه من خلال عبارة "...**ويتخذ هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله**" ويعتبر هذا الشرط إمتدادا لشرط النشاط الرئيسي حيث غالبا ما يكون المصدر الرئيسي للدخل من ممارسة النشاط الرئيسي ومن ثم فإن ممارسة نشاط آخر يدر ربحا أكبر يترتب عنه عدم منح صفة الصحفي المحترف، ويذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن العبرة في تحديد الدخل المطلوب من أجل اكتساب هذه الصفة هو الأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

وبالإضافة إلى هذه الشروط المستنبطة من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام فقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين[3]، شروطا أخرى حيث نصت المادة السابعة منه على ضرورة أن يكون الشخص الذي يريد ممارسة نشاط صحفيا حائزا على شهادة التعليم العالي أو إمتلاك مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية، وضرورة أن يكون الشخص المعني متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم

[1]- Cité par : B. DAPOGNY, M. DAPOGNY, op. Cité, P 54.

[2]- Cité par : J.ROBERT, J.DUFFAR, op.cité, P 585.

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، جريدة رسمية عدد 24 الصادر بتاريخ 11 ماي 2008.

عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة، هذا في الوقت الذي لم ينص المشرع الفرنسي على أي شرط من هذه الشروط.

هذا وبعد تحديد مفهوم الصحفي المحترف، نعرج على مختلف الحقوق والواجبات التي نص عليها المشرع في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي تعتبر وسيلة غير مباشرة لتمكين المواطن من حقه في الاعلام.

ثانيا:تحديد حقوق وواجبات الصحفي المحترف

لقد جاء القانون العضوي رقم 12-05 أعلاه بالعديد من الحقوق لصالح الصحفي (أ) غير أنه في نفس الوقت قيده ببعض الواجبات (ب).

(أ)- حقوق الصحفي

هي عديدة ومتنوعة غير أنه هناك بعض من الحقوق لها علاقة وطيدة مع غاية المشرع من تكريس حد أدنى من التمتع بالحق في الاعلام، ويتعلق الأمر بشرط الضمير(1) والحق في الوصول إلى مصادر الخبر (2)، ثم الحق في حفظ السر المهني(3).

1- شرط الضمير

يعتبر شرط الضمير من الحقوق المعنوية للصحفي، وهو ناجم عن طبيعة الوظيفة التي يقوم بها هذا الأخير وعلاقته مع الهيئة المستخدمة[1].ويقصد بشرط الضمير الإمكانية المتاحة للصحفي في فسخ عقد عمله بإرادته المنفردة إذا حدث في الصحيفة تغيير في طبيعتها أو إتجاهها ترتب عليه المساس بسمعته أو بشرفه مع الإحتفاظ بحقه في الحصول على التعويض.[2] وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق ضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في مادته 82 بنصه "**في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة إتصال سمعي بصري أو أية وسية إعلام عبر الانترنت وكذا**

[1]- Ahmed DERRADJI, op.cité, P 120

[2]- ماجد أغلب الحلو ، مرجع سابق، ص907.

توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن للصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الإستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ويرى **أحمد الدراجي** أن المشرع الجزائري هو المشرع الوحيد في الوطن العربي الذي نص صراحة على هذا الحق ، ويرجع ذلك حسبه إلى كون الصحافة في البلدان العربية هي غالبا صحافة تابعة للسلطة، يعتبر فيها الصحفي مجرد موظف وفي بلدان أخرى تخضع طبيعة علاقة الصحفي مع الهيئة المستخدمة إلى القواعد العامة في القانون المدني أو في قانون العمل.[1]

وعموما فإن شرط الضمير يحقق فائدتين، فهو من جهة يضمن للصحفي التمتع الفعلي بحرية الرأي والتعبير دون أن يخشى المساس بحقوقه المالية إن هو ترك الصحيفة التي أصبحت غير متوافقة مع أفكاره وإتجاهاته، ومن جهة أخرى يضمن هذا الشرط للقراء مصداقية ونزاهة للصحف التي يقرؤونها.[2]

2- الحق في الوصول إلى مصادر الخبر

تعتبر المعلومة المادة الأولية للصحفي فهي تمكنه من الإحاطة بما يدور حوله من أحداث ومستجدات، ويكون الهدف من العمل الصحفي هو إشباع هذه الرغبة لدى الجمهور من خلال إشباع رغبته في المعرفة والمساهمة في تكوين الرأي العام[3]. ويقصد بهذا الحق تمكين الصحفي من الوصول إلى مصادر الخبر والمعلومات والإحصاءات والإستفسار عنها والإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحضورة[4]، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف، ومن أجل ذلك حرصت التشريعات والقوانين على ضمان هذا الحق بالنص عليه ضمن قوانينها، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 84 من القانون رقم 12-05، حيث

[1]- Pour plus de détails, Voir : Ahmed DERRADJI, op.cité, P 120 et suite.

[2]- ماجد أغلب الحلو ، مرجع سابق، ص 305.

[3]- نفس المرجع، ص 330.

[1]- محمّد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مرجع سابق،ص 349.

جاء فيها "**يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر...**" كما نص المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين على هذا الحق من خلال مادته الخامسة ، وكان قبل ذلك قد نص المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن على حق المواطن في التوغل إلى المعلومات الإدارية وذلك من خلال المواد 08، 09، 10 من نفس القانون.

ويرتبط حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات إرتباطا وطيدا بحق المواطن في الإعلام فقد نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في مادته 83 على أنه "**يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به**".

غير أنه إذا كان المشرع الجزائري قد كرس عناية معتبرة بحق الصحفي في الوصول إلى كل مصادر المعلومات، فقد ضيق في نطاقه من خلال المادة 84 من نفس القانون وذلك بنصه على مجموعة من القيود، فلا يجوز للصحفي الإطلاع على الأخبار المتعلقة بسر الدفاع ولا تلك المتعلقة بأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو الأخبار الخاصة بسر البحث والتحقيق القضائي أو بسر إقتصادي إستراتيجي وكل خبر من شأنه المساس بالسيادة الخارجية والمصالح الإقتصادية، وما يلاحظ على هذه القيود أنها جاءت متسمة بالعمومية وإفتقارها للدقة، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى مجموعة من العراقيل كلما أراد الصحفي ممارسة حقه في الوصول إلى مصادر المعلومات وذلك بحجة أن تلك المعلومات تدخل ضمن هذه الطائفة، وهذا بخلاف بعض القوانين والتي وإن كانت هي الأخرى تمنع الإطلاع على بعض الوثائق ومن باب أولى نشرها فقد حددت نوعية هذه الوثائق والزمن الأقصى للمنع على غرار المشرع المصري والمشرع الفرنسي حيث جعل هذا الأخير مسألة تحديد الوثائق التي يمنع الإطلاع عليها إلى الوزارات المعنية[1].

[1]- أشار إليه: آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، مرجع سابق، ص351.

أما عن الآليات التي أنشاها المشرع من أجل ضمان حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات، فقد أغفل قانون الاعلام رقم 12-05 من تضمن أي تدبير عقابي أو تأديبي في حق الموظف الذي يحول دون تمكين الصحفي على الاطلاع على الوثائق الإدارية، ومن ثم وجب الرجوع إلى الأحكام العامة من خلال القانون رقم 88-131السالف الذكر الذي نص على أن كل منع المواطن من ممارسة حقه في الاطلاع على الوثائق الإدارية يجب أن يكون بقرار مسبب، وهو ما يمكن المواطن من اللجوء إلى طرق الطعن الإدارية من تظلم إداري أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار أو دعوى قضائية أمام القضاء الإداري[1].

هذا وإن كانت جل التشريعات تعترف بحق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات فإنها تعترف له في نفس الوقت في الحق في الحفاظ على هذه المصادر.

3- الحق في حفظ السر المهني

إن الصعوبات التي قد يجدها الصحفي في الإطلاع على كافة المعلومات من خلال الطريق الرسمي ، قد تضطره أحيانا إلى البحث عن مصادر معلومات خاصة وذلك مقابل تعهد الصحفي لمصدر هذه المعلومات بعدم الافصاح عنه وذلك حتى لا يتعرض للملاحقة أو الايذاء من جانب من تمسهم تلك المعلومات[2]، ومن ثم فلا يجب إجبار الصحفي بالكشف عن مصادره، حتى لا يؤذي ذلك إلى إحجام عن التعامل معه من قبل مصادره، وهوما ينعكس سلبا على حق المواطن في الاعلام[3].

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قرار لها صادر بتاريخ 27 مارس 1986 في قضيته **Goodwin c/Royaume-Uni** على أهمية هذا الحق استنادا إلى المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان[4].

---

[1]- : آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، مرجع سابق، ص 351.

[2]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 341.

[3]- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مرجع سابق، ص355.

[4]- Cité par : Frédérique BROCAL, op.cité , P 81.

وبدوره فإن المشرع الجزائري قد كرس هذا الحق من خلال المادة 85 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وذلك بنصها على أنه "... **يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**"، ويبدو من خلال هذه المادة أن الحق في السر المهني هو حق مطلق في القانون الجزائري بخلاف ما كان عليه الحال في القانون رقم 90-07 (الملغى) المتعلق بالإعلام الذي وإن إعترف بحق الصحفي في عدم الكشف عن مصادر معلوماته إلا أنه وضع العديد من الاستثناءات لا سيما ما تعلق منها بسر الدفاع الوطني ومجال السر الاقتصادي والاستراتيجي[1]، وهو نفس المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي الذي يجيز إجبار الصحفي على الكشف عن مصادر أخباره وذلك لإعتبارات المصلحة العامة بشرط أن يكون هذا الإجبار ضروريا وذلك بمناسبة بعض الجنح والجنايات البالغة الجسامة.

وإذا كان المشرع قد إعترف للصحفي المحترف بمجموعة من الحقوق، فقد فرض عليه بالمقابل العديد من الإلتزامات.

(ب)- واجبات الصحفي

تجنبا لتعسف الصحفي أثناء آداء مهامه فقد فرض القانون العضوي رقم 12-05 السالف الذكر على هذا الأخير العديد من الالتزامات، فإن كانت المادة 84 من نفس القانون إعترفت بحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر فإن ذلك لا يخوله الإطلاع على الأخبار المتعلقة بسر الدفاع الوطني أو بسرّ البحث والتحقيق القضائي أو بالسر الاقتصادي الاستراتيجي، ولا على الأخبار التي تمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد[2] ومن ثم ومن باب أولى يمنع عليه نشر هذه الأخبار أيضا.

وفي نفس السياق فقد نصت المادة 92 من القانون العضوي أعلاه على مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الصحفي، والمثمتلة في ما يلي:

[1]- محمّد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مرجع سابق ،ص356.

[2]- أنظر المادة 84 من القانون رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام.

- إحترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الإمتناع عن تعريض الاشخاص للخطر.
- الإمتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الإمتناع عن تمجيد الإستعمار.
- الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الإمتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن إستعمال الحضوة المهنية لأغراض شخصية أو مهنية.
- الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر الوطن.
- إحترام الأحكام الواردة في المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

وعلاوة على إلى ذلك فقد نصت المادة 93 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على واجب الصحفي في الإمتناع عن كل عمل من شأنه إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وإعتبارهم. عموما يلاحظ على هذه الواجبات أنها بقدر ما تضيق بعض الشيء من العمل الصحفي فإنها تضمن للمواطن حقه في إعلام موضوعي، وسوف تكون لنا الفرصة للتفصيل فيها عند التعرض إلى القيود القانونية الواردة على الحق في الإعلام .

المطلب الثاني

آليات ضمان الحق في الإعلام

بالإضافة إلى الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري سواءا من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام أو من خلال القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وذلك بإرساء طابع ليبرالي على قطاع الإعلام خاصة من خلال حرية الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري وتخويل الصحفيين العديد من الحقوق المهنية، فقد وضع العديد من الآليات تدعم هذا التوجه، كما هو الحال بالنسبة للإلتزامات المفروضة على وسائل الإعلام المتعلقة بضمان التعددية والشفافية (الفرع الأول)، إنشاء سلطة ضبط قطاع الإعلام (الفرع الثاني)، والمساعدات التي تقدمها الدولة للمؤسسات الإعلامية (الفرع الثالث)، وهذه الآليات من شأنها أن تدعم غاية المشرع في تكريسه للحق في الإعلام.

الفرع الأول

الإلتزامات المتعلقة بضمان التعددية والشفافية

من بين الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 12-05 والتي كانت الغاية منها ضمان حق المواطن في الإعلام، نجد بعض الإلتزامات المفروضة على عاتق المؤسسات الإعلامية ويتعلق الأمر بالإلتزام بضمان بالتعددية (أولا) والإلتزام بضمان بالشفافية (ثانيا).

أولا: الإلتزام بضمان التعددية الإعلامية

تعتبر التعددية الإعلامية من أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الحق في الإعلام، حيث يقضي هذا المبدأ بتعدد الخيارات المتاحة أمام مستقبل الرسالة الإعلامية في إنتقاءه بين مختلف وسائل الإعلام التي تعبر عن التيارات المختلفة للرأي، وفي هذا الصدد نجد قرارا صادرا عن المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 10 و11 أكتوبر 1984 ينص على أن: " **تعددية اليوميات الإخبارية السياسية والعامة، تمثل في حد ذاتها غاية ذات قيمة دستورية، وحرية الإعلام لن تكون فعالة إن لم يكن الأشخاص الموجهة إليهم، يتمتعون بحرية الإختيار**

بين عدة نشريات لها نفس الغايات والخصائص" كما نجد نفس العبارات في قرار آخر صادر عن نفس الهيئة وذلك بمناسبة قانون حرية الإتصال السمعي البصري[1]، ومن ثمة يضفي المجلس الدستوري الفرنسي على مبدأ التعددية قيمة دستورية سواءا تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة أو الإعلام السمعي البصري.

كما أكد على هذه الأهمية تقرير رفعه المجلس الأعلى للإعلام للحكومة سنة 1990 وذلك بمناسبة قانون الإعلام رقم 90-07 (الملغى) حيث ورد فيه:

"**يتعين التذكير ببعض المبادئ التي يعتبرها المجلس الأعلى للإعلام ضرورية:**

الواجب الأول والذي يمثل غاية دستورية، تهدف إلى ضرورة ضمان لكل مواطن في أي مكان وأينما وجد وفي أي ظرف الحق في أن يعلم بصفة كاملة وموضوعية بالنسبة للوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيد الوطني والدولي، إنه أساس التعددية"[2].

وفي نفس التقرير، ورد ما يلي:

"**إن المادة 03 من قانون الإعلام تنص على أن القيود الوحيدة على حرية ممارسة الحق في الإعلام، إحترام الكرامة الإنسانية ومتطلبات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، في حين، أغفلت هذه المادة على ذكر بعض القيود المتعلقة بإحترام الطابع التعددي لمختلف تيارات الرأي والتعبير**"[3].

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها مبدأ التعددية الإعلامية فقد حرصت معظم التشريعات على النص ضمن أحكامها نصوصا تنظم ملكية الصحف، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05 على منع الشخص المعنوي من تملك أو مراقبة أو تسيير أكثر من

[1]- راجع الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الأول.

[2]- Voir rapport annuel (Aout 1990 - Décembre 1991), CSI, P44, Cité par : Ahmed DERRADJI, op.cité, P 62.

[3]- Ahmed DERRADJI, op. Cité, P 62.

نشرية واحدة للإعلام تصدر بالجزائر، أما في التشريع المقارن نجد قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996 قد نص من خلال مادته 52 على عدم جواز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على10% منه[1]، أما المشرع الفرنسي فهو الآخر فقد حرص على هذا المبدأ وذلك من خلال القانون المؤرخ في 1986/11/27 الذي نص في مادته 11 على أنه لا يجوز لأي شخص طبيعيا كان أو معنويا أن يمتلك أو تكون له أغلبية رأس مال صحيفة يومية سياسية أو عامة إذا كان يترتب على ذلك أن يتجاوز ما توزعه صحفه 30% من جملة ما يوزعه هذا النوع من الصحف على أراضي الإقليم الفرنسي[2].

وهكذا يبدو أن غاية المشرع من وراء فرض بعض القواعد المتعلقة بملكية الصحف هو منع الإحتكار المطلق للصحف الذي يشكل خطرا على حق المواطن في الإعلام على إعتبار أنه يؤذي إلى وجود إتجاه واحد يهمن على الرأي العام.

أما بالنسبة للهيئات المخول لها السهر على كفالة هذا المبدأ، فقد منح المشرع الجزائري هذه الصلاحية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة[3]، بعدما كان يمنح في ظل قانون الإعلام 90-07 (الملغى) هذه الصلاحية للمجلس الأعلى للإعلام، بينما نجد المشرع الفرنسي كان قد منح سلطة حماية هذه التعددية للجنة الشفافية والتعددية التي أنشأت بموجب القانون 1984 المعدل والمتمم لقانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881، ليتم إلغاؤها بموجب تعديل سنة 1886م ناقلا إختصاصها إلى المجلس الأعلى للإعلام[4].

ثانيا:الإلتزام بضمان بالشفافية

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 220.

[2]- Jacques ROBERT, Jean DUFFAR, op. Cité, P 683.

[3]- أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4]- Voir : Gilles LEBERTON, op. Cité, P 431.

بالإضافة إلى مبدأ التعددية الإعلامية الذي يرتبط أساسا بحرية القراء حسب عبارات المجلس الدستوري الفرنسي، فهناك مبدأ آخر لا يقل عنه أهمية ألا هو الشفافية، ويقصد بالشفافية، حق القارئ في أن يكون على علم بالأشخاص الذين يملكون الصحيفة، والأموال التي تستخدم فيها ومصادرها، وإستنادا إلى هذه المعرفة يستطيع القارئ من خلالها أن يتبين مدى إستقلالية وموضوعية الصحف التي يقرؤها وأن يتمكن على ضوء ذلك من التمتع بحرية إختياره لها[1].

ومن أجل هذه الإعتبارات فقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على تضمين هذا المبدأ، ونميز في ظل هذه الأحكام بين الشفافية الإدارية (أ) والشفافية المالية (ب).

(أ)- الشفافية الإدارية

يقصد بالشفافية الإداية، الإلتزام القانوني الذي يقع على عاتق المؤسسة الإعلامية بالكشف عن الأشخاص الموجهين لها والمصالح التي يدافعون عنها أو يسعون إلى تحقيقها[2]، ومن أجل ذلك فقد ألزم المشرع الجزائري على كل نشرية دورية عند الصدور ضرورة ذكر مجموعة من البيانات في كل عدد من النشرية وذلك تحت طائلة عدم الطبع، فقد نصت المادة 26 من القانون رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام على أنه "**يجب أن في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:**

- **إسم ولقب المدير مسؤول النشر.**
- **عنوان التحرير والإدارة.**
- **الغرض التجاري للطابع وعنوانه.**
- **عدد نسخ السحب السابق.**"

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 142

[2]- - نفس المرجع، ص 143.

وقد نصت المادة 27 من نفس القانون على أنه " **لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الإلتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.**

يمكن سلطة ظبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها"

ومن خلال إستقراء لنصوص هذه المواد يلاحظ على المشرع إغفاله عن وجوب ذكر إسم المالك أو الملاك مكتفيا بوجوب ذكر إسم المدير فقط وهو الأمر الذي يمكن أن يشكل خطرا على حق المواطن في الإعلام، بحيث يبقى المالك مخفيا عن الجمهور، وعلى خلاف ذلك فقد كان المشرع الفرنسي أكثر حرصا على تحديد هوية الأشخاص الذين لهم تأثير على الصحيفة وذلك بنصه من خلال المادة التاسعة من قانون 01 أوت 1986 على بعض الشروط التي يجب توفرها في مدير النشر[1] حيث جاءت على التفريق بين عدة حالات:

– إذا كانت الصحيفة مملوكة لشخص طبيعي، يتولى هذا الأخير رئاسة تحريرها ويذكر إسمه في كل عدد تصدره بصفته مالكا أو رئيس تحريرها.

– إذا كانت الصحيفة مملوكة لجمعية يتولى الممثل القانوني لها رئاسة تحريرها.

– إذا كانت الصحيفة مملوكة لشركة عادية يتولى مالك أغلبية رأس مالها رئاسة تحريرها، فإذا لم تتوفر الأغلبية لأحد يتولى صاحب أغلبية حقوق التصويت من ذوي الأسهم الممتازة رئاسة تحريرها فإذا لم يوجد تولى الأمر الممثل القانوني للشركة.

– إذا كانت الصحيفة مملوكة لشركة مساهمة تدار عن طريق مجلس إدارة أحدهما إداري والآخر رقابي يتولى رئاسة التحرير رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام الوحيد إذا قل رأس المال عن حد معين.

[1]– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 145.

كما نص المشرع الفرنسي في نفس القانون على منع الشخص الواحد من أن يكون مديرا أو نائب مدير لأكثر من صحيفة واحدة[1].

(ب)- الشفافية المالية

تهدف الشفافية المالية بصفة عامة إلى القضاء على العلاقات السرية التي قد تقوم بين الصحافة وأصحاب المال، وذلك بقصد حماية الصحافة ووقايتها من الوقوع في أيدي رجل الأعمال أو أن تكون وسيلة للدعاية لمصالح جماعات أجنبية[2]، وهناك مظهرين تتجلى من خلالهما الشفافية المالية، ألا وهما: إجبار المؤسسات الإعلامية على إظهار مصادر تمويلها (1)، وتنظيم الإشهار التجاري بالنسبة للمؤسسات الإعلامية (2).

1- إجبار المؤسسات الإعلامية على إظهار مصادر تمويلها

من أجل إضفاء نوع من الشفافية المالية على ممارسات المؤسسات الإعلامية، فقد ألزم المشرع الجزائري على كل نشرية دورية بأن تصرح وتبرر مصادر الأموال المكونة لرأس مالها والأموال الضرورية لتسييرها وكذا ضرورة إرتباطها عضويا بكل هيئة تمنحها دعما ماديا مع واجب بيان هذه العلاقة[3]، كما نص المشرع على إلزام النشريات الدورية بنشر عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصادقا عليها من السنة الفارطة، وفي حالة عدم قيامها بذلك توجه لها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا لنشر حصيلة حساباتها في أجل 30 يوم، وفي حالة عدم نشرها للحصيلة في الأجل المذكور، يمكن لسلطة الضبط أن تقرر وقف صدورها إلى غاية تسوية وضعيتها[4].

---

[1]- Patrick WACHSMANN, op.Cité, P457.

[2]- أنظر: محمد باهي أبو يونس، التقيد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

[3]- أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4]- أنظر المادة 30 من القانون العضوي أعلاه.

وفي سبيل إضفاء شفافية مالية على النشريات من أجل إبعاد ضغط أصحاب المال في التأثير المباشر أو غير المباشر على الصحيفة، فقد نص المشرع الجزائري على بعض الطرق والوسائل الكفيلة بذلك من بينها، ما نصت عليه المادة 31 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على منع إعارة الإسم لكل شخص سواءا بالتظاهر بإكتتاب الأسهم أو الحصص، أو إمتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند، وذلك تحت طائلة إلغاء العملية بالإضافة إلى المتابعة القضائية.

وفي نفس الإتجاه فقد منع المشرع الجزائري كل نشرية دورية من تلقي إعانات أجنبية سواءا كانت مباشرة أو غير مباشرة، كما نص على عقوبات جزائية بالنسبة للمؤسسات الصحفية التي تتلقى أموالا أو مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية[1]، ولعل غاية المشرع كانت من وراء ذلك، قطع الطريق على الأيادي الأجنبية والتي غالبا ما تحاول تقديم إعانات مالية للمؤسسات الإعلامية الوطنية، تحقيقا لمصالحها الخاصة وذلك على حساب المصلحة العامة للدولة،وهذا عن طريق تسخيرها للترويج لأفكارها، وهو نفس الموقف الذي إتخذه المشرع الفرنسي، حيث عرفت بعض صحفها الكثير من الإنحرافات في فترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية من جراء تلقيها مبالغ مالية تدفعها لها حكومات أجنبية، مما دفع المشرع الفرنسي إلى منع الحصول على أي مبالغ أو مزايا بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي حكومات أجنبية بإستثناء أجور الإعلانات وقيمة الإشتراكات[2].

2- تنظيم الإشهار

كذلك من بين مظاهر إرساء الشفافية المالية على نشاط المؤسسات الإعلامية، نجد العديد من الأحكام التي تهدف إلى تنظيم الإعلانات ، حيث أن اضطرار المؤسسات الصحفية إلى تنويع مصادر تمويلها وعدم إمكانية اكتفائها على الثمن الذي يدفعه القارئ، يجعلها تبحث عن تنويع هذه المصادر ولعله يعتبر الإشهار أهم وسيلة لتحقيق ذلك.

[1]- أنظر الفقرة 02 من المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و كذلك المادة 117 من نفس القانون.

[2]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 150.

ونظرا للخطورة التي قد يشكلها الإشهار على استقلالية المؤسسة الإعلامية وكذلك لخظورته على القارئ، حيث تلجأ بعض الصحف إلى إستعمال ما يعرف "**بالإشهار المقنع**" أي إخفاء الإشهار في مقال صحفي، وهي وسيلة تستعملها جماعة الضغط للتأثير على الجمهور ودفعه بشكل غير مباشر لخدمة مصالحها[1]، ومن أجل ذلك فقد لجأت بعض التشريعات إلى تنظيم هذه المسألة، فمثلا نجد المشرع الفرنسي قد ألزم بموجب المادة العاشرة من قانون 01 أوت 1986 السالف الذكر أصحاب المؤسسات الصحفية والمحررين والعاملين بها بعدم قبول أو الوعد بقبول أية مبالغ مالية أو مزايا أخرى عينية أو معنوية بقصد إضفاء صفة المقال على الإعلان، كما فرض على إدارة الصحيفة التي ترغب في نشر إشهار في صورة مقال ضرورة إستبدال هذه العبارة بعبارة إشهار حتى لا يؤذي ذلك إلى تظليل القارئ وإنخداعه في طبيعته وحقيقته[2].

أما بالعودة إلى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فلا نجد أي مادة تشير إلى تنظيم الإشهار ما عدى تلك المتعلقة بالإلتزام الذي يقع على عاتق كل نشرية دورية للإعلام بأن تخصص أكثر من 1 من 3 مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية[3].

[1]- نفس المرجع، ص 149.

[2]- محمّد باهي أبو يونس، مرجع سابق ،ص 43- 45

[3]- أنظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام.

الفرع الثاني

إنشاء سلطة ضبط قطاع الإعلام

إن مسألة إنشاء سلطة ضبط قطاع الإعلام تعتبر فكرة حديثة نسبيا في الكثير من دول العالم، وقد وجدت هذه الأخيرة من أجل تنظيم مهنة الصحافة في قبل الصحفيين أنفسهم وإبعاد التدخل الحكومي في شؤونهم[1].

والجزائر بدورها قد عرفت سلطة ضبط قطاع الإعلام في عهد الأحادية الحزبية وذلك من خلال إنشاء أول مجلس للإعلام في سنة 1984، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-337[2]، وبعد إندلاع أحداث أكتوبر1988تم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-111[3]، ليتم بعدها وبموجب قانون الاعلام الملغى رقم 90-07 إنشاء المجلس الأعلى للإعلام وإعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد انيط به العديد من الصلاحيات كتسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية والتلفزيونية غير أنه سرعان ما تم إلغاؤه وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 26 اكتوبر 1993[4] وبقي الحال على ما هو عليه إلا حين صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الذي نص على انشاء سلطتي ضبط: احدهما للصحافة المكتوبة(أولا) والأخرى للإعلام السمعي البصري (ثانيا).

---

[1]- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مرجع سابق ، ص362.

[2]- انظر المادة 03 من الرسوم رقم 84-337 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984 والمتضمن إحداث مجلس أعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،ج.ر عدد 57 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1984.

[3]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 89 -111 المؤرخ في 04 يوليو 1989 المتضمن إلغاء المرسوم 84-337 المذكور آنفا.

[4]- ج.ر عدد 27 أكتوبر 1993.

أولا: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

لقد تم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وإعتبرها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وقد حددت المادة 50 من نفس القانون تشكيلتها وهم على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (02) غير برلمانيان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان (02) غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون (15) سنة من الخبرة في المهنة على الأقل.

هذا وقد حددت المادة 51 مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

ويلاحظ على هذه التشكيلة أنها جعلت من تمثيل الصحفيين مساويا لتمثيل باقي الأعضاء، وذلك بخلاف بعض التشريعات الليبرالية المقارنة، التي جعلت من تمثيل الصحفيين أكبر من تمثيل باقي الأعضاء، وذلك حتى تخلص الصحفيين من الخضوع للسلطة التنفيذية[2].

أما عن مهام السلطة، فقد عددتها المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وهي على النحو التالي:

- تشجيع التعددية الاعلامية.
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.

[1]- أنظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 161.

- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.
- السهر على تشجيع والتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع تركيز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإديولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان إحترام كل منها.

وبالإضافة إلى كل هذه المهام، هناك مهام أخرى تضطلع بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ففي حالة معاينتها لأي إخلال بدفاتر الشروط أو الإلتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، توجه هذه الأخيرة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني مع تحديد شروط وآجال التكفل بها[1]. كذلك من المهام المنوطة بها تلقي الإخطارات وطلب الرأي منها في المجالات المتعلقة باختصاصها وذلك من قبل كل هيئة تابعة للدولة وأي جهاز من أجهزة الصحافة.[2]

وعلاوة على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد نص القانون العضوي رقم 12-05 على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري وذلك من خلال المادة 64 من نفس القانون.

[1]- أنظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام.

[2]- أنظر المادة 44 من نفس القانون العضوي أعلاه.

ثانيا: سلطة ضبط السمعي البصري

تماشيا مع القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فقد نص القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على تحديد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري.

وعلى غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري هي الأخرى سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

وفيما يخص تشكيلتها، فقد حددتها المادة 57 وهم على النحو الآتي:

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وما يلاحظ على هذه التشكيلة خلوها من تمثيل الصحفيين وبالمقابل طغيان أعضاء السلطة التنفيذية، ولعل سبب ذلك يرجع إلى حداثة التجربة الجزائرية في مجال حرية الإعلام السمعي البصري وذلك خلافا لتشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث تعرف الجزائر حرية النشر منذ أكثر من ربع قرن.

أما عن مهام سلطة ضبط السمعي البصري فقد حددتها المادة 54 من القانون رقم 14-04 المذكور أعلاه وهي على النحو الآتي:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول.

[1]- أنظر المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

- السهر على عدم تمييز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.
- السهر على إحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الاذاعي والتلفزيوني، لا سيما خلال حصص الاعلام السياسي والعام.
- السهر على إحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الاذاعي والتلفزيوني لا سيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.
- السهر على احترام الكرامة الانسانية.
- السهر على حماية الطفل والمراهق.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من أمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

ومن أجل ضمان المشرع قيام سلطة ضبط السمعي البصري بمهامها المرجوة ،فقد منحها العديد من الصلاحيات، من قبيل التحكيم في المنازعات التي قد تثور بين الأشخاص المعنويين الذي

يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين، والبث في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية وكل شخص يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري[1]، وإبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بالإعلام السمعي البصري، فضلا عن تسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية والتلفزية[2].

أما عن مدة عضوية سلطة ضبط السمعي البصري فقد حددت بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد[3].

وعلاوة على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين[4]، على أن يتم تحديد تشكيلته وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية[5].

أما عن المهام المنوطة به فقد أوكله المشرع من خلال المادة 96 مهمة إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه، بالإضافة إلى منحه سلطة الأمر بتوقيع عقوبات تأديبية على كل صحفي يخالف آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة[6]، كما منحه صلاحية تحديد طبيعة العقوبات التي يراها ملائمة وكذا كيفية الطعن فيها[7].

---

[1]- أنظر المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]- أنظر المادة 60 من نفس القانون اعلاه .

[3]- أنظر المادة 60 من نفس القانون أعلاه.

[4]- أنظر المادة 94من نفس القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

[5]- أنظر المادة 95 من نفس القانون اعلاه .

[6]- أنظر المواد 96و97 من نفس القانون اعلاه .

[7]- أنظر المادة 98 من نفس القانون أعلاه.

هذا وإن كانت غاية المشرع من وراء إنشاء سلطة ضبط قطاع الإعلام، تخويل الصحفيين تنظيم مهنة الصحافة بأنفسهم (ما عدا سلطة ضبط الإعلام السمعي البصري الذي يفتقر إلى تمثيل الصحفيين) فإن من شأن ذلك أن يساهم في ضمان الحق في إعلام كامل وموضوعي، بحيث يقوم الصحفي بمهامه بكل حرية بعيدا عن أي ضغوطات، فبالإضافة الى ذلك فقد دعم المشرع هذا الاتجاه وذلك من خلال النص على الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للمؤسسات الإعلامية.

الفرع الثالث

المساعدات التي تقدمها الدولة للمؤسسات الإعلامية

إن منح الدولة المؤسسات الإعلامية مساعدات مالية يعتبر ضروريا في بعض الأحيان وذلك للحد من تبعية الإعلام لمصادر الإعلانات، ففي فرنسا بلغت مساعدات الدولة ما بين 12 و15 % من رقم أعمال الصحافة المحلية[1].

وفي هذا الصدد قامت الجزائر بإنشاء صندوق لترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية [2] حيث ساعد دلك على تأسيس عدد معتبر من الصحف الخاصة، وذلك بدءا من 20 أبريل من سنة 1990 أين تم إنشاء لجنة متابعة برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية، قامت بتسجيل جميع المشاريع المتعلقة بإنشاء صحف خاصة ليتم إدراجها في قانون المالية لسنة1991،كما قامت الحكومة سنة 1992 بإنشاء لجنة كلفت بتقسيم مساعدات الدولة للصحافة، وقد باشرت هذه اللجنة عملها إبتداء من 1993/01/31، تم تلاها إنشاء عدة صناديق أهمها صندوق دعم الصحافة المكتوبة سنة 1998، وعلاوة على هذا قامت الدولة الجزائرية بإفادة الصحف من تخفيض في الرسوم والضرائب، تخفيض ثمن الاتصالات، وكدا دعم سعر الطبع، حيث صدر عن وزارة الاقتصاد قرار مؤرخ في

[1]- أشار إليه: محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مرجع سابق، ص367.

[2]- أنظر مرسوم التنفيذي رقم 325/90 المؤرخ في 20 اكتوبر 1990 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص رقم 059، 302، صندوق ترقية الصحافة المكتوبة المسموعة و المرئية، جريدة رسمية عدد 45 لسنة 1991.

1992/03/23 يحدد السعر الجرائد بـ 2 دج، كما قامت الحكومة الجزائرية سنة 1995 بمنح إمتيازات ضريبية لفائدة الصحافة بسبب عدم كفاية المساعدات، وأصدر مجلس الوزراء آنذاك العديد من القرارات التي تستجيب لتطلعات الناشرين من أهمها:

- إصدار عفو جنائي لمدّة سنتين فيما يخص الضريبة على الأرباح وكذا الرسوم الجزائية بالنسبة للصحف التي تصدر منذ خمس (05) سنوات.
- منح إمتيازات ضريبية للاستثمارات الإعلامية الجديدة بتخفيض الرسوم الجمركية إلى 03%.
- تخفيض الإلتزامات التي تقع على عاتق أرباب العمل إلى 07% لمدة خمس سنوات كذلك[1] .

كما شملت المساعدات غير المباشرة دعم سعر ورق الصحف الذي يمثل حوالي 80% من سعر الطابع، وتقليص تكاليف النقل البري والجوي عبر إرجاء البلاد، كتسوية جميع تكاليف النقل البري والجوي سنة 1997 اتجاه عشر ولايات من الجنوب الجزائري إضافة إلى وضع أسعار تفضيلية بالنسبة لخدمة البريد والمواصلات[2].

وعلى الرغم من هذه المساعدات المقدمة لقطاع الإعلام فقد إعتبرت غير كافية حسب محترفي القطاع الذين بقوا يطالبون بالمزيد، وهو ما تجسد فعلا من خلال إخراج المادة 127 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام يقضي بمنح الدولة لإعانات للصحافة لأجل ترقية حرية التعبير، محيلا في كيفية منح هذه الإعانات إلى التنظيم[3].

هذا وإذا كان المشرع قد كفل الحق في الإعلام من خلاله نصه على العديد من الضمانات فإنه في مقابل ذلك، فقد نص على بعض القيود الواردة على ممارسة هذا الحق وذلك من أجل الموازنة بين حق المواطن في الإعلام والاعتبارات الأخرى المرتبطة بالمصلحة العامة وحماية حقوق الآخرين.

[1]-أشار إليه: محمّد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مرجع سابق، ص368

[2]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1997، ص 74.

[3]- محمّد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مرجع سابق، ص368.

المبحث الثاني

القيود الواردة على الحق في الإعلام

إذا كان الحق في الإعلام يعد من أبرز حقوق الإنسان ومن أهم حرياته الأساسية، فإنه على غرار حقوق الإنسان الأخرى، ترد عليه بعض القيود التي من شأنها أن تقلص من نطاقه . وقد نص رأي للمجلس الدستوري الفرنسي على ضرورة التوفيق بين حرية الاتصال وبين المبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية والمتمثلة في حماية النظام العام واحترام حرية الآخرين وقد جاءت جميع قراراته اللاحقة مبنية على هذا الأساس[1].

ومن أجل هذه الإعتبارات تذهب أغلب التشريعات إلى سن العديد من الأحكام وإن كان من شأنها تقييد حق المواطن في الإعلام، فإنها بالمقابل تحقق غاية أسمى وهي حماية النظام العام وحماية حقوق الأشخاص، وعلى هذا الأساس نميز بين نوعين من القيود: قيود متعلقة بحماية النظام العام (المطلب الأول)، وأخرى متعلقة بحماية حقوق الأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيود المتعلقة بحماية النظام العام

نميز في ظل النظام العام بين نوعين من القيود، قيود إدارية تتعلق بالاعتراف للضبط الإداري ببعض السلطات في مواجهة المؤسسات الإعلامية (الفرع الأول)، وأخرى جزائية وذلك من خلال النص على بعض الجرام قد تقع بمناسبة ممارس الفرد لحقه في حرية الرأي والتعبير (الفرع الثاني)، ومن شأن هذه وتلك تقييد حق المواطن في الإعلام.

[1] – Cité par: Frédérique BROCAL, op. Cité, P 254.

الفرع الأول

التقيد الإداري للحق في الإعلام

في إطار سعي الإدارة لتحقيق المصلحة العامة فإنه يعترف لها بمجموعة من السلطات تتمثل في لوائح الضبط، و تعرف هذه الأخيرة بأنها قواعد عامة و موضوعية و ومجردة تتخذ لتقييد ممارسة النشاط حفاظا على النظام العام[1]، و تختلف درجة هذا التدخل تبعا للظروف، حيث يضيق في الظروف العادية ويزداد إتساعا في الظروف الإستثنائية، وهذا ما يؤذي إلى القول بوجود نوعين من القيود الإدارية، قيود في الظروف العادية (أولا) وقيود أخرى في الظروف الإستثنائية (ثانيا).

أولا: القيود الإدارية في الظروف العادية

تتخذ القيود الإدارية في ظل الظروف العادية عدة صور وأشكال، كإخطار السلطة المختصة مسبقا وهو ما يعرف بنظام التصريح، أو إشتراط الحصول على رخصة مسبقة قبل ممارسة النشاط وهو ما يعرف بنظام الترخيص، وقد سبق الإشارة إلى هاذين القيدين أثناء التعرض إلى النظام القانوني لوسائل الإعلام[2]، غير أنه بالإضافة إلى ذلك هناك قيود أخرى يمكن أن تتخذها الإدارة في الظروف العادية ويتعلق الأمر بالمنع (أ) والحجز الإداري(ب).

(أ)– المنع

إن الإدارة وهي بصدد ممارسة نشاطها بإعتبارها سلطة ضبط إداري، فإنها تتمتع بإمكانية فرض المنع على نشاط بعض المؤسسات الإعلامية، والمنع هو عبارة عن قرار يوجه إلى إدارة الصحيفة بقصد منع بيع أو توزيع أو عرض للبيع عدد أو أعداد من الصحيفة بدعوى أنها تنطوي على مقالات

[1]- أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 284.

[2]– راجع الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الأول.

وأخبار من شأنها تعريض النظام العام للخطر[1]، ويعتبر المنع من أخطر القيود على حرية الصحافة، حيث قد يترتب عنه توقيف الصحيفة وهو ما من شأنه أن يضيق على حق المواطن في الإعلام[2]، ونظرا لهذه الخطورة، فإن هذه السلطة الممنوحة للإدارة ليست مطلقة بل محدد بجملة من الشروط وجب توافرها حتى يكون المنع مشروعا، وتأسيسا على ذلك يذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى إشتراط توافر أربعة عناصر:

- أن يشكل صدور الصحيفة أو الكتابة خطرا على النظام العام.

- أن تكون الإظطرابات من الخطورة، بحيث أن السلطة الإدارية لا تملك الإمكانية المادية لمواجهتها.

- أن يكون الحجز محددا في الزمان والمكان تبعا للخطر المراد تجنبه.

- أن تكون عملية المنع ضرورة مستعجلة وواضحة.

فبموجب قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1958/12/10، يقر هذا الأخير بمشروعية الإجراء المتخد من قبل محافظ الجزائر بمنع جريدة " **L'ALGERIE LIBRE**" وذلك على أساس أن توزيع هذه الصحيفة بمقاطعة الجزائر يتضمن تهديدا ذا خطورة كافية[3]، وفي قرار آخر صادر عن نفس المجلس يلغي من خلاله قرار رئيس بلدية "**Orange**" يقضي بمنع توزيع المنشورات مهما كانت طبيعتها بوسط المدينة من 24 جويلية إلى 31 أوت 1996، وذلك على أساس أن هذا المنع جاء شاملا لجميع النشريات وفي مكان واسع ولمدة طويلة أيضا[4] وبالعودة إلى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق

[1]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 584.

[2]- نفس المرجع، ص 551- 553.

[3]- Cité par : Stéphanie RABILLER, op.cit, P 63.

[4] - IBID, P64.

بالإعلام، نجد أنه لم يتضمن أية مادة تشير إلى تمتع الإدارة بسلطة حظر تداول الصحف. ولكن وعلى إعتبار أننا بصدد سلطة من سلطات الضبط الإداري،

فإنه يعود للوالي بإعتباره سلطة ضبط إداري، القيام بالحفاظ على الأمن والنظام العامين[1]، ومن تم فيملك هذا الأخير سلطة حضر النشريات التي تهدد أو تمس بالنظام العام، وهذا في الوقت الذي نص المشرع الفرنسي على هذا القيد ضمن المادة 14 من قانون 16 جويلية 1949 المعدل لقانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881، حيث منح لوزير الداخلية سلطات واسعة في تقرير منع دخول النشريات التي تشكل خطرا على الشباب[2]، كما نجد المشرع المصري قد نص في المادة التاسعة من قانون المطبوعات لسنة 1936 على سلطة مجلس الوزراء في منع المطبوعات الأجنبية من التداول في مصر إذا كان من شأن ذلك المساس بالنظام العام[3].

(ب)- الحجز الإداري

بالإضافة إلى قيد المنع نجد قيدا آخر لا يقل عنه خطورة يتعلق الأمر بالحجز الإداري على الصحف، ويقصد بهذا الأخير بأنه الإجراء الذي من خلاله تقوم الإدارة بوضع يدها على عدد معين من الصحيفة سواءا في المطابع أو لدى مكاتب التوزيع أو الباعة لمنع تداوله بحجة أنه يترتب على ذلك تهديد للنظام العام[4]، ويعتبر بعض الفقه أن الحجز من الإجراءات البالغة الخطورة على حرية الصحافة وحق القارئ في نفس الوقت، وذل لأن الأخبار التي تتناولها الصحف تتسم بسرعة الإستهلاك فما إذا أنقض يوم واحد عليها فإن ذلك يجعل منها غير مجدية[5].

[1]- أنظر المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ملي 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، ج. ر عدد 22 الصادر بتاريخ 31 ماي 1983.

[2]- Voir : Emmanuel DERIEUX, Le droit des Médias, Dalloz,4éme ED, 2010, P69.

[3]- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 143.

[4]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 546.

[5]- Jean RIVERO, op. Cité, P 256.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لم يرد ضمن أحكامه ما يشير إلى هذا الإجراء وذلك بخلاف القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام (الملغى) الذي نص صراحة على هذا الإجراء[1].

ومن ثمة ومثل ما هو عليه الحال بالنسبة لقيد المنع، وجب الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالسلطات العامة الممنوحة للوالي في مجال المحافظة على الأمن والنظام العام لتوقيع الحجز على النشريات وذلك وفقا للمرسوم رقم 83-373 المذكور أعلاه.

ثانيا: القيود الإدارية في الظروف الإستثنائية

قد تطرأ ظروفا إستثنائية لا تكفي معها السلطات الممنوحة للإدارة في الظروف العادية لمواجهتها ولكي يتم تبرير إبعاد إحترام بعض المبادئ والقواعد يلجأ إلى الإستناد إلى هذه الحالة[2]، ويترتب على إقرارها وفق العمل بما يعرف بدولة القانون وهو ما يؤذي إلى تأثير الحريات بصفة عامة وحرية الإعلام بصفة خاصة[3]، ومن تم الحق في الإعلام. ويميز المشرع الدستوري الجزائري بين أربعة حالات في ظل الظروف الإستثنائية وهي: حالة الحصار، حالة الطوارئ، الحالة الإستثنائية، وحالة الحرب[4]، وفيما يخص موضوع الدراسة ستنقصر على دراسة حالة الحصار (أ) وحالة الطوارئ (ب)، على إعتبار أنه كان لهاتين الحالتين أثر كبير على حرية الصحافة في الجزائر.

[1]- حيث نصت المادة 58 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام (الملغى) على "....يمكن للسلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية و إعلامية محظورة"

[2]- أنظر: ناصر لباد، القانون الإداري، "الجزء الثاني: النشاط الإداري"، ط 1، 2004، ص 46.

[3]- Emmanuel DERIEUX, op. Cité, P 67.

[4]- أنظر المواد 91 إلى 95 من دستور 28 نوفمبر 1996.

(أ)– حالة الحصار

لقد تم إقرار حالة الحصار في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو 1991 [1]، وذلك على إثر الأحداث التي شهدتها البلاد مع مطلع التسعينات، وطبقا للمادة 02 من نفس المرسوم فإن الهدف من إقرار هذه الحالة هو الحفاظ على إستقرار مؤسسات الدولة وإستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، ومن أجل تحقيق ذلك فقد فوض هذا المرسوم السلطة العسكرية، الصلاحيات المنوطة بالسلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة[2]، وفيما يتعلق بمجال الحريات ولا سيما حرية الصحافة فقد نصت المادة السابعة من المرسوم "**يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الشروط المحددة عن طريق الحكومة أن تقوم بمايلي:**

– أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحلات العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن.

– أن تمنع إصدار المنشورات.... التي تعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وإنعدام الأمن أو إستمرارها".

كما نصت المادة 11 من نفس المرسوم على إمكانية إحالة أي شخص مهما كانت صفته على المحاكم العسكرية وعلى أثر ذلك فقد تم إحالة العديد من الصحفيين على هذه المحاكم[3]، وهذا وقد تلي حالة الحصار، حالة الطوارئ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09م[4].

(ب)– حالة الطوارئ

[1]– أنظر ج.ر الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1991.

[2]– أنظر المادة الثالثة من المرسوم أعلاه.

[3]- من بين هؤلاء مراسل أسبوعية الفرقان التابعة لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي أدانته المحكمة العسكرية بالبليدة، كذلك مراسل وكالة الأنباء الجزائرية بتمنراست الذي أدانته المحكمة العسكرية ب 03 سنوات نافذة، – أنظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1993، ص 66.

[4]– ج.ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.

لقد عرفت الجزائر حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المذكور أعلاه، وقد أدى إلى التضييق في مجال الحريات العامة، وذلك رغم عدم تضمنه ما يشير بصفة مباشرة إلى ما يسمح بالتقليص من حرية الصحافة والإعلام، غير أن أحكام المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11 أوت 1992 والذي جاء ليتمم أحكام المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، نصت على أنه "**يمكن إصدار تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها، مهما كانت طبيعتها أو إختصاصها، عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر. وتتخذ هذه اتدابير بموجب قرار وزاري لمدة لا تتجاوز 06 أشهر مع إمكانية الطعن فيه وفقا للقواعد العامة**"، وبصدور هذه المادة فقد تأثر حق المواطن في الإعلام، وذلك بفتح المجال أمام السلطات الإدارية بأن تفرض رقابة أكثر على الصحافة المكتوبة، حيث تم توقيف على إثر ذلك العديد من النشريات كنشرية "**البلاغ**"، "**المنتقد**" و"**الفرقان**"[1].

وعموما فإن ما يبرر حالة الطوارئ هي الظروف الأمنية التي عاشتها البلاد في تلك الفترة، رغم بقائها سارية المفعول لحوالي عشرين سنة بعد ذلك، إلى أن تم إلغاؤها بموجب الأمر رقم 11-01[2].

وعلاوة على حماية النظام العام من خلال سلطات الضبط الإداري المشار إليها أنفن فإن هناك قيودا أخرى وجدت لتحقيق نفس الغرض، غير أنها تجد مصدرها هذه المرة في قانون العقوبات والقوانين التابعة له.

[1]- أنظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1993، ص66.

[2]- أنظر الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر عدد 02 الصادر بتاريخ فبراير 2011.

الفرع الثاني

التقييد الجزائي للحق في الإعلام

يقصد بالقيود الجزائية المتعلقة بحماية النظام العام تلك الطائفة من الجرائم التي نص عيها المشرع الجزائري في الباب الأول من الكتاب الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري[1]، وكذا في الباب التاسع من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وتتمثل هذه الجرائم الماسة بالنظام العام في جريمة التحريض (أولا) جريمة الإشادة (ثانيا)، جرائم الإهانة (ثالثا)، الجرائم الماسة بحسن سير العدالة (رابعا).

أولا: جريمة التحريض

يقصد بالتحريض على إرتكاب الجريمة بأنه التأثير على الجاني وحمله على إرتكاب الأفعال المكونة لها[2] ونظرا للخطورة التي تشكلها هذه الجريمة على النظام العام ، فقد حرص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بتجريمها والعقاب عليها في قانون العقوبات أسوة بنظيره المصري، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي أورد جريمة التحريض في قانون حرية الصحافة.[3]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات على أنه "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**" ومن خلال هذه المادة يمكن استخلاص أركان هذه الجريمة، وهي الركن المادي (أ)، الركن المعنوي (ب).

[1]- أنظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 1966/06/11.

[2]- أنظر : طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001، ص182.

[3]- J. ROBERT, Jean DUFFAR, op. Cité, P 672.

(أ)- الركن المادي

يقصد بالركن المادي في جريمة التحريض كل عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة في ذهن الشخص المحرَّض وذلك من خلال التأثير على تفكير هذا الإخير بغية دفعه إلى إرتكاب الجريمة المحرَّض على إرتكابها [1]، ويشترط في التحريض أن يكون مباشرا ومحددا وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال عبارة "**حرض على ارتكاب الفعل**" الواردة في المادة 41 أعلاه.

وطبقا لنص المادة 41 من نفس القانون فإنه لا يشترط أن ينصب التحريض على إرتكاب جريمة محددة بعينها بل يكفي أن ينصب على أحدى الأفعال التي يجرمها القانون.

غير أنه ما يلاحظ على هذه المادة عدم إشارتها إلى طرق العلانية ومن ثمّ فإن العلانية هنا لا تعتبر شرطا لقيام الجريمة على أساس أن المادة 41 تعاقب على التحريض سواء كان علنيا أو غير علني غير أنه طالما أننا بصدد جريمة إعلامية فلبد من توافر ركن العلانية، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص على العلانية ضمن قانون حرية الصحافة والتي تتحقق بالقول أو الكتابة أو الرسم إلى غير ذلك.

(ب)- الركن المعنوي

يتكون القصد الجنائي في جريمة التحريض من عنصرين: العلم والإرادة، ومن ثم فيجب أن يكون المحرض عالما بسلوكه المتمثل في التحريض بطريق القول أو الكتابة أو الرسم إضافة إلى علمه بنشره أو إذاعته في إحدى وسائل الإعلام، فضلا على علمه بالآثار المترتبة على فعله[2]، كما يجب أن تتجه إرادته إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها[3]، وعليه إذا إنتفى عنصر العلم أو عنصر الإرادة انتفى القصد الجنائي.

[1]- أنظر: نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر،ط 2007، ص 83 .

[2]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 246.

[3]- نبيل صقر، مرجع سابق،ص 85.

وإذا ما توافرت أركان جريمة التحريض، فإن المحرض يسأل بصفته فاعلا للجريمة المرتكبة ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لها، باستثناء بعض أنواع جرائم التحريض التي قرر لها المشرع عقوبات خاصة على غرار جريمة التحريض على الاجهاض التي تعاقب عليها المادة 310 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 20000 (د.ج) إلى 100000 (د.ج)، وجريمة تحريض القصر على الفسق أو فساد الأخلاق التي تعاقب عليها المادة 342 من قانون العقوبات بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20000 (د.ج) إلى 100000 (د.ج).

ثانيا: جريمة الاشادة

ورد النص على هذه الجريمة في المادتين 87 مكرر4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 87 مكرر 4 على أنه "**يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000(د.ج) إلى 500.000 (د.ج) كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت**" بينما نصت المادة 87 مكرر 05 من على أنه "**يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000(د.ج) إلى 500.000 (د.ج) كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال المذكورة في هذا القسم**".

والإشادة هي تحبيذ فعل من الأفعال يشكل جريمة، أي إستحسانه وتأييده[1].وفقا لنص المادتين أعلاه فإن أركان جريمة الإشادة تتمثل في ركن مادي(أ) وركن معنوي (ب).

(أ)– الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الإشادة وفقا لنص المادة 87 مكرر 4 في التنويه بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من ذات القانون وإستحسانها وتشجيعها أي إستحسان أعمال بث الرعب في

[1]– نبيل سقر، مرجع سابق، ص 82.

أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور، الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، عرقلة عمل السلطات أو حرية ممارسة العبادة أو الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام وكذا عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

أما الركن المادي لجريمة الإشادة وفقا لنص المادة 87 مكرر5 فيتمثل في قيام الجاني بإعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة أعلاه وعلى نحو عمدي.

أما فيما يتعلق بالعلانية فلم ينص المشرع مرة أخرى على إشتراط توافرها بل تعتبر الجريمة قائمة حتى في ظل غيابها، غير أنه طالما أننا بصدد جريمة إعلامية فلبد من توافر ركن العلانية.

(ب)- الركن المعنوي

يتحقق القصد الجينائي لجريمة الإشادة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر04 من قانون العقوبات الجزائري باتجاه ارادة الجاني إلى التنويه بالأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر مع علمه بمعنى العبارات المستعملة.

اما بالنسبة لجريمة إعادة طبع ونشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالاعمال الإرهابية والتي إعتبرها المشرع هي الاخرى من أعمال الإشادة وفقا لنص المادة 87 مكرر 05، فيتحقق القصد الجنائي فيها، باتجاه إرادة الفاعل إلى إعادة الطبع أو النشر.

وإذا توافرت أركان جريمة الإشادة، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 100.000 (د.ج) إلى500.000 (د.ج)

ثالثا: جرائم الإهانة

على غرار باقي التشريعات المقارنة، فقد وضع المشرع الجزائري، ترسانة من النصوص القانونية لمواجهة بعض الأفعال التي من شأنها المساس بشرف أو إعتبار بعض الأشخاص أو الهيئات العامة، وهي الأفعال المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات والقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وهي الجرائم التي تعرف بالإهانات. فقد نصت المادة 144 من قانون العقوبات على أنه:

"**يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1000 (د.ج) إلى 5000 (د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.**

وتكون عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين اذا كانت الاهانة الموجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو اكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي".

ومن ثمة يظهر أن جرائم الاهانة المنصوص عليها في قانون العقوبات تتكون من ركن مادي وركن معنوي.

(أ)- الركن المادي

ويتكون الركن المادي في جريمة الاهانة من 3 عناصر: صفة الضحية (1)، الوسيلة المستعملة (2)، والمناسبة (3).

1- صفة الضحية

لقد حدد المشرع صفة الضحية في جريمة الإهانة وهي أن يكون قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية أو عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة

قضائية، وقد أضافت المادة 144 مكرر الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية[1]، كما أضافت المادة 144 مكرر 2 الإساءة الموجهة إلى الرسول ﷺ أو باقي الأنبياء أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام[2]، أما المادة 146 فقد تضمنت بعض الهيئات وهي: البرلمان أو أحدى غرفتيه، أو جهة قضائية أو الجيش الشعبي الوطني أو الهيئات النظامية.

2- الوسيلة المستعملة

بالنسبة للفئة الوارد ذكرها في المادة 144 من ق.ع فإن الوسيلة المستعملة تتمثل في وسائل القول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم شيء أو الكتابة أو الرسم غير العلنيين، أما الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئات المنصوص عليها في المادة 146 من قانون العقوبات فتتم بالكتابة او الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

3- المناسبة

يقصد بالمناسبة، الوقت الذي ترتكب فيه الإهانة المنصوص عليها في المادة 144 بحيث يجب أن ترتكب خلال ممارسة المجني عليه لمهامه أو بمناسبة ذلك، أما بالنسبة لأنواع الإهانات الأخرى فلم يشترط المشرع وقتا محددا.

(ب)- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جرائم الإهانة في علم الجاني بصفة الضحية واتجاه نيته بالمساس بشرف أو إعتبار الضحية أو الإحترام الواجب لسلطتها.

وإذا توافرت أركان الجريمة كما هو مبين أعلاه، تسلط على الجاني عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 1.000 (د.ج) إلى 500.000(د.ج) أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك

[1]- تم إضافتها بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يوليو 2001، جريدة رسمية، عدد 34 الصادرة بتاريخ 2001/06/27.

[2]- تم إضافتها بموجب نفس القانون المذكور أعلاه.

بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 144 السالفة الذكر، أما الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية أو إلى البرلمان أو المجالس القضائية أوالمحاكم أوالجيش أو الهيئات الاخرى المذكورة في المادة 146 من قانون العقوبات، فتكون العقوبة الغرامة من 100.000(د.ج) إلى 500.000دج ، وأما الإهانات الموجهة إلى المقدسات الدينية فتكون العقوبة من 03 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 (د.ج) إلى 100.000 (د.ج) أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 144 مكرر2).

وإضافة إلى جرائم الإهانة المذكورة في قانون العقوبات هناك جرائم الاهانة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وهي الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلومسية المعتمدون لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية[1]. ويعاقب على هذا النوع من الاهانات بالغرامة من 25.000 (د.ج) إلى 100.000 (د.ج).

رابعا: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة

قد يترتب على إذاعة أو نشر بعض الأخبار والأنباء المتعلقة ببعض الجرائم ومرتكبيها ومحاكمتهم ضرر سواء بأطراف الخصومة أو بحسن سير العدالة، وهذا ما يدعو إلى إقامة نوع من التوازن بين حق الاعلام الذي يتمتع به الجمهور وحق أطراف الخصومة والمجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة من جهة ثانية[2].

وفي هذا الصدد جرم المشرع الجزائري جملة من الأفعال التي من شأنها المساس بحس سير العدالة وتتمثل في:

1- جريمة نشر مداولات الجهات القضائية التي تكون جلستها مغلقة

[1]- أنظر المادة 123 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالاعلام.

[2]- طارق سرور، مرجع سابق، ص 248.

إذا كانت العلانية هي الأصل في إنعقاد جلسات المحاكم، فإن من شأن هذه العلنية في بعض الحالات المساس بالمصلحة العامة ، ومن ثمة فقد أجازت المادة 285 من قانون ق.إ.ج الجزائري للجهة القضائية أن تقرر عقد الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة وهذا بموجب حكم صادر في جلسة علنية، وإذا ما تم ذلك فيعتبر عندئذ نشر فحوى مناقشاتها محظورا وهذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث تنص هذه الاخيرة على أنه "**يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية**".

2- جريمة نشر أو بث تقارير عن مداولات المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض

نصت عليها المادة 121 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بقولها "**يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض**".

3- جريمة نشر أو إذاعة ما يعيد تركيب كل أو جزء من ظروف بعض الجرائم المحددة

إن نشر أو بث ما يجري في المحاكمات بواسطة وسائل الإعلام يعتبر إمتدادا لمبدأ علنية المحاكمة، غير أنه ونظرا لما قد تنطويه هذه العلانية من مساس بالمصلحة العامة، فقد إستدعى ذلك تدخل المشرع من اجل تقييدها في بعض الحالات[1]، ومن ضمنها تلك التي نصت عليها المادة 122 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام حيث جاء فيها "**يعاقب بغرامة من**

[1]- طارق سرور، مرجع سابق، ص 254

25.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر و334، 336، 337، 338، 339، 341، 342 من قانون العقوبات".

هذا ما يمكن قوله بالنسبة للقيود المتعلقة بحماية النظام العام بصفة عامة وإلى جانب ذلك هناك قيود أخرى الغاية منها هذه مرة هي حماية حقوق الأشخاص.

المطلب الثاني

القيود المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص

بالإضافة إلى القيود المتعلقة بحماية النظام العام فهناك قيود أخرى تتعلق بحماية حقوق الأشخاص وهي الأخرى، البعض منها يجد مصدره في قانون العقوبات والقوانين التابعة له (قانون الإعلام)، غير أنّ هناك قيودا أخرى وإن كانت لا تأخذ وصف الخطأ الجزائي فإنّها تجد أساسها في أحكام القانون المدني، وهذا ما يدفعنا بالقول إلى وجود في ظل حماية حقوق الأشخاص إلى نوعين من القيود، قيود جزائية (الفرع الأوّل) وقيود مدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القيود الجزائية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص

هناك طائفة أخرى من الجرائم قد ترتكب بمناسبة ممارسة الأفراد لحريتهم في الرأي والتعبير والتي من شأنها المساس بحقوق الغير وحرياتهم، ونظرا لتعددها سنقتصر على دراسة أهمها وهي: جريمة القذف (أولا)، جريمة السب (ثانيا)، جريمة الوشاية الكاذبة (ثالثا)، جريمة إفشاء الأسرار (رابعا).

أولا: جريمة القذف

نصت المادة 296 من ق ع على أنه "**يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو إعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة**".

بينما نصت المادة 144 مكرر والمادة 146 من نفس القانون على أن القذف الموجه لرئيس الجمهورية أو البرلمان أو إحدى غرفتيه أو إلى الجيش الوطني الشعبي أو إلى أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى، قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

ومن خلال ما تقدم، نستخلص أركان جريمة القذف، وهما الركن المادي (أ) والركن المعنوي (ب).

(أ)- الركن المادي

ويتكون الركن المادي في جريمة القذف من عنصران: الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير (1)، العلانية (2).

1- الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

الإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو نقل الخبر الذي يحتمل الصدق أو الكذب، بينما يفيد الإسناد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواءا كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة، ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط، بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو إستفهامية، ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه على علم به، أو يسنده إليه بطريقة الرواية عن الغير، أو يردد على أنه مجرد إشاعة، وتبعا لذلك قضي بأنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى، وكان يتضمن قدفا على أساس أن إعادة النشر يعتبر قذفا جديدا[1].

ويجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة، وهذه الخاصية تميز جريمة القذف عن جريمة السب، حيث يقوم القذف على إسناد واقعة محددة بينما لا يشتمل السب على أي إسناد، ولا

[1]- أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر، ط2012، ص203.

يشترط في تعيين الواقعة المحددة أن تكون محددة الزمان والمكان، ويستوي أن تكون الواقعة المسندة إيجابية كالسرقة أو سلبية كعدم سداد دين[1]، كما يجب أن يكون من شأنها المساس بشرف أو إعتبار الشخص، ويجب أن يكون الشخص المقذوف معينا، على أنه لا يشترط أن يكون معينا بالإسم وإنما يكفي أن يكون القذف موجها على صورة يسهل معها معرفة الشخص أو الأشخاص الذين يعنيهم القاذف[2].

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/02/08 ملف 108616 بأنه "ما دام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة "Le Matin" إلى مدير مركب أسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني (ل.م) وهو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب"[3].

والمقذوف يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وقد يكون هيئة نظامية وهي الفئات المذكورة في المادة 144 مكرر والمادة 146 من نفس القانون.

2- العلانية

يشترط القانون لقيام جريمة القذف أن يتم بصورة علانية، حيث أن العلة من تجريم القذف هو عدم التشهير بالمجني عليه بما يؤدي إلى المساس بسمعته أو إعتباره غير أنه بالرجوع إلى المادة 296 من ق ع، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بصورة دقيقة طرق العلانية وإكتفى بالإشارة إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات.

(ب)- الركن المعنوي

[1]- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 52.

[2]- نفس المرجع، ص 58.

[3]- أشار إليه: أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص203.

يتمثل الركن المعنوي في جريمة القذف في معرفة الجاني أن كتابته أو نشره يصيب المقذوف في شرفه وإعتباره، ولم يستلزم المشرع نية الإضرار فالقصد العام وحده يكفي دون الحاجة إلى قصد خاص.

كما يلاحظ بأن القانون الجزائري لا يعتد بصحة الواقعة المسندة، وإن كانت التطبيقات القضائية توحي بخلاف ذلك، وبهذا الصدد نجد قرارا صادرا عن قضاء المحكمة العليا مؤرخ في 1999/11/02 نص على:"...يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية"[1]، أما في القانون المقارن يعتبر عدم صحة الوقائع المنسوبة إلى المجني عليه شرط قيام جريمة القذف وذلك طبقا للمادة 302 من قانون العقوبات المصري والمادة 35 من قانون الإعلام الفرنسي[2].

ويلاحظ أيضا أن القانون الجزائري لا يعتد بحسن النية، وهذا خلاف لما هو عليه الحال في القانون الفرنسي، بحيث ذهب قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1978/03/23 إلى أن "...إثبات حسن النية لا يشترط في التعبير عن الرأي..."[3]

وإذا تحققت أركان جريمة القذف، فإنه يعاقب الجاني بعقوبة الحبس من شهرين إلى 06 أشهر نافذة، وغرامة من25.000 (دج) إلى 50.000 (دج) بالنسبة للقذف الموجه للأفراد، أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين فتكون العقوبة بالحبس من شهر إلى سنة ، وغرامة من20.000 دج إلى 200.000 دج[4].

[1]- أشار إليه: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص223.

[2]- نفس المرجع، ص223-224.

[3]- Cité par : Patrick WACHSMAN, op. Cité, P 448.

[4]- أنظر المادة 298 من الأمر 156/66 التتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ثانيا: جريمة السب

لقد عرفت المادة 297 من ق.ع السب على النحو الآتي " **يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قذفا لا ينطوي على إسناده أية واقعة**"، ومن خلال هذه المادة نستخلص أركان جريمة القذف والتي تتمثل في التعبير المشين أو البذئي (أ) والعلانية (ب)، ولا عبرة بالقصد الجينائي فبمجرد صدور تلك الألفاظ تقوم جريمة السب.

(أ)- التعبير المشين أو البذيئ

على خلاف القذف، فإنه لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص وإنما يكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على عنف لفظي وكلام فاحش بذئي، ولا بد من الأخذ بعين الإعتبار إختلاف طبيعة التعبير حسب الزمان والمكان، ويرجع للقضاء تقدير ذلك، ويتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 2000/03/14 تحت رقم 193556 بأن عدم ذكر ألفاظ العبارات المتضمنة سبا في الحكم، فإن ذلك يجعل القرار مشوبا بالقصور بالتعليل[1].

وما يميز القذف عن السب، هو أن القذف لا يكون إلا بإسناد واقعة معينة أما السب فيتحقق بكل ما يتضمن خدشا للشرف والإعتبار.

ويضاف إلى ما سبق، وجوب تعيين المقصود بالسب حيث يجب أن يكون موجها إلى شخص معين سواءا كان طبيعيا أم معنويا، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين.

[1]- أشار إليه: طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 118.

(ب)- العلانية

طالما أننا بصدد دراسة جريمة إعلامية فبالتالي وجب إعتبار العلانية ركنا أساسيا في جريمة السب، وهي نفس العلانية المشترطة في جريمة القذف.

هذا عن أركان التجريم أما عن العقاب، فيعاقب على كل من السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من 06 أيام إلى 03 أشهر وغرامة مالية من 10.000 (د.ج) إلى 25.000 (د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]، أما إذا كان السب موجها إلى شخص أو مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين تكون العقوبة من 05 أيام إلى 06 أشهر وغرامة من 20.000 (د.ج) إلى 100.000(د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

ثالثا: جريمة الوشاية الكاذبة

إذا كان الصحفي يتمتع بالحق في الإعلام فإن القانون لا يمنحه حق تغليط وتضليل العدالة أو السلطات الإدارية بأخبار كاذبة وقد نصت المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على واجب إمتناع الصحفي عن الوشاية الكاذبة وقد نص ق.ع على هذه الجريمة ضمن المادة 300 منه، حيث جاء فيها "**كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من**

[1]- المادة 299 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المتمم و المعدل.

[2]- أنظر المادة 298 مكرر من الأمر أعلاه.

20.000 (د.ج) إلى 100.000 (د.ج) ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

و من تم يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركن مادي (أ) و ركن معنوي (ب).

(أ)- الركن المادي

ويتمثل في البلاغ الكاذب عن أمر يستوجب عقوبه فاعله (1) والأمر المبلغ عنه(2).

1- البلاغ الكاذب عن أمر يستوجب عقوبه فاعله

لقد إكتفى المشرع الجزائري من خلال المادة 300 من ق.ع بإشتراط وجود بلاغ كاذب، ولم يشترط شكلا معينا يقدم فيه البلاغ غير أنه جرت العادة أن يكون البلاغ في صورة شكوى مكتوبة إلا أنه من الجائز أن يتم البلاغ شفاهة[1] .

أما عن موضوع البلاغ فيجب أن يكون موجها إلى شخص معين، كما يجب أن يكون شخصا طبيعيا وهذا ما نستشفه من نص المادة 300 من ق.ع التي أوردت عبارة "**فرد أو أكثر**" و بذلك تتميز الوشاية الكاذبة عن القذف الذي من المحتمل أن يوجه إلى شخص معنوي، كما يجب أن يكون البلاغ بأمر يستوجب عقوبة فاعله سواءا كان هذا الجزاء جينائيا أو تأديبيا أو إداريا[2]، وقد حددت المادة 300 من ق.ع المذكورة أعلاه الجهات التي يوجه إليها البلاغ.

2- كذب الواقعة المبلغ عنها

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص247.

[2]- نفس المرجع، ص 247-248.

يشكل كذب الواقعة المبلغ عنها عنصرا أساسيا لقيام الجريمة ومن تم وجب إثباتها[1] و يجب أن يكون الأمر المبلغ عنه مستوجبا لعقوبة فاعله، و هذا ما نستشفه من خلال نص المادة 300 من ق ع فإذا ما تحقق ذلك، جاز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الواشي سواءا صدر الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر بألا وجه المتابعة، أما إذا كانت الواقعة المبلغ عنها لا تزال محل نظر القضاء، فهنا توقف المحكمة النظر في جريمة البلاغ الكاذب إلى حين الفصل في الدعوى الأولى[2].

(ب)- الركن المعنوي

يجب لقيام بجريمة الوشاية الكاذبة توافر قصد جينائي عام بالإضافة إلى ضرورة توافر قصد خاص، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن الوقائع التي هو بصدد التبليغ عنها غير صحيحة و أن يتعمد الأضرار بالشخص المبلغ عنه.

وإذا تحققت أركان الجريمة، يعاقب الجانب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 (د.ج) إلى 100.000 (د.ج) و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

رابعا: جريمة إفشاء الأسرار

نصت على هذه الجريمة المادة 301 من ق ع و التي جاء فيها ما يلي:"**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة 20.000 (د.ج) إلى 100.000 (د.ج) الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها أو يرخص لهم بذلك...**"

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص250.

[2]- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة،الجزائر، ط 2004، ص 148.

إنه ما يلاحظ على المادة 301 من ق.ع أن المشرع لم يحصر طائفة الأشخاص الملزمين بالسر المهني بل اكتفى بذكر البعض منهم و هم : الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات ثم أضاف عبارة"**وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار بها إليهم** " تاركا بذلك السلطة التقديرية القضاء في تعيينهم[1] ، و من تم وجب إدراج رجال الإعلام ضمن هذه الطائفة، و يشترط القانون لتحقق هذه الجريمة توافر ركنين: الركن المادي (أ)، و الركن المعنوي (ب).

(أ)- الركن المادي

و يتمثل الركن المادي في جريمة الإفشاء في:إفشاء السر (1)، و أن يكون الإفشاء من الأشخاص الملتزمين بالكتمان(2).

1- إفشاء السر

في حقيقة الأمر لم يرد في ق.ع تعريف للسر المهني، ذلك أن تحديد ما يعتبر سرًّا تعتبر مسألة نسبية تختلف بإختلاف الظروف[2]، بينما عرفه الفقه بأنه كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته و هو كل ما يعرفه الأمين بمناسبة ممارسة مهنته[3]،ولا يشترط أن يكون السر قد ادلي به إلى الأمين ، ولا أن يكون قد القي إليه على أنه سر وطلب منه كتمانه، إنما يعد في حكم السر كل أمر ولو لم يشترط كتمانه صراحة[4]،

2- أن يكون الإفشاء من الأشخاص الملتزمين بالكتمان

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص257.
[2]- نفي المرجع، ص258.
[3]- محمّد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 111.
[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص259.

إن القانون لا يعاقب على إفشاء الأسرار إلا إذا كان من شخص ملتزم قانونا بكتمان السر و لو كان الإفشاء من شخص آخر غير ملتزم فلا تكون هنا بصدد جريمة إفشاء الأسرار[1].

(ب)- الركن المعنوي

يشترط المشرع لقيام جريمة الإفشاء توافر قصد عام يتمثل في علم الجاني بالطابع السري للواقعة التي قام بإفشائها و بأنه مؤمن عليها بحكم القانون ثم إتجاه إرادته إلى إتيان هذا الإفشاء أما إذا كان جاهلا للطابع السري للواقعة أو قام بذلك عن طريق الإهمال فلا تقوم الجريمة بمفهوم قانون العقوبات، غير أن هناك حالات يباح فيها إفشاء الأسرار مثل إدلاء الشهادة أمام القضاء، غير أنه إذا أثر السكوت فهنا يحكم عليه بعقوبة الإمتناع عن الشهادة و ذلك طبقا للمادتان 97 فقرة 01 و المادة 332 فقرة 01 من ق إ ج[2]، كما يباح إفشاء السر في حالة التبليغ عن بعض الجرائم وفق ما نصت عليه المادة 301 من ق .ع[3].

وإذا اكتملت عناصر الجريمة، فيعاقب المفشي بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة 20.000 (د.ج) إلى 100.000 (د.ج).

الفرع الثاني

القيود المدنية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص

يعني بالقيود المدنية، تلك القيود التي نص عليا المشرع ضمن أحكام القانون المدني، و من شأن إقرارها التضييق من نطاق الحق في الإعلام، فإذا كان هذا الأخير هو حق الإنسان في الحصول

[1]- أحسن بو سعيقة، مرجع سابق ، ص260.

[2]- نفس المرجع، ص 247.

[3]- و من بين هذه الجرائم: جريمة الإجهاض، التبليغ عن الإعتداءات ضد الأمن الخارجي، أنظر المادة 91 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

على مختلف ضروب الأفكار و المعلومات، فلا يعني ذلك حقه في معرفة كل ما يتعلق بحياة الأشخاص، و قد نص المشرع الجزائري في المادة 47 من القانون المدني الجزائري "**لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما قد يكون قد لحقه من ضرر**"، و لعل من أبرز مظاهر التقيد المدني للحق في الإعلام هي ما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد (أولا) و قرينة برائتهم (ثانيا) بإعتبارها من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان و التي غالبا ما تكون عرضة للتشهير عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

أولا: الحياة الخاصة

إن تناول الحياة الخاصة كقيد على الحق في الإعلام، تستدعي تحديد مفهوم هذه الحياة الخاصة (أ)، ثم بيان مجالاتها المقيدة للحق في الإعلام (ب).

(أ)– مفهوم الحياة الخاصة

لم يرد في التشريع الجزائري و لا في التشريع المقارن تعريف للحياة الخاصة. و لعل ذلك يرجع للطبيعة النسبية و المرنة للحياة الخاصة و التي تختلف بإختلاف الزمان و المكان[1]، و من تم يرجع الفضل للفقه و القضاء، اللذان حاولا وضع تعريف جامع مانع للحياة الخاصة رغم ما أثاره ذلك من إختلاف، فبالنسبة للفقه فجانب منه يعرف الحياة الخاصة تعريفا إيجابيا، حيث يذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى القول بأنها الحق في الخلوة، فمن حق الشخص أن يطلب من الغير أن يتركوه و شأنه و ألا يعكر عليه أحد صفو خلوته[2]، و يسند هذا الإتجاه التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي لسنة 1930 حيث عرف الحياة الخاصة من زاوية المساس بها "**كل شخص ينتهك بصورة جدية و بدون وجه حق،**

[1]–أنظر: مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 53.

[2]– نفس المرجع، ص 54.

حق شخص آخر في أن لا تصل أموره و شؤونه إلى علم الغير، و ألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا أمام المعتدي عليه"[1]، كما تبنى جانب آخر من الفقه تعريفا إيجابيا موسعا للحياة الخاصة فحسب نظرهم، أنها لا تقتصر على مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات الخاصة بالغير دون مبرر، و لا على مجرد الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين، بل تمتد لتشمل إمكانية المرئ بأن يعيش كما يحلو له، و أن يعيش مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى و لو كان سلوكه مرئيا من جميع الناس[2]، و قد ربط بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف الحق في الحياة الخاصة بفكرة الهدوء و السكينة، حيث إعتبرها البعض بأنها التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته، بحيث يستطيع المرئ أن يتمتع بالسلم و أن يترك و شأنه و أن يستطيع أن يعتزل الناس[3].

و إزاء المحاولات السابقة في إيجاد تعريف للحياة الخاصة لجأ البعض الآخر إلى تعريف هذا الحق تعريفا سلبيا، معتبرا أنه كل ما لا يعد من الحياة العامة للفرد فهو يدخل في نطاق الحياة الخاصة،و من بين التعريفات التي أعطيت للحياة العامة بأنها "**إتصال حياة الشخص بالجمهور بسبب نشاطه العام في القيام بالمجالات التي تهم الجماعة و التي تمس مصلحتها المعنوية و المادية"**[4]، و يلاحظ على هذا التعريف إتسامه بنوع من المرونة و عدم التحديد فيما يمكن إعتباره من قبيل الحياة الخاصة أوالحياة العامة، و في هذا الصدد يؤكد الفقه الفرنسي على صعوبة التفريق بين الحياة العامة و الحياة الخاصة للأفراد ومنه ما ذهب إليه الفقيه ENDRE BERTRAN »

[1]-أشار إليه: ممدوح خليل العاني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 158.

[2]- أشار إليه: علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، طبعة 2006، ص 158.

[3]- أشار إليه: خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مرجع سابق، ص 157.

[4]- أشار إليه: نفس المرجع ص 158.

« La frontière entre la vie privée et la vie publique est particulièrement délicate avec certaines personne publique, et plus particulièrement les artistes, qui bénéficient indirectement de leur popularité, et ont d'une certaine manière, pour fonction sociale de partager leur vie avec le public »[1].

و أمام صعوبة التوصل إلى وضع تعريف جامع مانع للحياة الخاصة إتجه الفقه القانوني و تبعه القضاء في ذلك إلى محاولة تعداد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، و من شأن هذا التحديد إقامة نوع من التوازن و التوفيق بين الحق في الإعلام و حقوق الأشخاص.

(ب)- مجالات الحياة الخاصة المقيدة للحق في الإعلام

هناك بعض الحالات إستقر الفقه و القضاء على إعتبارها ضمن نطاق الحياة الخاصة و التي يتوجب على الصحفي إمتناع التعرض إليها، و هو ما من شأنه توسيع حماية الأشخاص على حساب حق الجمهور في الإعلام و تتمثل هذه الحالات خاصة في: الحياة العاطفية و الزوجية و الأسرية(1)، الحالة الصحية (2)، الحياة المهنية و الذمة المالية (3).

1- الحياة العاطفية و الزوجية و الأسرية

لقد إستقر الفقه و القضاء في فرنسا على إعتبار الحياة العاطفية للإنسان من أهم مظاهر حياته الخاصة التي لا يجوز كشفها للجمهور عن طريق وسائل الإعلام و تأسيسا على ذلك فقد قضي بعدم جواز نشر التاريخ الغرامي لأحد الأشخاص أو المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة سواءا كانت حقيقية أوخيالية[2]، و تعد الأمور المتصلة بالحياة الزوجية و العلاقة بين الزوجين و أمور الخطبة و الطلاق و الحياة الأسرية من قبيل الحياة الخاصة، و لذلك قضي بأنه لا يجوز نشر أخبار حقيقية أو

[1]- أشار إليه: خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص 159.

[2]- أشارت إليه: عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 332.

خاطئة عن خطبة أحد الأشخاص، كما لا يجوز نشر ما يتعلق بعلاقة الزوج بزوجته و مدى نجاح العلاقة الزوجية و كذلك ما يتعلق بالطلاق أو بظروفه[1].

2- الحالة الصحية

من الأمور التي إستقر كذلك الفقه و القضاء على إعتبارها من عناصر الحق في الحياة الخاصة حالة الشخص الصحية و ما يعتريه من أمراض، و من تم لا يجوز نشر ما يصيب الشخص من أمراض، كما لا يجوز تصويره و هو على فراش المرض أو نشر هذه الصور إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الشأن، ففي مثل هذه الحالات يكون الشخص بحاجة إلى الهدوء و السكينة بعيدا عن تطفل الغير و إزعاجهم له[2].

و يعود نشر نوع المرض الذي أصيب به الشخص دون الحصول على إذنه موجبا للتعويض و من ذلك نشر في إحدى المجلات الأسبوعية عن إصابة أحد الفنانين بمرض الأيدز، كما أن نشر صورة طفل مريض يعالج في مركز طبي دون الحصول على إذن والديه يشكل خطأ مدنيا يوجب التعويض، و في نفس السياق فإن نشر نوع العملية التي يخضع لها المريض يعد إنتهاكا لحق الحياة الخاصة له[3].

و لا يفرق القضاء الفرنسي بين الحالة الصحية البدنية أو النفسية، فكل المعلومات المتعلقة بصحة الشخص تدخل في نطاق الحياة الخاصة[4]، و قد ثار جدل في فرنسا حول مدى إمكانية الكشف عن الحالة الصحية لبعض رجال السلطة "**Les hommes du pouvoir**" و تعتبر قضية الطبيب "**GUBLER**" أبرز مثال عن ذلك و تتلخص وقائع هذه القضية في أن

[1]- أشار إليه: مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص 76.

[2]- أشارت إليه: عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 290.

[3]- مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص 77.

[4]-Cité par : Frédérique BROCAL, op.Cité, P 263.

الطبيب الشخصي للرئيس الفرنسي الراحل "**FRANCOIS MITTEREND**" قام بتأليف كتاب يدعى "**Le grand secret**" و تم نشره بضعة أيام من وفاة الرئيس، و تعرض الكاتب من خلاله إلى الحالة الصحية المتدهورة للرئيس الفرنسي أثناء مزاولة مهامه الرئاسية، و على إثر ذلك قام ذوي حقوق الرئيس برفع دعوى أمام قضاء الإستعجال لوقف نشر المؤلف، حيث قام هذا الأخير بإصدار إجراء تحفظي يتمثل في منع نشر الكتاب، و نفس الإجراء تم إتخاذه من قضاء الموضوع سواءا على مستوى المحكمة الإبتدائية أو محكمة الإستئناف مع الحكم على المدعى عليه بدفع تعويض عن الأضرار التي أصابت زوجة الرئيس و أبنائه من هذا النشر، و قد تم تأييد هذا الحكم على مستوى محكمة النقض الفرنسية إستنادا على المادة 10 من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، و على أثر ذلك قام الطبيب "**GUBLER**" برفع دعوى أمام المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان، حيث أصدرت قرارها بتاريخ 18 ماي 2004 تعتبر فيه أن القرار الصادر عن قضاء الإستعجال هو إجراء مبرر كونه صدر 11 يوم بعد وفاة الرئيس الفرنسي و كان يجب خلالها مراعاة شعور عائلة المتوفي، و في مقابل ذلك فإن تأييد هذا الإجراء من قبل قضاء الموضوع و الذي جاء 9 أشهر بعد وفاة الرئيس يتنافى مع حق الجمهور في معرفة تاريخ العهدتان التي قضاها الرئيس في الرئاسة[1].

3- الذمة المالية للأشخاص

تعد الذمة المالية من ضمن العناصر الجوهرية لحياة الشخص الخاصة، و من تم لا يجوز للأفراد الإطلاع عليها، و تعتبر الذمة المالية ذلك الوعاء التي تصب فيه حقوق و إلتزامات الشخص، فتشمل بذلك الجانب الإيجابي المتمثل في جميع الحقوق ذات القيمة المالية و الجانب السلبي المتمثل في الديون العالقة بذمته[2].

[1]-Cité par :B. DAPOGNY, M.DAPOGNY, op. Cité, P 598 - 599.

[2]-عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 359.

و منذ زمن و القضاء الفرنسي يسلم بأن الكشف النسبي على مصادر الذمة المالية للشخص يعد إعتداءا على حرمة الحياة الخاصة، ويستوي في ذلك أن يكون الكشف عن عناصر هذه الذمة بصورة مباشرة،و ذلك بنشر حجم العمليات المالية التي يقوم بها الشخص، أو بصورة غير مباشرة، وذلك بنشر رقم الضريبة المفروضة عليه حيث يكون من السهل حينئذ، عن طريق هذا الرقم معرفة عناصر الذمة المالية نفسها[1]،كما لا يجوز الكشف عن مقدار تركة المتوفي أو وصيته التي تتضمن توزيع بعض أمواله على أقربائه أو ورثته، و لا يجوز الكشف بطريق النشر عن مقدار دخل الشخص أو راتبه الشهري[2].

و قد عرفت مسألة الذمة المالية كعنصر من عناصر الحياة الخاصة تطورا في القضاء الفرنسي حيث إعتبرت بعض الأحكام إبتداءا من 1980 أنه يرجع للقاضي في كل حالة تعرض عليه أن يقرر ما إذا كان الكشف عن ثروة الشخص عن طريق مختلف وسائل الإعلام يشكل إنتهاك للحياة الخاصة و من تم يندرج تحت الحماية التي قررتها المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي أما أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد معلومات ذات طبيعة إقتصادية بحتة[3].

ثانيا: قرينة البراءة

كذلك من بين مظاهر الحماية المدنية لحقوق الأشخاص و التي يضيق من خلالها حق المواطن في الإعلام نجد قرينة البراءة و إن كانت هذه الأخيرة محمية بالعدد من النصوص الجزائية لا سيما عن طريق تجريم القذف أو بإقرار بعض الجرائم الماسة بحسن سير العدالة كما سبق الحديث عن ذلك أنفا[4]، فإنه و على إعتبار قرينة البراءة تدخل ضمن تلك الطائفة من

[1]-أشارت إليه: عاقلي فضيلة، نفس المرجع، ص 360.

[2]-مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص 81.

[3]-Cité par : Fredérique BROCAL, Op.cité, P 274 – 275.

[4]-راجع الفصل الثاني، المبحث الثاني،المطلب الثاني .

الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، فيمنع على وسائل الإعلام ما قد يشكل إنتهاك لها و ذلك تحت طائلة جزاءات مدنية[1].

و إن التعرض إلى قرينة البراءة في موضوع الدراسة، يقتضي هو الآخر إعطاء تعريف لها (أ) ثم تحديد نطاقها المقيد للحق في الإعلام (ب).

(أ)– تعريف قرينة البراءة

القرائن بصفة عامة هي إفتراض قانوني، يلجأ إليه المشرع أو القاضي في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على دليل مادي يؤكد على سبيل اليقين وقوع الواقعة أو وجودها، كإفتراض مسؤولية الولي عن أعمال القاصر الضارة بالغير، هذا في الجانب المدني أما في الجانب الجينائي فلا يختلف معناها كثيرا، حيث أن المشرع يلجأ إلى إفتراض بعض العناصر المكونة لأركان الجريمة و التي من شأنها إعفاء النيابة العامة من عبئ إثبات وقوعها و نسبتها إلى المتهم كقاعدة عامة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لجريمة القذف حيث أن كل إعادة نشر وقائع كانت قد إعتبرت قدفا بحكم جزائي سابق، تعتبر قرينة على إتجاه إرادة الجاني، لتحقيق نفس النتيجة[2]، أما قرينة البراءة فهي إفتراض قانوني يدعو إلى إعتبار كل شخص أتخدت في مواجهته متابعة جزائية، بريئ، إلى أن تصبح إدانته أو براءته نهائية[3]. و يعرفها بعض الفقه بأنها "**معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهم في جميع مراحل الإجراءات و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي باث وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله**"[4]، و في التاريخ الحديث يعتبر بيكاريا أول من عبر عن هذه القرينة صراحة و ذلك في كتابه الجرائم و العقوبات الذي صدر سنة 1764 ،

[1]–حيث تنص المادة 47 من القانون المدني "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما قد يكون قد لحقه من ضرر"

[2]– أنظر: زهورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهلدة الماجستير في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر،2001–2000 , ص33–32.

[3]– B. DAPOGNY, M. DAPO GNY, op.Cité, P 625.

[4]– أشارت إليه: زهورة داود، مرجع سابق، ص 35.

حيث أعلن عن مبدأ عدم جواز وصف أي شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم من طرف القضاء، و قد سبقه في ذلك ديننا الحنيف بعدة قرون، حيث جاء قوله تعالى:" **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن نصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**"[1]، و قوله تعالى:" **يا أيها الذين آمنوا إجتنبوا كثيرا من الظن إن بعد الظن إثم**"[2].

وتعتبر قرينة البراءة من أحد أهم الضمانات الدستورية المقررة لفائدة الأشخاص[3]، و أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية، و في الكثير من الأحيان نجد أن الكثير من وسائل الإعلام تقوم بنشر معلومات عن شخص يشتبه في إرتكابه لجريمة ما، مما قد يخلف لدى الجمهور إحساسا يرجع تورط المشتبه فيه في الجريمة.

و قد ظهرت ضرورة حماية قرينة البراءة بموجب المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 م حيث جاء فيها:

« **Tout prévenu est présumé innocent jusqu'à ce qu'il ait été déclaré coupable** »[4].

و لم تكن تشمل هذه الحماية في بادئ الأمر إلا علاقة القاضي في مواجهة المتهم و ذلك تجنبا للتعسفات التي قد يتعرض لها المتهم خلال مرحلة المحاكمة، و نظرا لعدم كفاية هذه الأخيرة، فقد توسعت لتشمل علاقة الأشخاص بالإعلام و هذا ما تجسد فعلا من خلال صدور قانون 04 جانفي 1993 المعدل للقانون المدني الفرنسي التي نصت مادته 9-1 على أن "**لكل شخص الحق في إحترام قرينة البراءة....**"[5] ، و تقابلها المادة 47 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، و

[1]- صورة الحجارات، الآية 66.

[2]- صورة الحجارات، الآية 12.

[3]- أنظر المادة 45 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم.

[4]-Cité par : B. DAPOGNY, M. DAPOGNY, Op.Cité, P 625

[5]- أشار إليه: مختار السائحي، الصحافة و القضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير العدالة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 22.

رغم عمومية هذه الأخيرة حيث جاءت شاملة لجميع حقوق الشخصية، فإنه يصلح تطبيقها على قرينة البراءة على إعتبار أننا بصدد دراسة القيود المدنية للحق في الإعلام.

هذا و قد حصرت المادة 9-1 المذكورة في فقرتها الثانية قرينة البراءة في نطاق محدد[1]، بحيث يتحدد من خلالها مجال الحماية المدنية للأشخاص على حساب الحق في الإعلام.

(ب)- نطاق قرينة البراءة المقيدة للحق في الإعلام

لقد حصرت الفقرة 02 من المادة 9-1 المذكورة نطاق الحق في قرينة البراءة في الأشخاص الذين يكونون محل إيقاف للنظر أو تحقيق قضائي أو يكونون موضوع إدعاء مدني سواء أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق و كذلك الأشخاص الذين يشملهم الطلب الإفتتاحي لوكيل الجمهورية و هي الحالات التي إعتبر فيها المشرع الفرنسي أن قرينة البراءة تكون عرضة للخطر، و عليه فإن إسناد وسائل الإعلام المختلفة لفعل معاقب عليه قانونا إلى شخص لم يكن محل هذه الإجراءات لا يعد إعتداءا على قرينة البراءة بمفهوم المادة 9-1 من القانون المدني الفرنسي غير أنه يمكن أن يشكل قذفا[2]، كما إعتبرت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية أن نشر مقال يورد ظروف إرتكاب جريمة قتل كما صرح بها المشتبه فيه أثناء فترة توقيفه للنظر لا يشكل مساسا بقرينة البراءة بإعتبار أن المقال لم يعبر عن موقف مسبق بمآل الخصومة الجارية[3].

و علاوة على ذلك و وفقا لنص المادة 9-1 مكرر من القانون المدني الفرنسي، يشترط حتى تتحقق الحماية المدنية للأشخاص من الإعتداء على قرينة براءتهم، أن يقدم الشخص قبل صدور حكم نهائي على أنه مرتكب للأفعال الجارى التحرى أو التحقيق القضائي بشأنها، و معنى ذلك أنه يجب أن يكون في نشر الأخبار أو إعلانها إسناد لوقائع الجريمة التي لا تزال على مستوى التحقيق للشخص المشتبه فيه أو المتهم بإرتكابها، و ذلك قبل صدور أي حكم يؤكد هذه الواقعة. و يتحقق

[1]- مختار السائحي، مرجع سابق، ص 22.

[2]- أشارت إليه: زهورة داود، مرجع سابق، ص 58.

[3]- أشار إليه : مختار السائحي، مرجع سابق، ص 23.

الإسناد عند التعريف بالشخص الضحية و نسبة الأفعال المجرمة إليه كما قد يرد الإسناد في صيغة التشكيك أو حتى من خلال الإشارة[1]. كما يشترط أن يكون الإسناد علنيا و هو ما عبرت عنه المادة 9-1 :" **بالتقديم العلني للشخص**...." و تكون العلنية بالجهر بالقول أو الصياح أو التهديد في الأماكن أو الإجتماعات العامة، الكتابات و المطبوعات التي وزعت أو عرضت للبيع في الأماكن أو الإجتماعات العمومية و كذا الملصوقات المعروضة على مرأى من العامة، و يدخل ضمن هذه الفئة أيضا الخطابات الملقاة في الأماكن أو الإجتماعات العمومية، المرسومات، الوحات الزيتية، الصور و كل وسيلة إتصال سمعية بصرية[2].

وهكذا يظهر لنا حرص المشرع الجزائري على حماية النظام العام و حقوق الأشخاص غير أنه يجب أن تكون هذه القيود ضرورية و لا يجب التوسع في تفسيرها حتى لا يؤذي ذلك إل التضييق من نطاق الحق في الإعلام.

.

[1]- أنظر المادة 296 من الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[2]- زهودة داود، مرجع سابق، ص 55.

الخاتمة

هكذا وبعد إستعراض أهم النقاط المتعلقة بموضوع هذا البحث، يتبين لنا المكانة البارزة التي يحتلها الحق في الإعلام سواء ضمن المواثيق الدولية أو القوانين الوطنية المقارنة وذلك سواءا نصت عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال النص على حرية الرأي والتعبير أحيانا وأحيانا أخرى من خلال النص على حرية الصحافة والإعلام، كما كان لإجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي دورا كبيرا في الاعتراف بهذا الحق، إبتداءا من قراره الشهير 11/10 المؤرخ في أكتوبر 1984 م والقرار المؤرخ في 27 جويلية 1982 والقرار المؤرخ في 18 سبتمبر 1986.

أما بالنسبة لمشرعنا الجزائري فبخلاف أغلب التشريعات الوطنية المقارنة فقد نص صراحة على الحق في الإعلام وذلك من خلال جميع قوانين الإعلام المتعاقبة غير أن النظرة الجزائرية للحق في الإعلام اختلفت باختلاف الظروف السياسية التي مرت بها البلاد، ففي عهد الأحادية الحزبية كان قطاع الإعلام مسخرا لخدمة الإيديولوجية الإشتراكية بحيث كانت الدولة عن طريق الحزب توجه ما يجب به إعلام الجمهور وما لا يجب إعلامه به، ومن ثم ثار التساؤل عن مدى وجود حق في الإعلام في ظل إعلام محتكر، ومع أحداث أكتوبر 1988 إنتقلت الجزائر إلى مرحلة التعددية السياسية بإقرار دستور سنة 1989، مما أفرز واقعا إعلاميا جديدا تجسد من خلال قانون الإعلام لسنة 1990و الذي تميز بتبني العديد من المبادئ الليبرالية لاسيما حرية الصحافة المكتوبة، والإعتراف للصحافيين بالعديد من الحقوق خاصة الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات وهو ما إنعكس إيجابا على حق المواطن في الإعلام، غير أن هذا الإنفتاح لم

يطال الإعلام السمعي البصري بل ظل محتكرا، إضافة إلى ذلك فإنه قد تضمن العديد من الجرائم التي تصل إلى حد سلب الحرية، وهو ما أدى بالبعض إلى نعته بقانون عقوبات مصغر، ومن ثم لم يكن لهذا القانون الصدى المنتظر على الحقوق والحريات، ولعل هذه النقائص والانتقادات كانت وراء مبادرة السلطة إلى إلغاء هذا القانون إثر الإصلاحات التشريعية التي بادرت إليها مع مطلع جانفي 2012 وذلك بإصدار القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

لقد جاء قانون الإعلام الجديد بالعديد من المكاسب خاصة تلك المتعلقة بفتح الإعلام السمعي البصري على الخواص، واضعا بذلك حدا لإحتكار مارسته الدولة قارب نصف القرن، كما تميز هذا القانون بإنشاء سلطات الضبط في مجال الإعلام، واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية خاصة بالإعلام السمعي البصري وذلك أسوة بالتشريعات الغربية الموصوفة بأنها الأكثر ليبرالية، ثم تعززت هذه الحرية بإصدار القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

كذلك من بين المحاسن التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، رفعه صفة التجنيح عن الجرائم التي تضمنها واكتفائه بالمخالفات.

أما عن النقائص التي سجلها القانون العضوي أعلاه، فعلى سبيل المثال فإن القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المستمد أساسه القانوني من روح القانون العضوي 12-05 قد أقصى الصحفيين من العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري ،كما أن قانون العقوبات الحالي لم يواكب هذه الإصلاحات، حيث مازال المشرع ينص على عقوبة الحبس بالنسبة لبعض الجرائم التعبيرية على غرار جرائم

السب والقذف، ولا يعتد بصحة الوقائع ولا بحسن النية كمبررات للقذف خلافا للمشرعين الفرنسي والمصري، وهذا ما لا يخدم واقع حرية التعبير والإعلام ومن ثم حق المواطن في الإعلام، ولذلك نأمل أن يبادر المشرع إلى إصلاحات تشريعية أخرى تعزز المكاسب المحققة وهو ما يؤدي من دون شك إلى ضمان حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي.

قائمة المراجع

*القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.

أولا: الكتب

أ) المؤلفات العامة

I. باللغة العربية :

1) أحسن بوسقيعة، الوجير في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر، طبعة2012.

2) ابن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دارهومة ، الجزائر، طبعة 2004.

3) حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1980.

4) عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار هومة للنشر، طبعة 2005.

5) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري منشاة المعارف، الاسنكدرية، جمهورية مصر العربية،1991.

6) عبد المنعم البدراوي، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1955.

7) عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

8) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات الطبعة السادسة، دار هومة، 2008.

9) مُحَمَّد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2004.

10) مُحَمَّد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتابة، الجزائر، 1985.

11) مُحَمَّد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990.

12) مُحَمَّدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1998.

13) مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرفاد، طرابلس ليبيا، 2001.

14) ناصر لباد، القانون الإداري، "الجزء الثاني: النشاط الإداري"، ط 1، 2004.

15) نبيل إبراهيم سعد وآخرون، الأصول العامة للقانون، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، 1991.

II. باللغة الفرنسية :

1) Gilles LEBERTON, libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, 09ème édition, Paris 2001.
2) Jean-Marie PONTIER, Droits fondamentaux, Dalloz, 9ème édition, Paris, 2003.
3) Jean RIVERO, Les libertés publiques, Tome 02, Le régime des principales des libertés, Puf, Paris, 1997.
4) Louis FAVORAEU et autre, Droit des libertés fondamentales, Dalloz, 2ème édition, Paris 2000.
5) Patrick MACHSMANN, les libertés publiques, Dalloz, 4ème édition, Paris, 2002.
6) Remy CABRILLAC, et autres, libertés et droit fondamentaux, Dalloz, 9ème édition, Paris, 1995.
7) J.ROBERT,J.DUFFAR, libertés publiques, Paris, Montchrestien, 1982.

ب) المؤلفات المتخصصة

I. باللغة العربية

1) إبراهيم المسيلي، المدخل للتشريعات الإعلامية، دار القلم العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، د.س.ن.

2) أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة: دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 2005.

3) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2009.

4) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامع الجديدة للنشر ،الإسكندرية، ،2002.

5) زهير أحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، د.س.ن.

6) طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.

7) طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

8) عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

9) عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدارالصحف، دار النهضة العربية، 1999.

10) علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، طبعة 2006.

11) فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011.

12) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

13) مُحَمَّد باهي أبو يونس، التقيد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

14) مُحَمَّد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007.

15) مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

16) مختار السائحي، الصحافة و القضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير العدالة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

17) معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1988.

18) منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلام، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، الطبعة الأولى، 2012.

19) نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2007.

II. باللغة الفرنسية :

1) Ahmed DERRADJI, le Droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Edition publique, château Gantier, 1995.

2) Brahim BRAHIMI, le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, édition SAEC, liberté 2002.
3) B.DAPOGNY ET M DAPOGNY, droit des journalistes et liberté d'expression, France, puits fleuri, 2011.
4) C.Jean DEVIRIEUX, Manifeste pour le droit à l'information, de la manipulation à la législation, presse de l'université Québec, 2009.
5) Emmanuel DERIEUX, Droit des médias, Droit Français, européen et international, lextenso édition, L.G.D.J,6 ED 2010.
6) Emmanuel DERIEUX, LE Droit des médias, Dalloz, 4 édition,2010.
7) Hyam MROUE, Libertés publiques, Majd, 1ère édition, Beyrouth, 1992.
8) Roger PINTO, la liberté d'information et d'opinion en droit international, édition Economica, Paris, 1984.

ثانيا: المقالات

1) بودالي مُحَمَّد، القضاء الإداري والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس، دار الرشاد، ع4، 2008.

2) بن حمودة ليلى، سيادة الدولة ومبدأ حرية المعلومات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصاديةو السياسية.

3) صالح بنورة "السياسة الإعلامية الجزائرية (1962-1988)، المجلة الجزائرية للاتصال، مجموعة من الأساتذة، جامعة الجزائر، قسم العلوم والاتصال، الجزائر، العدد 10، 1995 .

4) مُحَّد هاملي، حرية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق بجامعة سيدي بلعباس، دار الرشاد، ع4، 2008.

5) محمود بلحيمر، الحق في الإعلام ومكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والإدارية رقم 05، 2007، مجلة صادرة عن كلية الحقوق، جامعة تلمسان.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) باللغة العربية :

1) بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005-2006.

2) بن جاو حدور راضية، سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3- دالي إبراهيم، 2012.

3) بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2011.

4) مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011.

5) ممدوح خليل العاني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،، 1983.

6) مُحَّد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوره في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2011-2012.

7) زروقي كميلة، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006.

8) زهرة بلحاجي، الإذاعة الوطنية الجزائرية وتحقيق مبدأ الحق في الإعلام (نموذج القناة الثالثة والأولى) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007.

9) زهورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهلدة الماجستير في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق إبن عكنون،جامعة الجزائر، 2000-2001.

10) عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

11) علي أحمد رشيدة، الحق في الإعلام وجنح الصحافة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2001-2002.

ب) باللغة الفرنسية :

1) Abdelhafid OSSOUKINE, le droit à l'information, Genèse et évolution, thèse pour le doctorat d'Etat en Droit, Université d'Oran, 1994.
2) Frédérique BROCAL, le droit à l'information en France, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit, Faculté de Droit et sciences politiques, Université Lumière, Lyon2, 2004.

رابعا: النصوص القانونية

أ) الوطنية

1) دستور 10 سبتمبر 1963.

2) دستور 22 نوفمبر 1976 المعدل والمتمم.

3) دستور 23 فيفري 1989.

4) دستور 28 نوفمبر سنة 1996 .

5) القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02، الصادرة في 2012/01/15.

6) القانون رقم 82-01 المؤرخ في 1982/02/06، يتضمن قانون الإعلام، ج.ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 1982/02/09.

7) القانون رقم 90-07 المؤرخ في 1970/04/03، المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 1990/04/04.

8) القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16،الصادرة بتاريخ 2014/03/23.

9) الأمر 66-156

10) الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر 78، صادرة في 1975/09/30،ص.818.

11) الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر عدد 02 الصادر بتاريخ فبراير 2011

12) مرسوم 01 أوت 1963 الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزة.

13) مرسوم 01 أوت 1963 الخاص بتنظيم وكالة الأنباء.

14) المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ملي 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، ج. ر عدد 22 الصادر بتاريخ 31 ماي 1983.

15) المرسوم رقم 84-377المؤرخ في 1984/11/10، المتضمن إحداث مجلس أعلى للإعلام وكيفية تنظيمه وعمله، ج.ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 1984/11/14.

16) المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 1988/07/06.

17) المرسوم الرئاسي 89-111 المؤرخ في 4 يوليو 1989، المتضمن إلغاء المرسوم رقم 84-377، ج.ر عدد 27، الصادرة في 05 يوليو 1989.

18) المرسوم التنفيذي رقم 90-325 المؤرخ في 1990/10/20، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 90-325، المعدل والمتمم.

19) المرسوم التنفيذي 91-100 المؤرخ في 1991/04/20، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج.ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 1991/04/24.

20) المرسوم التنفيذي 91-101، ج.ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 1991/04/24.

21) المرسوم التنفيذي 91-102، ج.ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 1991/04/24.

22) المرسوم التنفيذي 91-103، المؤرخ في 1991/04/20، يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، ج.ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 1991/04/24.

23) المرسوم التنفيذي 08-140، المؤرخ في 2008/05/10، المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.0، عدد 24، الصادرة بتاريخ 2008/05/11.

ب) الأجنبية والدولية

I.الأجنبية

1) الدستور العراقي الجديد الصادر بتاريخ 2005/10/15.

2) دستور الجمهورية العربية السورية القديم الصادر في 1973/03/13.

3) دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر بتاريخ 2014/01/18.

4) دستور جمهورية مصر العربية القديم الصادر بتاريخ 1971/09/11.

5) قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/07/29.

6) قانون تنظيم الصحافة المصري الصادر في 2013/01/26.

II.الدولية

1) الإتفاقية الدولية المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2000، في 1966/12/16.

2) الإتفاقية الدولية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2000، في 1966/12/16.

3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

4) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية، بموجب القرار رقم 15، في 1973/07/30.

خامسا: الدوريات (5

1) المرصد الوطني لحقوق ، تقرير سنة 1993. (6

2) المرصد الوطني لحقوق ، تقرير سنة 1995/1994. (7

3) المرصد الوطني لحقوق ، تقرير سنة 1997. (8

سادسا: المعاجم والقواميس

1) ابن منظور، لسان العرب، ج3 باب الحاء، دار سبع وإديسوفت، بيروت، الدار البيضاء ط 2006، 1 ضبط نصه وملق حواشيه خالد رشيد القاضي.

2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، (دون معلومات أخرى)، 1993.

3) الجوهري، الصحاح في اللغة، ج4، دار العلم الملايين، ط4، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ص 1460.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
قائمة المختصرات.....	ج
مقدمة.....	01
الفصل الأول: مفهوم الحق في الإعلام وأساسه القانوني	05
المبحث الأول: مفهوم الحق في الإعلام.....	06
المطلب الأول: تعريف الحق في الإعلام.....	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق في الإعلام.....	07
أولا: الحق لغةً.....	07
ثانيا: الإعلام لغةً.....	08
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق في الإعلام.....	09
أولا: التعريف القانوني.....	09
ثانيا: التعريف الفقهي.....	10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الإعلام.....	12
الفرع الأول:تقسيمات الحقوق.....	13
أولا: الحقوق غير المالية.....	13
ثانيا: الحقوق المالية.....	15
الفرع الثاني: مكانة الحق في الإعلام من تقسيم الحقوق.....	17
المطلب الثالث: علاقة الحق في الإعلام ببعض الحريات ذات الصلة.....	19
الفرع الأول: علاقة الحق في الإعلام بحرية الرأي والتعبير.....	19
الفرع الثاني: علاقة الحق في الإعلام بحرية الصحافة والإعلام.....	22

الفرع الثالث: علاقة الحق في الإعلام بحرية المعلومات..... 25
المبحث الثاني: الأساس القانوني للحق في الإعلام..... 27
المطلب الأول: إقرار الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية..... 27
الفرع الأول: إقرار الحق في الإعلام على المستوى العالمي..... 28
أولا: ميثاق الأمم المتحدة..... 28
ثانيا: الميثاق الدولي لحقوق الإنسان..... 29
الفرع الثاني: إقرار الحق في الإعلام على المستوى الإقليمي..... 33
أولا: الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية..... 33
ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... 34
ثالثا:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان..... 35
المطلب الثاني: إقرار الحق في الإعلام ضمن المواثيق الوطنية..... 36
الفرع الأول: إقرار الحق في الإعلام ضمن القانون المقارن..... 37
أولا: الإعتراف الدستوري بالحق في الإعلام..... 37
ثانيا: الإعتراف التشريعي بالحق في الإعلام..... 41
الفرع الثاني: إقرار الحق في الإعلام ضمن القانون الجزائري..... 44
أولا: إقرار الحق في الإعلام في ظل الأحادية الحزبية..... 45
ثانيا: اقرار الحق في الإعلام في ظل التعددية الحزبية..... 50
الفصل الثاني: التأطير القانوني للحق في الإعلام..... 54
المبحث الأول: نطاق الحق في الإعلام..... 55
المطلب الأول: الهياكل التي يقوم عليها الحق في الإعلام..... 55
الفرع الأول: النظام القانوني لوسائل الإعلام..... 56
أولا: نظام التصريح في صدار الصحف 57
ثانيا: نظام الترخيص في الإعلام السمعي البصري..... 60
الفرع الثاني: النظام القانوني لمهنة الصحفي..... 65

أولا: تحديد مفهوم الصحفي المحترف..... 65
ثانيا: تحديد حقوق وواجبات الصحفي المحترف..... 70
المطلب الثاني: آليات ضمان الحق في الإعلام..... 75
الفرع الأول: الإلتزامات المتعلقة بضمان التعددية والشفافية..... 76
أولا: الإلتزام بضمان التعددية الإعلامية..... 76
أولا الإلتزام بضمان الشفافية..... 78
الفرع الثاني: إنشاء سلطة ضبط قطاع الإعلام..... 84
أولا:سلطة ضبط الصحافة المكتوبة..... 85
ثانيا: سلطة ضبط السمعي البصري..... 87
الفرع الثالث: المساعدات التي تقدمها الدولة لقطاع الإعلام..... 90
المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في الإعلام..... 92
المطلب الأول: القيود المتعلقة بحماية النظام العام..... 92
الفرع الأول: التقييد الإداري للحق في الإعلام..... 93
أولا: القيود الإدارية في الظروف العادية..... 93
ثانيا: القيود الإدارية في الظروف الإستثنائية..... 96
الفرع الثاني: التقييد الجزائي للحق في الإعلام..... 98
أولا: جريمة التحريض..... 99
ثانيا: جريمة الإشادة..... 101
ثالثا: جريمة الإهانة..... 102
رابعا: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة..... 105
المطلب الثاني: القيود المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص..... 108
الفرع الأول: القيود الجزائية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص..... 108
أولا: جريمة القذف..... 108

ثانيا: جريمة السب..... 112
ثالثا: جريمة الوشاية الكاذبة..... 113
رابعا: جريمة إفشاء الأسرار..... 115
الفرع الثاني: القيود المدنية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص..... 117
أولا: الحية الخاصة..... 118
ثانيا:قرينة البراءة..... 123
خاتمة..... 128
قائمة المراجع..... 131
فهرس الموضوعات..... 142

تم بتوفيق الله والحمد لله